

جامعة 8 ماي 1945

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير



دور التمويل التآجيري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية والريفية – "BADR" –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: مالية مؤسسة

إشراف الأستاذ(ة):

- د. بوزيد صليحة.

إعداد الطلبة:

• بلباهي مروة.

• مرداسي ميساء.

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء أشرف المرسلين الذي لا يطيب الليل إلا
بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله".

إلا من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم".

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما عز وجل: "وخفض لهما جناح الذل من الرحمة قل ربي ارحمهما
كما ربياني صغيرا".

إلى من جرع الكأس فارغا ليستقيني قطرة حب ولم يبخل علي يوما بشيء إلى من علمني العطاء بدون
انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أدام الله عليه بالصحة والعافية "أبي العزيز".

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى القلب الناصع بالبياض، إلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي
الغالية".

إلى القلوب الطاهرة والنفوس الصافية، إلى من يجري حبهم في عروقي ويلهج بذكرهم قلبي "أخي
وأختي"

"إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع"

ميساء

إهداء

بعد الحمد لله الذي قدرني على إنهاء هذا العمل الذي يمثل ثمرة جهدي الدراسي.

أهدي عملي هذا، إلى والدي الكريمان وإلى إخوتي و أحبتي وكل من ساندني بمحبته ورفع

معنوياتي لإكمال هذا العمل .

إلى كل من كان له دور من قريب أو من بعيد في نجاحاتي.

مروءة

شكر وتقدير

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "لئن شكرتم لأزيدنكم"

نحمد الله عز وجل أن من علينا بإنهاء هذه المذكرة ونسأله مزيدا من النجاح

والتوفيق في نجاحات مقبلة بإذنه تعالى.

ثم نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة: بوزيد صليحة، التي لم

تبخل علينا بتوجيهاتها وإشرافها على هذه المذكرة.

كما نوجه الشكر المسبق إلى أعضاء لجنة المناقشة على سعيهم وصبرهم لقراءة و

تقييم هذا العمل

كذلك أساتذتي الكرام الذين تأطرونا على أيديهم طيلة المشوار الجامعي.

الملخص:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أسس استراتيجيات النمو في الاقتصاديات الراهنة، وذلك من خلال مساهمتها الإيجابية التي تحددها الكثير من المؤشرات الاقتصادية الهامة كتوفير الشغل وزيادة الناتج المحلي الإجمالي، لكن مع ذلك تبقى هناك عدة عوائق تواجه هذا النوع من المشاريع، خاصة في الجزائر والدول النامية بشكل عام. وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على صيغة التمويل التآجيري الذي جاء كنوع من الحلول التمويلية الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكمن مشكلة البحث الأساسية في بيان وفهم دور التمويل التآجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لتوضيح الملامح الأساسية لهذه التقنية التمويلية، ودورها في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن أهمية التمويل التآجيري في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يأتي من خلال تميزه بسهولة توفر شروطه لدى هذه المؤسسات مقارنة بما تفرضه القروض التقليدية من ضمانات وقيود تعتبر نوعا ما تعجيزية، وأن هذا الأسلوب لا بد وأن يحظى بالمزيد من الاهتمام والتحفيز لدوره المهم في تدعيم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية:

التمويل التآجيري، التمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Résumé

Les petites et moyennes entreprises représentent l'un des fondements des stratégies de croissance dans les économies actuelles, à travers leur contribution positive, qui est déterminée par de nombreux indicateurs économiques importants, tels que la création d'emplois et l'augmentation du PIB. Cependant, il existe encore plusieurs obstacles face à ce type de projet, notamment en Algérie et dans les pays en développement en général.

Cette étude vise à identifier la formule de financement par crédit-bail, qui est apparue comme un type de solutions de financement modernes pour les petites et moyennes entreprises, et le principal problème de recherche réside dans l'explication et la compréhension du rôle du financement par crédit-bail comme alternative au financement des petites et moyennes entreprises. Où l'approche descriptive et analytique a été utilisée pour clarifier les caractéristiques de base de cette technologie de financement, et son rôle dans le développement des petites et moyennes entreprises en Algérie.

A travers cette étude, nous avons conclu que l'importance du crédit-bail pour aider les petites et moyennes entreprises passe par sa facilité de disponibilité des conditions pour ces institutions par rapport aux garanties et restrictions imposées par les prêts traditionnels qui sont quelque peu invalidantes, Et que cette méthode devrait recevoir plus d'attention et de motivation pour son rôle important dans le soutien et le développement des petites et moyennes entreprises.

les mots clés:

Crédit-bail, financement, petites et moyennes entreprises.



قائمة المحتويات

الصفحة	المحتوى
VI- I	الشكر والإهداء.
V - IV	الملخص.
VI	المحتويات.
IX	قائمة الجداول.
X	قائمة الأشكال.
XI	قائمة الملاحق.
أ- و	مقدمة.
الفصل الأول: الإطار العام للتمويل التاجيري.	
2	تمهيد.
3	المبحث الأول: ماهية التمويل التاجيري .
3	المطلب الأول: تعريف التمويل التاجيري.
5	المطلب الثاني: نشأة وتطور تعريف التمويل التاجيري.
7	المطلب الثالث: خصائص تعريف التمويل التاجيري.
9	المبحث الثاني: أنواع وأهمية التمويل التاجيري.
9	المطلب الأول: أهمية التمويل التاجيري.
11	المطلب الثاني: أنواع التمويل التاجيري.
15	المطلب الثالث: المفاضلة بين التمويل التاجيري والتشغيلي.
17	المبحث الثالث: تقييم التمويل التاجيري وأسباب اللجوء إليه.
17	المطلب الأول: أسباب لجوء المؤسسات إلى التمويل التاجيري.
17	المطلب الثاني: مشاكل ومخاطر التمويل التاجيري.
20	المطلب الثالث: مزايا وعيوب التمويل التاجيري.
26	خلاصة الفصل.
الفصل الثاني: الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
28	تمهيد.
29	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
29	المطلب الأول: تطور تاريخ البحث بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
30	المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

32	المطلب الثالث: تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
33	المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
33	المطلب الأول: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
38	المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
40	المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
41	المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
41	المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
43	المطلب الثاني: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
46	خلاصة الفصل.
الفصل الثالث: طبيعة التمويل التأجيري ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	
48	تمهيد.
49	المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
49	المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
54	المطلب الثاني: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
56	المطلب الثالث: مؤسسات التمويل التأجيري في الجزائر.
59	المبحث الثاني: إبرام عقد التمويل التأجيري.
59	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد التمويل التأجيري.
61	المطلب الثاني: الأركان الموضوعية لعقد التمويل التأجيري.
66	المطلب الثالث: الشروط الشكلية لعقد التمويل التأجيري.
69	المبحث الثالث: تقييم قرار التمويل التأجيري ودوره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
69	المطلب الأول: تقييم قرار التمويل التأجيري.
73	المطلب الثاني: كيفية تحديد قيمة دفعة التمويل التأجيري، تكلفته ومعدله.
75	المطلب الثالث: دور وأهمية التمويل التأجيري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
76	خلاصة الفصل.
الفصل الرابع: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".	
78	تمهيد.
79	المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".
79	المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".
81	المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".

84	المطلب الثالث: : هياكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمصلحة موضوع الدراسة
88	المبحث الثاني: دراسة قرض التمويل التأجيري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
88	المطلب الأول: شروط قرض الايجار التمويلي.
96	المطلب الثاني: : سيرورة القرض التأجيري وكيفية دراسة ملفه.
98	المطلب الثالث: عقد التمويل التأجيري ومسؤولية أطرافه.
100	المبحث الثالث: مثال تطبيقي للتمويل التأجيري على مستوى "BADR".
100	المطلب الأول: الملف الخاص بطلب القرض.
102	المطلب الثاني: دراسة الملف و قرار الاقراض.
103	خلاصة الفصل.
104	الخاتمة.
106	قائمة المراجع.
115	قائمة الملاحق.

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
16	أوجه الاختلاف بين التمويل التآجيري والتمويل التشغيلي.	الجدول (1 - 1)
49	مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	الجدول (3 - 1)
50	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لفترة 2012-2019.	الجدول (3 - 2)
50	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع 2012-2019.	الجدول (3 - 3)
52	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط لفترة 2015-2019.	الجدول (3 - 4)
53	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمالة خلال الفترة 2012-2019.	الجدول (3 - 5)
54	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خارج المحروقات في الفترة 2012-2019.	الجدول (3 - 6)

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
11	أنواع التمويل التأجيري.	الشكل (1-1)
13	قرض الإيجار الرفعي.	الشكل (1-2)
38	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	الشكل (2-1)
51	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية لفترة 2012-2019.	الشكل (3-1)
52	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط لفترة 2015-2019.	الشكل (3-2)
61	الأركان الموضوعية العامة لعقد التمويل التأجيري.	الشكل (3-3)
65	مراحل انعقاد عقد التمويل التأجيري.	الشكل (3-4)
66	الشروط الشكلية لعقد التمويل التأجيري.	الشكل (3-5)
84	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	الشكل (4-1)
85	الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	الشكل (4-2)
86	الهيكل التنظيمي للوكالة.	الشكل (4-3)

قائمة الملاحق:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
124	الملف الإداري الأولي لقرض الإيجار.	الملحق(01)
133	الشروط القانونية والمالية اللازمة لتكملة ملف قرض الإيجار.	الملحق(02)
134	قبول الملف على مستوى لجنة القرض للوكالة.	الملحق(03)
135	محظر قبول الإقراض والتصريح لبدأ عملية الإقراض	الملحق(04)

المقدمة

المقدمة العامة :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل من العوامل المهمة في تنمية اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد أصبحت البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية مثل مسألة خلق فرص العمال وزيادة الصادرات وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي، وذلك بفضل العديد من الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل صغر حجمها وسهولة انتشارها الجغرافي... الخ. ومع تزايد حدة المنافسة وانتشار آثار العولمة واتساع نفوذ الشركات متعددة الجنسيات، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا مهما أمام الدول النامية لتحقيق معدلات النمو المرجوة ومواجهة التحديات وتجاوز المعوقات الاقتصادية، وهذا في ظل محيط تنافسي تواجه فيه العديد من التحديات والمشاكل، أهمها مشكل التمويل الذي يبقى أهم محدد لقراراتها المتعلقة بالاستثمار والنمو والتوسع.


إن المصادر التمويلية التي تعتمد عليها غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا تكفي في المراحل اللاحقة لتحقيق النمو المنشود في مناخ يتسم بالمنافسة الشديدة، لذا يبرز مشكل التمويل أكثر، على اعتبار أن نمو وبقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد بدرجة كبيرة على حجم ونوع التمويل الذي تحصل عليه لضمان تجسيد الأهداف المراد تحقيقها، بالنظر إلى خصوصية هذه المؤسسات المتعلقة بحجمها وقدراتها المالية، فهي تحتاج إلى تمويلات متخصصة تتلائم مع ظروفها. ومن أهم هذه التمويلات: التمويل التأجيري الذي يعد مصدرا من مصادر التمويل الذي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية حاجاتها التمويلية. و يعتبر التمويل التأجيري من الصيغ التمويلية الحديثة التي يمكن أن تكون بديل ناجح في توفير الأصول المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لهذا وعلى ضوء ما سبق ومن أجل الإحاطة والإلمام بهذا الموضوع يمكن لنا طرح التساؤل الجوهري التالي:

ما هو الدور الذي يلعبه قرض التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

هذا التساؤل الرئيس يدفعنا لطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- مالمقصود بالتمويل التأجيري وما هي أهم خصائصه وشروطه وأنواعه؟
- ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي أهم خصائصها وأهميتها؟
- ما هو واقع التأجير التمويلي في الجزائر؟



فرضيات البحث:

- التمويل التأجيري تقنية تمويلية مستحدثة لها عدد من المميزات تجعلها تتناسب مع الإحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- نظرا لكون التمويل التأجيري أكثر ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالجزائر تسعى إلى تشجيع وتكثيف التعامل بهذه التقنية المستحدثة.
- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة للاقتصاد الوطني وتعتبر قاطرة لا غنى عنها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهمية البحث:


- تتجلى أهمية البحث في الأهمية البالغة في حد ذاتها للقرض الإيجاري كمصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تلخيص أهمية الدراسة في العناصر التالية:
- تشخيص الواقع الجزائري في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- معالجة مصدر من أهم مصادر التمويل التي تمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجل تمويلي يسمح لها بتلبية احتياجاتها التمويلية،
- إثراء مكتبة الجامعة.

أهداف البحث:

- تنطوي هذه الدراسة على مجموعة من الأهداف التي نسعى لتحقيقها من خلال هذا البحث، أهمها:
- التطرق لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإبراز أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأحد العناصر الضرورية المكونة للإقتصاد.
- محاولة فهم دور وأهمية القرض التأجيري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- محاولة معرفة الملامح الأساسية للقرض التأجيري وأهم المتعاملين فيه، ومختلف التحديات التي تقف حاجزا أمام تطوره.

أسباب اختيار الموضوع: كان لاختيار الموضوع جملة من الاسباب الموضوعية والذاتية نوجزها فيما يلي

- تماشي الموضوع مع طبيعة التخصص.
- الرغبة في الفهم الأكبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر.
- تنامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في مختلف القطاعات.



- إلقاء الضوء على التمويل التاجيري وإمكانية تطبيقه في الجزائر

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي نظرا لملائمتهما مع طبيعة موضوع البحث، من خلال الإطلاع على المراجع المتخصصة من كتب ومجلات وملتقيات ورسائل علمية وطنية، كما استعنا ببعض القوانين التشريعية.

وذلك من خلال اعتماد المنهج الوصفي في الملامح الأساسية لقرض التمويل التاجيري كمصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كذلك التعرف على واقع وحقيقة اجراءات اللجوء إلى هذا النوع من التمويل في البنوك، إضافة إلى الإحاطة بجميع المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتركيز على أهم المشاكل التي تعيق عملها.

أما المنهج التحليلي فقد اعتمدناه في دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر.

دراسات سابقة:

➤ دراسة طالبي خالد: دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2010-


2011.

الهدف من الدراسة هو فهم تقنية التمويل عن طريق الائتمان الايجاري، والوقوف عند أهم الخطوات المطبقة في الجزائر من أجل ترقية دور الائتمان في تمويل الاقتصاد بصفة عامة تكمن إشكالية هذه الدراسة في: ما مدى فعالية تقنية القرض الايجاري في تلبية الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ ما واقعها وآفاقها في الجزائر؟ اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهذا لغرض وصف المؤسسات إذ يبدو هذا المنهج جليا عند التعرض لواقع تطبيق التمويل بالائتمان الايجاري في الجزائر وتقييم نتائج ذلك، توصلت الدراسة إلى استنتاجات ألا وهي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا تزال بعيدة عن المكانة التي يجب أن تحتلها في الاقتصاد، أن الدور الذي يلعبه الائتمان الايجاري في تمويله وبالتالي في نموها وترقيتها لا يزال ضئيلا وغير كاف لتجاوز هذه الوضعية.

➤ سوسن زريق: مساهمة القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،

2016-2017.

الدراسة عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.



تدور اشكالياتها حول: ما مدى مساهمة قرض الايجار في حل مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟

وخلصت هذه الدراسة بالنتيجة التالية " عدم كفاية عرض قرض الايجار في الجزائر رغم زيادة الطلب عليه من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتزايد عددها باضطراد، هذه الأخيرة الملزمة بتقديم مساهمة شخصية وضمانات لمعظم المؤسسات المانحة من أجل الحصول على قرض الايجار وهو ما يجعله مصدرا تمويليا مكلفا.

➤ **سليمة صبور: دور القرض الاجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2016-2017.**


شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة. تمحورت اشكالية الدراسة حول: ماهو دور الايجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية العمل به في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط؟ خلصت الدراسة بنتائج أهمها: " يعتبر الايجار التمويلي الذي يربط بين المستأجر والمؤجر، ذلك العقد الذي يخول للمستأجر الاستفادة من المزايا الاقتصادية للأصل المستأجر، مقابل أن يقوم هذا المستأجر بدفع سلسلة دفعات دورية على أن يستفيد في نهاية العقد من انتقال الملكية".

✓ بالرغم من الالتقاء في الأهداف والمنهج المعتمد تقريبا بين كل الدراسات السابقة المذكورة مقارنة بالدراسة الخاصة بنا، بخلاف الجانب التطبيقي الذي هدفنا من خلاله إلى بيان واقع وآلية تقديم التمويل التأجيري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإعتباره من أحد أكبر البنوك في الجزائر، إلا أننا سعينا من خلال لجوءنا إلى إحصائيات حديثة إلى تحليل مامدى تقدم هذه التقنية التمويلية في تطوير وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو.

صعوبات البحث:

تحملنا أثناء إنجازنا لهذه الدراسة لجملة من الصعوبات التي لم تكن أبدا حائلا أمام تقدمنا، بل كانت دافعا قويا لإتمام هذه الدراسة، من هذه الصعوبات نذكر:

- صعوبة العمل الميداني أمام تحفظ مسؤولي البنك في إعطاء المعلومات والتحجج بسريتها وحدائثة نشأة المؤسسة ، مما صعب علينا الحصول على الوثائق التي نعتمد عليها في هذا البحث.
- غياب الإحصائيات الحديثة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث توقفت تلك الصادرة عن الجهات الرسمية في سنة 2019.



- صعوبات أخرى مرتبطة بالوضع الصحي وإلزامية الحجر الصحي الذي عرقل في كثير من الأحيان وصولنا إلى مؤسسة التربص وأخرنا عن إنجاز الجزء التطبيقي، فضلا عن سوء الأحوال الجوية جراء الحرائق التي أثرت سلبا على وتيرة انهاء المذكرة خلال عطلة الصيف.

هيكل الدراسة:


للإمام بجميع جوانب موضوع البحث وللإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعية، قمنا بتقسيم بحثنا إلى الفصول الأربعة التالية:

الفصل الأول: الإطار العام للتمويل التاجيري، الذي من خلاله حاولنا التطرق إلى التعرف على التمويل التاجيري ومختلف أنواعه وكذلك الأهمية الاقتصادية للقرض التاجيري، بالإضافة إلى عرض أهم مشاكل وعيوب التمويل التاجيري.

الفصل الثاني: يتناول هذا الفصل الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ندرس من خلاله ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعدها يبرز هذا الفصل عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشمل مختلف أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و معظم الخصائص والمميزات التي تتمتع بها، بالإضافة إلى عرض أهم مصادر تمويل هذه المؤسسات وتوضيح المشاكل والصعوبات التي تعاني منها، في الأخير عرضنا في هذا الفصل جانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعرف على مصادر التمويل المتاحة لها، وتحليل المشاكل التي تعيق عملها.

الفصل الثالث: أما هذا الفصل فقد أفردناه لإبراز دور التمويل التاجيري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بدءا بالتعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال سرد أهم مراحل تطور هذه المؤسسات في الجزائر، مع الإشارة إلى المشاكل التي تعيق عملها في الجزائر، ثم تسليط الضوء على أهم مؤسسات التمويل التاجيري في الجزائر. إضافة إلى التعرف على الطبيعة القانونية والأركان الموضوعية والشروط الشكلية لعقد التمويل التاجيري، في الأخير تطرقنا إلى تقييم قرار التمويل التاجيري ودوره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك كيفية تحديد قيمة دفعته.

الفصل الرابع: يضمن هذا الفصل الجانب التطبيقي من الدراسة، حيث عرضنا فيه تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشأته وتطوره وكذلك الهيكل التنظيمي الخاص به وأهدافه و مهماته، إضافة إلى عرضنا لدراسة قرض التمويل التاجيري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حيث شروط القرض و مراحل سير عملية الاقراض، مع تقديم مثال تطبيقي لعملية التمويل بالإيجار.



الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر التمويل التاجيري طريقة مستحدثة من طرق التمويل التقليدية جاء كحل بديل ليساهم في تجاوز المشاكل والعراقيل التمويلية التي تعيق نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالرغم من حداثة هذه التقنية إلا أنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال بالنظر لإقدام المستثمرين عليها. وقد تم تخصيص هذا الفصل لتسليط الضوء على التمويل التاجيري من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث يضم المبحث الأول ماهية التمويل التاجيري من تعريف ونشأة وخصائص، أما المبحث الثاني فتتطرق فيه إلى أنواع التمويل التاجيري والتميز بينه وبين التمويل التشغيلي، بينما يضم المبحث الثالث كل من أسباب اللجوء إلى هذا النوع من التمويل ومشاكل ومخاطر اللجوء إليه، كذلك المزايا والعيوب المرتبطة به.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

المبحث الأول: ماهية التمويل التأجيري

يتميز التمويل التأجيري بخصائص كثيرة تميزه عن باقي أنواع التمويل، ومن هنا سنعرض في هذا المبحث كل من مفهوم التمويل التأجيري، ومراحل نشأته وتطوراته عبر الزمن وفيما تتمثل خصائصه.

المطلب الأول: مفهوم التمويل التأجيري

لقد اختلفت وتعددت التعريفات الخاصة بالتمويل التأجيري وكذلك المصطلحات المطلقة عليه، إذ يعرف التمويل التأجيري بتسميات مختلفة مثل: الإيجار التمويلي، التمويل الإيجاري، التمويل الإستجاري، القرض التأجيري، التمويل التأجيري والإعتماد الإيجاري، لكنها تصب في معنى واحد في نهاية الأمر. كما نجد عدة تعريفات التي تعرف التمويل التأجيري منها تعريف الفكر المالي المعاصر وتعريف من الجانب القانوني وكذلك التعريف الدولي.

1. مفهوم التمويل التأجيري في الفكر المالي المعاصر

يعتبر فكرة حديثة في طرق التمويل يقوم فيه المؤجر بتقديم خدمة تمويلية، فالمؤجر يشتري الآلة المختارة للمستأجر الذي يستخدمها لفترة ثابتة محدودة عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل، وخلال هذه الفترة والتي لا يمكن تغييرها إلا بموافقة الطرفين فإن المدفوعات الإيجارية التي يدفعها المستأجر تغطي التكلفة الرأسمالية الكلية لهذا الأصل، هذا علاوة على تقديم هامش ربح للمؤجر نظير الخدمة المالية أو التمويلية التي قدمها.¹

2. مفهوم التمويل التأجيري في القانون الجزائري:

عرفه التشريع الجزائري على أنه "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً، مع متعاملين اقتصاديين جزائريين أو أجانب، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة".²

¹ أيمن عبد الله محمد أبو بكر، "الإتجاهات المعاصرة في التمويل التأجيري"، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2017-1437هـ، ص44.

² هواري معراج، حاج سعيد عمر، "التمويل التأجيري المفاهيم والأسس"، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص63.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

3. التعريف الدولي للتمويل التأجيري:

وهو التعريف الذي جاءت به إتفاقية القانون الموحد الخاص بالتمويل التأجيري الدولي والتي انعقدت بمدينة أوتاوا الكندية في 28 ماي 1988، حيث قدمت تعريفا للتمويل التأجيري في مادتها الأولى من خلال الفقرة الأولى التي جاءت كما يلي:

التمويل التأجيري هي العملية التي يقوم فيها الطرف الأول (المؤجر) تحت طلب من طرف آخر (المستأجر) بإبرام عقد توريد مع طرف ثالث (المورد)، والذي بواسطته يمتلك أصلا معيناً: عتاد أو مستلزمات إنتاجية بمواصفات مقبولة من طرف المستأجر، والذي يخصه بالدرجة الأولى ثم يبرم عقداً (عقد التمويل التأجيري) مع المستأجر مانحاً إياه حق استخدام الأصل عن طريق دفع إيجارات.¹

مما سبق يمكن تعريف التمويل التأجيري على أنه: نوع من التمويل في صورة عقد بين المؤجر والمستأجر يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير أصل معين للمستأجر في شكل معدات، آلات إنتاج... إلخ، على أن يقوم المستأجر بدفع أقساط الإيجار للمؤجر والتي مجموعها يفوق أو يساوي ثمن شراء الأصل موضوع العقد، وقد يكون للمستأجر في نهاية العقد، كما لا يحق للمستأجر إعادة تأجير الأصل دون إذن المؤجر.

نستخلص مما سبق أن عقد التمويل التأجيري يتكون من عدة أطراف، ويمر بمجموعة من المراحل وتتمثل فيما يلي:

4. الأطراف التعاقدية في عقد التمويل التأجيري:²

يمكن لعقد التمويل التأجيري أن يكون بين طرفين وهم المستأجر والمؤجر، كما يمكن أن يكون بين ثلاثة أطراف على النحو التالي:

1.4. المؤجر: هو الشخص أو مؤسسة التمويل التأجيري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي مخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الإلتزامات التقنية المتعلقة بالأصل.

2.4. المستأجر: هو الطرف الذي يسعى للإقتناء أو الحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة، فالمستأجر هو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب إحتياجاته، ويمكن أن يكون شخص أو مؤسسة أيضاً.

¹ سليمة حملي، "تفعيل إستراتيجية التمويل التأجيري لتطوير صيغ التمويل في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة أم بواقي، 2015/2014، ص 05.

² أيمن عبد الله، "الإتجاهات المعاصرة في التمويل التأجيري"، مرجع سبق ذكره، ص 47.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

3.4. المورد: هو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر وفقا للمعايير المتفق عليها بينه وبين المستأجر، والأصول المستأجرة إما أن تكون أصول عقارية أو منقولة، معنوية أو مادية.

5. مراحل عملية التمويل التأجيري:

تمر عملية التمويل التأجيري بثلاث مراحل هي¹:

1.5. مرحلة إنجاز عملية الشراء:

حيث يقوم المؤجر (شركة التمويل التأجيري) بشراء الأصل المراد تأجيره من المورد ليؤجره للمستأجر، ثم يتم إبرام عقد الشراء بين المورد والمؤجر.

2.5. مرحلة تأجير الأصل:

يسلم المؤجر الأصل للمستأجر بعد إمضاء عقد التأجير بين المؤجر والمستأجر، حيث يلتزم هذا الأخير بمهمة تأمين وصيانة الأصل المؤجر.

3.5. مرحلة انقضاء عملية التأجير:

وهي مرحلة انقضاء مدة عقد التمويل التأجيري ليكون المستأجر في هذه المرحلة أمام ثلاثة خيارات وهي:

1. استخدام حق الشراء واكتساب الأصل بملكية تامة؛

2. طلب تجديد العقد لمدة أخرى؛

3. إرجاع الأصل إلى المؤجر وإنهاء عملية التأجير.

المطلب الثاني: نشأة وتطور التمويل التأجيري

لقد نشأت تقنية الإيجار وتطورت بتطور النشاط الاقتصادي وأصبحت من التقنيات الشائعة في الوقت الحاضر، غير أن هذا مر بفترات ومراحل عديدة.

1. نشأة التمويل التأجيري:

عرفت خدمة الإيجار التمويلي في منتصف القرن التاسع عشر، خاصة في صناعات الفحم و السكك الحديدية، وقد بدأ انتشارها في الولايات المتحدة الأمريكية نهاية الأربعينيات من القرن العشرين ، ومنذ ذلك الوقت أخذت تنمو بصورة معتدلة أو مقبولة إلى أن انتقل النظام المستخدم في شركات الإيجار التمويلية مع نهاية الخمسينات إلى المملكة المتحدة، ومع بداية الثمانينات تزايدت أهمية عمليات التمويل التأجيري حتى أصبحت

¹ معراج هوارى، حاج سعيد عمر، "مرجع سبق ذكره"، ص 67.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التاجيري

أحد مصادر التمويل الاستثماري خاصة في مجال الصناعات التحويلية حيث شكل التمويل التاجيري حوالي 30% من إجمالي الاستثمار الصناعي في المملكة المتحدة.¹

2. تطور التمويل التاجيري:

شهد التمويل التاجيري تطورا كبيرا في القرن 19 نظرا لحركة التقدم التقني وقيام الثورة الصناعية، وفي سنة 1877م قامت شركة أمريكية بتسويق منتجاتها على شكل إيجار، كما قامت في نهاية القرن 19 بتمويل عدة آلات ومعدات عن طريق الإيجار كآلات الخياطة، عدادات غاز وكهرباء، قطارات جديدة لنقل البضائع...إلخ. وهذا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وقد عرفت تقنية التمويل التاجيري نموها الحقيقي في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العقارات، بعدها وفي سنة 1952م اتسع نطاق التمويل التاجيري إلى المنقولات.²

أما في بريطانيا فقد ظهر التمويل التاجيري تحت إسم "leasing" بعد عشرية كاملة مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال المنقولات والعقارات، وفي سنوات الستينات بدأ التمويل التاجيري بالظهور والانتشار في مختلف البلدان الأوروبية وكذا الآسيوية، حيث شكل النمو الذي شهدته هذه المناطق عاملا دافعا وراء انتشار هذه التقنية واستمر نموها وتزايد الطلب عليها، ودليل ذلك المؤشرات التالية:³

- شكل التمويل التاجيري سنة 1995 في فرنسا أكثر من 61,83 مليار فرنك، أي ما يمثل 6,8% من إجمالي الاستثمار الصناعي، إضافة إلى ذلك فإن كل مؤسسة من أصل خمس مؤسسات فرنسية اكتتبت في عقد التمويل التاجيري في نفس السنة وكانت ثلاثة أرباع الدفعات الإيجارية التي سددت سنة 1955 من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعلق بعقود التمويل التاجيري للمنقولات؛
- يقدر السوق العالمي للتقنيات المنطوية تحت إسم "leasing" سنة 1955 بـ 323 مليار دولار موزعة كالتالي: 37,2% في الولايات المتحدة، 23,6% في أوروبا، 20,4% في اليابان، 1,2% في أستراليا و 17,5% في باقي دول العالم، حيث أن الأكثر استخداما لهذه التقنية هي الدول الأوروبية لإستحواذها على أكبر نسبة.

¹ سليمة صبور، "دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي خميس مليانة، 2016-2017، ص06.

² Eric garridou, "Le cadre économique et règlementaire de crédit-bail", Editions :Revue banque", Tome 01,Paris, 2002 ,p23.

³ طالي خالد، "دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص77.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التاجيري

وقد يتسائل البعض عن أسباب ظهور وتطبيق التمويل التاجيري في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير دون غيرها من الدول، كذلك احتلالها المركز الأول عالميا في هذا المجال، ونشير في هذا الصدد إلى العوامل والأسباب التالية:¹

- عامل فني: يتمثل في التقدم التكنولوجي في وسائل الإنتاج في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية؛
- عامل مالي: يرجع إلى ارتفاع أسعار الائتمان التقليدي وقصور التمويل الذاتي على تمويل البحث العلمي والتكنولوجيا، فلا بد من اللجوء إلى التمويل التاجيري لأنها تربط العائد مباشرة بالتكلفة؛
- عامل اقتصادي: يتعلق بارتفاع أسعار السلع والأجهزة الإنتاجية بعد تطورها الكبير وزيادة تكاليفها.

المطلب الثالث: خصائص التمويل التاجيري

يعتبر التمويل التاجيري أو الإيجار التمويلي من الخدمات واسعة الانتشار في كافة دول العالم المتقدم بوصفه أحد الوسائل التي يتمكن بها المشروع من الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لدورات الإنتاج، سواء في الأجل القصير أو الطويل، ومن خلال هذا النظام يقوم المستأجر وهو مستخدم الأصل الإنتاجي بدفع مبالغ للمالك أو المؤجر مقابل حقه في الحصول على الأصل، ومن هنا يمكن استخلاص الخصائص العامة المميزة لعملية التمويل التاجيري في إطارها العام كالتالي:

- هناك خيار المستأجر بتملك الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد، وقد تكون هذه الميزة والخاصية من أهم خصائص التمويل التاجيري، وعادة ما يذكر في عقد التأجير نص صريح يفيد بإمكانية نقل الملكية للمستأجر في نهاية مدة العقد بشكل تلقائي، وعند سداد آخر قسط للمأجور، أو قد يتم نقل الملكية خلال أو قبل انتهاء مدة العقد وهو ما يسمى بخيار الشراء، وهذا أمر جائز مقابل دفع مبلغ يمثل قيمة خيار الشراء وبالنتيجة يملك المستأجر الأصل المؤجر؛

¹ رشدي مصطفى شيحة، "الإقتصاد النقدي والمصرفي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1985، ص 442-442.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التاجيري

- مدة التأجير تتناسب مع العمر الافتراضي للأصل المؤجر وهذه الخاصية تعني أن المأجور الذي يكون عمره عشر سنوات لا بد أن يتم تأجيره لمدة تتناسب مع عمره الافتراضي، وبالتالي لا يجوز تأجيره لمدة قصيرة كسنتين أو سنة مثلاً¹؛
- جميع المصاريف كنفقات الصيانة وكل المصاريف مرتبطة بالمأجور، إما أن يتحملها المستأجر أو تتحملها الشركة المؤجرة، فإن قام المستأجر بتحمل هذه التكاليف فيكون هو الملزم بدفعها بشكل منفصل عن الأقساط الإيجارية، أما إن تحملتها الشركة المؤجرة فإنها تقوم بحساب هذه التكاليف وضمها إلى قسط التأجير، وبالتالي يلتزم المستأجر بدفع قسط واحد شاملاً لجميع المصاريف والتكاليف؛
- يتحمل المستأجر جميع المنافع والمخاطر المصاحبة للمأجور (الأصل المؤجر)، بما في ذلك مخاطر التقادم حيث أنه في حال ارتفاع قيمة الأصل المؤجر عند انتهاء مدة العقد تكون الزيادة المحققة حق مكتسب للمستأجر، وغير مطالب بدفع مبالغ إضافية عما هو ملتزم بدفعه، وأما في الحالة العكسية فالمستأجر يبقى المسؤول الوحيد عن النقصان وملزم بدفع القيمة المالية المتفق عليها، ولا تتحمل الشركة المؤجرة نقصان قيمة الأصل²؛
- المستأجر غير مطالب بدفع المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما يدفعه على شكل أقساط إيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافاً إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد عليه؛
- التمويل التاجيري يكون في شكل أصول عينية (استثمارات مادية)، لا يقوم بمنح أموال نقدية كما في القرض التقليدي³.

¹ عبير الصفدي الطوال، "التمويل التاجيري مستقبل صناعة التمويل"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص35.

² محمد أحمد الشافعي، "التمويل التاجيري المفاهيم الأساسية"، دار أجد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، 2014، ص93-94.

³ خالد أمين عبد الله، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن، 2001، ص213.

المبحث الثاني: أنواع وأهمية التمويل التاجيري

لقد تعددت أنواع التمويل التاجيري وانتشر استخدامه في معظم دول العالم نتيجة ضيق أسواق الائتمان المصرفي، كما أنه يعكس دور مهم بالنسبة لكل أطراف عملية التأجير والاقتصاد ككل، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تصنيفات وأهمية التمويل التاجيري والتمويل التشغيلي والتمويل التاجيري.

المطلب الأول: أهمية التمويل التاجيري

تظهر أهمية التمويل التاجيري كوسيلة للتمويل والاستثمار من خلال المزايا التي تحققها للمؤجر والمستأجر، فضلا على انعكاس تلك المنافع على الاقتصاد والتنمية، نفصل ذلك فيما يلي:

1. الأهمية الاقتصادية للتمويل التاجيري في السوق الدولية:¹

بالإضافة إلى المنافع التي يقدمها التمويل التاجيري للمؤجر والمستأجر، فهناك بالضرورة منافع تعود على الاقتصاد وتدفع بعجلة التنمية نذكر منها:

- يرتبط التمويل التاجيري بالاستئجار الحقيقي، حيث يوجه غالبا لتمويل المعدات والآلات الإنتاجية وهذا يعمل على زيادة الإنتاج وما يترتب عنه من انخفاض الأسعار وامتصاص التضخم، مما يحقق الاستقرار المالي ويقلل من شدة التقلبات الاقتصادية؛
- تحسين ميزان المدفوعات في حالة التمويل التاجيري الدولي حيث يقلل من حجم التدفقات النقدية في الخارج، لأن التمويل إلى الخارج سيقصر على القيمة الإيجابية بدلا من دفع كامل ثمن الأصول المستوردة؛
- يقلل من آثار التضخم الناتجة عن عمليات التوسع في المشروع، أو إنشاء مشروعات جديدة، كما يشجع على قيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا حيويا في عملية التنمية، وتعود أهميتها لقدرتها العالية في المساهمة في رفع النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل وتنمية الصادرات.

2. أهمية التمويل التاجيري بالنسبة للمؤجر:²

- يستطيع المؤجر أن يحقق عوائد مضمونة خلال مدة سريان العقد لما يوفره له من تدفقات نقدية مستمرة طوال فترة العقد؛

¹ زليخة بن حناشي، "مرجع سبق ذكره"، ص 168.

² زليخة بن حناشي، "أهمية التمويل التاجيري وكيفية تطبيقه في بنك البركة الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة 2، ص 167.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

- عملية التأجير تقلل من مخاطر الائتمان فهي تجعل المؤجر في مركز أفضل من المقترض المتمتع بضمان شخصي أو عيني، لأنه يحتفظ بملكية الأصل طوال مدة العقد، كما أن هذا النظام يمكن المؤجر من الحصول على عميل ليستأجر منه، كما أن هذا النظام يمكن للمؤجر من استعادة التمويل حتى في ظل أصعب الظروف، رغم المخاطر التي تعرض لها المأجور؛
- إن المؤجر متاح له إمكانية استبدال وإحلال الأصول الرأسمالية التي يقوم بتأجيرها عن طريق استقطاع نسبة من قيمة وأرباح الأصول المؤجرة تخصص لإهلاك هذه الأصول بحيث يتم استخدامها لشراء أصول جديدة.

3. أهمية التمويل التأجيري بالنسبة للمستأجر:

- تمويل يغطي كامل الاستثمار: يضمن عقد التأجير للمستأجر الحصول على تمويل كامل لاستثماراته (100%) دون أن يتكلف أي نفقات سابقة على حيازة المأجور، حيث يقوم المؤجر بشراء المأجور المطلوب، وتسديد ثمنه كاملاً، ويتحمل مصاريف الشراء دون أن يلتزم المستأجر بسداد دفعه مقدماً وهي ميزة لا توفرها طرق التمويل الأخرى¹؛
- أقل تكلفة اقتصادية: يرى البعض أن استخدام التمويل التأجيري يكون أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية من شراء الأصل الإنتاجي نفسه، وذلك لأنه يسمح للمستأجر بتمويل استثماراته وإجراء التوسعات المطلوبة وحيازة الأصول الإنتاجية اللازمة لنشاطه دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من الأموال التي كان سيدفعها ثمناً لو قام بشراء ما يحتاج إليه مما يتيح له سيولة نقدية أكبر ليستخدمها في أوجه أخرى؛ كما تعود أهمية التمويل التأجيري لعدة أسباب نذكر منها:²
 - إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها؛
 - ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية؛
 - قيام البنوك بإدخال والتعامل بالتمويل التأجيري المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالمية؛
 - توسيع التعامل بالتمويل التأجيري في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض؛
 - امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل نواحي الحياة المختلفة؛

¹ علي سيد قاسم، "الجوانب القانونية للإيجار التمويلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص12.

² رابع عوني، رقية حساني، "واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، يومي 17، 18، أبريل 2006، ص02.


الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

- زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمارات العالمية.

المطلب الثاني: أنواع التمويل التأجيري

ينقسم التمويل التأجيري إلى عدة أنواع وهذا بحسب المعيار المتبع في التقسيم، وفي هذا المطلب سنتعرف على مختلف تلك الأنواع من خلال المعايير المختلفة، والشكل التالي يبرز هذه الأنواع:

الشكل (1-1) أنواع التمويل التأجيري



المصدر: من إعداد الطالبان.

1.1. التصنيف حسب طبيعة العقد:

1.1.1. التمويل التأجيري المالي:

يطلق على التمويل التأجيري المالي التأجير الرأسمالي أو تأجير الدفع الكامل، وهو نوع من التأجير يمثل مصدرا تمويليا للمنشأة المستأجرة، يعوضها عن الاقتراض لامتلاك الأصل، ففي ظل عقد الإيجار تعفى المنشأة المستأجرة مهمة تدبير أموال لشراء الأصل، لتقتصر التزاماتها المالية على دفع إيجار دوري للمؤجر ضمن له تغطية تكلفة الأصل، وتحقيق عائد بمعدل يماثل معدل الفائدة على قرض مضمون كان يمكن أن يحصل عليه المستأجر لتمويل شراء الأصل. وغني عن البيان أنه لو قررت المنشأة الاقتراض لشراء الأصل، فلن تدفع أيضا من مواردها شيء لشراء الأصل، غير أن عليها أن تدفع للمقرض دفعات نقدية (يقابلها قسط الإيجار في حالة الاستئجار) تكفي لاسترداد قيمة القرض وتحقيق عائد من ورائه.¹

¹ إبراهيم منير هندي، "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1997.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

كما أنه يعتبر عقد طويل الأجل وغير قابل للإلغاء، ولا يتضمن هذا العقد خدمات الصيانة والتأمين، بل يتحمل التكاليف المستأجر.¹ وينقسم هذا النوع من التمويل بدوره إلى ثلاثة أنواع تتمثل في:

1.1.1. البيع وإعادة التأجير:

يهدف هذا النوع من التأجير إلى حصول المؤسسة (من خلال أصل تملكه وإعادة استئجاره) على تدفق نقدي وسيولة نقدية بهدف القيام باستثمارات جديدة، أو توسعات في نشاط المؤسسة أو تستخدم هذه السيولة لسداد ديون المؤسسة، دون اللجوء إلى وسائل تمويل أخرى.

أما الترتيبات التي تخص هذا النوع من التأجير فهو أن تقوم مؤسسة ما ببيع أصلاً تملكه إلى طرف آخر، (شركة التأجير) ويتم الاتفاق بين المؤسسة (البائع) والطرف الآخر (المشتري) على إعادة تأجير الأصل المباع إلى المؤسسة التي تصبح الطرف المستأجر في عقد التأجير، ويبقى الأصل في حوزتها للانتفاع به خلال فترة التأجير المتفق عليها ويدفع في المقابل تأجير دوري للطرف الذي اشتراه أو أعاد تأجيره لها، وتقدم المؤسسة (البائع) وعدا في عقد التأجير بإعادة شراء الأصل عند إنهاء عقد التأجير ويأخذ بالاعتبار عند إعادة الشراء دفعات مقابل التأجير التي تم دفعها وتغطي قيمة الأصل وعائد مناسب لاستثمار المؤجر.²

1.1.2. التأجير الرفعي

يرتبط التمويل التأجيري الرفعي بالأصول التي تتميز بارتفاع قيمتها. وعلى عكس الأنواع الأخرى فإن للتأجير الرفعي ثلاثة أطراف وليس طرفين: نقصد بذلك المؤجر والمستأجر، وطرف ثالث هو المقرض، ولا يختلف وضع المستأجر في هذا النوع من التأجير عنه في الأنواع الأخرى. أما المؤجر فوضعه يختلف في نقطة هامة تتمثل في أن شراء الأصل يمول جزئياً من أمواله والباقي من أموال مقترضة، وعادة ما يودع الأصل كرهن لقيمة القرض.³

¹ فتيحة قدور بن عطية، "الاتئمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2014-2015.


² حسن محمد الفطاطة، "التمويل التأجيري في الدول العربية"، سلسلة قنوات التمويل العربية، 2019، ص30.

³ منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية مدخل إتخاذ القرارات"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996، ص181.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التاجيري

ويوضح الشكل الموالي العلاقة بين أطراف عقد التمويل التاجيري:

الشكل (1-2): قرض الإيجار الرفعي:



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، الطبعة الثانية، 2000.

1.1.3. التاجير المباشر

يمنح التاجير المباشر للمؤسسة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا وعلى التمويل اللازم للحصول على هذا الأصل، وقد يكون المؤجر في هذه الحالة المؤسسة الصانعة للأصل، كمؤسسة صناعة سيارات أو أجهزة كمبيوتر، بنك تجاري، بنك إسلامي، مؤسسة تمويل، أو شركة تأجير متخصصة.

تقوم المؤسسة المستأجرة بتحديد الأصل الذي ترغب في الحصول عليه وتتفاوض مع الشركة الصانعة حول سعر ومواعيد التسليم، بعد ذلك تقوم المؤسسة المستأجرة بعمل ترتيب مع المؤسسة التمويلية أو مؤسسة تأجير متخصصة لشراء الآلة من الشركة الصانعة، وفي نفس الوقت الذي تقوم فيه المؤسسة التمويلية (المؤجر) بشراء التجهيزات المستأجرة بتوقيع عقد استئجار مع المؤسسة التمويلية.¹

1.2. التاجير التشغيلي

يطلق على التاجير التشغيلي التاجير الخدمي، ويمثل هذا النوع من التاجير مصدر تمويل للمستأجر إذ يزوده بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه، كما أنه يؤمن خدمة الصيانة التي عادة ما تؤخذ تكلفتها في الحسبان عند تقدير قيمة دفعات الإيجار، ومن أمثلة هذا النوع ما تقوم به شركة زيروكس Xerox التي تؤجر أجهزة تصوير

¹ عليمه مقلاتي، "التمويل التاجيري كآلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص 79.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التاجيري

المستندات، وشركة آي بي إم IBM التي تؤجر الحاسوب وأجهزة تصوير المستندات، وهناك كذلك شركات تأجير السيارات.¹

كما أن هذا التأجير يكون لفترة محددة قصيرة الأجل لا تمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل، وأن أقساط الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل المؤجر، وإنما يتم تغطيته من خلال بيعه، أو من خلال إعادة تأجيره مرة أخرى لأشخاص آخرين وبقيمة إيجارية تختلف باختلاف ظروف الإيجار ومرونة الطلب على منفعة الأصل.²

2. التصنيف حسب طبيعة الموضوع

2.1. تأجير الأصول المنقولة:

يعرف بأنه كل عمليات إيجار الأصول التجهيزية، أو معدات وأدوات المشتريات لغرض التأجير من طرف مؤسسات تعتبر المالكة، عندما تعطي هذه العمليات، مهما كان تأهيلها للمستأجر إمكانية اكتساب كل أو جزء من الأصول المؤجرة بواسطة دفع مبلغ معين يأخذ بعين الاعتبار أقساط الإيجار، وعادة ما تكون مدة العقد تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات تبعا لمدة الحياة الاقتصادية للأصل المؤجر أو مدة الاهتلاك المسموح بها من قبل التشريع الضريبي.³

ومن الشروط العامة لهذا النوع ما يلي:⁴

- أن يكون الأصل معروفا ومحددا Identifiable؛

- أن يكون الأصل موافقا للاستعمال الدائم L'usage durable؛

- أن يكون الأصل قابلا للاهلاك Amortissable.

ومن أهم العتاد الذي يمكن أن يكون موضوعا للقرض الإيجاري للمنقولات نجد وسائل النقل، العتاد الصناعي، عتاد الاشغال العمومية، عتاد المطابع والمكاتب، العتاد الطبي (التصوير الطبي، عتاد أطباء الاسنان،...) والعتاد الفلاحي (جرارات، حاصدات، آلات فلاحية متنوعة).⁵

¹ منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، مرجع سبق ذكره، ص 554.

² معراج هوارى، حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 92.

³ رقية سالم، "القرض الإيجاري ودوره التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد

خضير-بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015-2016، ص 12.

⁴ طالي خالد، "مرجع سبق ذكره"، ص 89.

⁵ "نفس المرجع"، ص 89.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

2.2. تأجير الأصول غير المنقولة:

في الواقع لا يختلف هذا النوع من التأجير من ناحية استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تشكل غالبا من بيانات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة أو قامت هي ببنائها، وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني للملكية البناء المقام على الأرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.¹

3. التصنيف حسب معيار جنسية العقد

3.1. التمويل التأجيري الوطني:

يعتبر التأجير محليا إذا كانت أطراف عملية التأجير (المؤجر والمستأجر والمورد) محليين، وقد يكون الأصل المؤجر من مورد خارجي لعدم توفره في بلد طرفي التأجير، إلا أن هذا لا يمنع اعتباره تأجيرا محليا مادام المؤجر والمستأجر محليين.²

3.2. التمويل التأجيري الدولي:

وهنا يكون العقد إما مضمي بين متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة بالجزائر، وإما أن يكون العقد مضمي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر³، أي أنه يكفي أن يكون أحد طرفي العقد (المؤجر والمستأجر) خارجي لنقول أن التأجير دولي.

المطلب الثالث: المفاضلة بين التمويل التأجيري والتمويل التشغيلي

يختلف التمويل التأجيري عن التمويل التشغيلي في عدة خصائص ومميزات، ففي التأجير التشغيلي يكون المؤجر متحمل لمخاطر الملكية ومسؤول عن الأصل ولا يتوقع المستأجر امتلاك الأصل في نهاية العقد كما أنه لا

¹ قدور عطية فتيحة، "مرجع سبق ذكره"، ص 58.

² حسن محمد الفطافطة، "مرجع سبق ذكره"، ص 33.

³ طارق رقاب، سرار خيرة، "الاتئمان الإيجاري كبديل لمصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2019، ص 12.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

يتلقى أي حصة من إيرادات بيع الأصل، وله إمكانية إلغاء عقد التأجير التشغيلي قبل انقضاء أجله ولا يتم تغطية تكلفة الأصل كاملة خلال فترة التأجير.

جدول رقم (1-1): أوجه الاختلاف بين التمويل التأجيري والتمويل التشغيلي.

عناصر المقارنة	التمويل التأجيري	التمويل التشغيلي
مدة العقد	طويلة تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل.	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تتجدد سنويا.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم.	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم.
الصيانة والتأمين	يتحمل المستأجر تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك فإن القانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير.
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاثة بدائل في نهاية العقد: - أن يعيد الأصل إلى المؤجر؛ - أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى؛ - شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية ولا شراء الأصل للمستأجر في نهاية مدة العقد، بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
نظام إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد، ولكن لا بد من اتفاق الطرفين	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد، وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بتسديد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق عليه في مثل هذه الحالات.

المصدر: أبن عبد الله محمد أبو بكر، "مرجع سبق ذكره"، ص 98.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التاجيري

المبحث الثالث: تقييم التمويل التاجيري وأسباب اللجوء إليه

إن عملية اتخاذ قرار التمويل التاجيري من أهم القرارات التي قد تتخذها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لتلبية احتياجاتها التمويلية، وذلك إذا أثبت استحبابه لمختلف الأسباب أو العوامل التي دعتها لاختياره مصدر تمويل، كما أنه يتمتع بمزايا عديدة تميزه عن أنواع التمويل الأخرى، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى كل من أسباب اللجوء إلى هذا النوع من التمويل وكذا عيوبه ومزاياه بالنسبة لأطراف العقد والاقتصاد ككل.

المطلب الأول: أسباب اللجوء إلى التمويل التاجيري

هناك عدة أسباب تدعو إلى اللجوء إلى الاستئجار كبديل تمويلي من أهمها:¹

- **مقابلة الاحتياجات المؤقتة:** حيث تحتاج المنشآت أحيانا إلى معدات وأصول معينة لأجل نشاط عرضي (مثل آلة حفر، سيارة... الخ) فبدل الشراء تؤجرها لأنها لن تحتاجها مرة أخرى؛

- **إمكانية إنهاء الاستئجار:** تزداد أهمية هذا الشرط في حالة المعدات التي تتميز بالتطور السريع الحاسبات الآلية حيث يتم تحويل ونقل مخاطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر؛

- **المزايا الضريبية:** يحقق كل من المستأجر والمؤجر مزايا ضريبية كنتيجة لعملية الاستئجار حيث أن أقساط الإيجار تعتبر مثلها مثل الفائدة على القروض من التكاليف التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة؛

- **الاحتفاظ برأس المال:** يمكن الاستئجار من احتفاظ المنشأة بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه.

المطلب الثاني: مشاكل ومخاطر التمويل التاجيري

عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل التاجيري يجعلها عرضة للمشاكل والمخاطر مما يعرقل سير نشاطها.

¹ رابع خوني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 130.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

1. مشاكل التمويل التأجيري:

- يتعرض التمويل التأجيري بعدة مشاكل أهمها:
 - دفعات التأجير قيمتها عالية أحيانا لأنها تغطي كل من اهتلاك الأصل وتكلفة المال المستثمر، مكافحة الخدمة المقدمة والأخطار المحتملة؛
 - إلزامية المؤسسة بدفع أقساط التأجير إلى نهاية فترة عقد التأجير، ولو لم تستغل المعدات والأصول المؤجرة لعدم توافقتها مع عملياتها الإنتاجية أو لأي سبب آخر؛
 - علاقة شركة التمويل التأجيري بزيائنها لا تكون لها ضمانات أو سيولة فورية كالتالي تحولها عملية البيع؛
 - قد تؤثر دفعات التأجير الدورية على السيولة النقدية للمؤسسات الاقتصادية، خاصة إذا كانت نسبة الأصول المؤجرة مرتفعة بالنسبة للأصول الرأسمالية للمؤسسة؛
 - يمكن أن يكون أسلوب التمويل التأجيري منقضا للمؤسسة التي أثقلتها الديون، لأنه لا يكشف عن حقيقة الذمة المالية للمؤسسة الاقتصادية أمام المحلل المالي عند تحليل ميزانية المؤسسة والنسبة المالية لها.¹

2. مخاطر التمويل التأجيري:

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل التأجيري أن يتعرضا لمجموعة من المخاطر قد تواجه أحد الأطراف أو كلاهما.

2.1. مخاطر التمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسات المؤجرة:

تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:²

2.1.1. خطر الجهة المقابلة: *Risque de contrepartie*

في حالة عدم تسديد المستحقات اللازمة من قبل المؤسسة المستأجرة تقوم المؤسسة المؤجرة باسترجاع الأصل المؤجر وبيعه في سوق الأصول المستعملة والقيمة المتبقية للدين الواجب دفعها من رأس المال المستثمر والتي لم تمتلك بعد أقل من القيمة السوقية للأصل.

2.1.2. خطر القيمة المتبقية: *Risque valeur résidentiel*

يجب ألا تكون القيمة المتبقية المالية، والتي تم اعتمادها لحساب مبالغ الأقساط الإيجارية أقل من القيمة السوقية للأصل تحت طائلة تحقيق خسائر معتبرة بالنسبة للمؤجر في نهاية مدة الإنجاز.

¹ رقية سالم، "مرجع سبق ذكره"، ص 19.

² خالد طالي، "مرجع سبق ذكره"، ص 129.

2.1.3. الأخطار المتعلقة بالتمويل الإيجاري الدولي:

إن دخول المؤسسة المالية المؤجرة في عملية تمويل تأجيري دولي يستلزم منها تحليل الأخطار المحتملة، وتكمن فيما يلي:¹

● الخطر السياسي والتجاري:

- تقييم خطر عدم الملاءمة للمستأجر؛
- الخطر السياسي المتعلق ببلد هذا الأخير.

ويقيم عن طريق مدة العقد، الأهمية النسبية للقيمة المتبقية مدة حياة الأصل (وعادة ما تطلب مؤسسة التمويل التأجيري) الاشتراك في التأمين قبل منحها التمويل اللازم، أما الخطر السياسي يتعلق أساساً بعمليات التأمين والانقلابات السياسية.

● خطر الصرف: يظهر عند دفع قيمة الحصول على أصل معين بعملة مختلفة عن العملة التي تسدد بها

الأقساط الإيجارية الناتجة، لهذا فإن عملية تحليل نظم الصرف المطبقة في بلد المؤجر، وبلد المستأجر تعتبر إجراء ضروري للتأكد من مطابقتها مع أدوات التغطية المالية لخطر سعر الصرف المعتمدة لمدة طويلة الأجل.

● الخطر الجبائي: يعتمد على استمرارية ودوام التمويل على الاستقرار التنظيمي والجبائي في البلدان

المتعامل معها وتمثل عوامل الخطر الجبائي في ثلاث عناصر أساسية هي:

- شروط إهلاك الأصل: يجب أن يهتلك الأصل بجدول مشابه مع جدول الإيجارات؛
- شروط اقتطاع الأعباء المالية: في كثير من الأحيان يلجأ للاقتراض من مجموعة بنوك الأموال اللازمة للاكتساب الأصل، وبالتالي يتمسك المؤجر من قدرته على اقتطاع الأعباء المالية الناتجة عن ذلك؛

- الاقتطاعات من الأصل: حيث تأخذ النمط المتبع في نظام الاقتطاع من الأصل وإمكانية ربطه بمنح قرض جبائي بعين الاعتبار.

● الخطر القانوني: من الضروري جدا تقييم الخطر القانوني من ناحية إقرار القوانين حق الملكية للمؤجر

مقابل المستأجر مدينه، وكذلك بالقليل من مسؤوليات المؤجر تجاه المتعاملين الآخرين أو إعفائه منها.

2.2. مخاطر التمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسات المستأجرة:

¹ خالد طالي، "نفس المرجع السابق"، ص 132.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عدة مخاطر نذكر منها ما يلي:¹

• تحمل نتائج عدم دفع المستحقات:

- إلغاء عقد التمويل التأجيري؛
- دفع التعويضات.

• مواجهة آثار القرض الإيجاري على الهيكل المالي: فهو يؤثر مباشرة في الهيكل المالي للمؤسسة حتى ولو لم تظهر إلتزامات التمويل التأجيري في الميزانية لأسباب قانونية، لذلك يقوم المحللون الماليون بإضافة الأقساط الإيجارية إلى مديونية المؤسسة، وهو الشيء الذي يؤدي إلى التأثير على الميزانية المالية بإثقالها بالديون؛

• أثر عدم جدوى أو ملائمة الأصل: استمرارية المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية حتى نهاية المدة في حالة عدم ملائمة العتاد المستأجر أو عدم جدواه الاقتصادية، وهذا يسبب خسائر مالية كبيرة بالنسبة للمؤسسة المستأجرة.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التمويل التأجيري

يتميز التمويل التأجيري بمجموعة من المزايا التي تدعم قرار التمويل به، كما ترتبط به مجموعة من العيوب التي تؤثر على هذا القرار، ويمكن إنجاز ذلك فيما يلي:

1. مزايا التمويل التأجيري على المستوى الجزئي:

سوف نتعرف على مزايا التمويل التأجيري بالنسبة لكل من المستأجر، والمؤجر والمورد على النحو التالي:

1.1. مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمستأجر:

يوفر التمويل التأجيري للمستأجر سواء كان أشخاص أو مؤسسات المزايا التالية:

• فصل الحياة عن الملكية: أي أن الهدف من الأصل الانتفاع وليس الحياة، كما أنه يتيح للمستأجر الحصول على تمويل كامل للأصل دون تحمله لتكاليف الشراء (الفصل بين الملكية والاستخدام)؛

• مزايا ضريبية: يتيح التمويل التأجيري العديد من المزايا الضريبية للمستأجر، حيث يمكنه خصم التكاليف الإيجارية من وعاء الضريبة مما يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي، بالإضافة لذلك فإن تغيير طريقة حساب الاهتلاك من طريقة الاهتلاك الخطي إلى طريقة الاهتلاك المتناقص سوف يؤدي إلى تغيير في التدفقات النقدية الخارجة وعند استخدام هذه الطريقة فإن ذلك يسمح للشركة بدفع ضرائب أقل في السنوات

¹ رقية سالم، "نفس المرجع السابق"، ص 21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

الأولى من عم الأصل، وتحمل عبء ضريبي أكبر في السنوات الأخيرة مما يعظم من القيمة الحالية للادخار الضريبي؛

- خدمة الصيانة: يلقي عقد التأجير كامل مسؤولية صيانة الأصل على المؤجر، وذلك مقابل أخذ هذا الأخير قيمة التكلفة بالحسبان عند تحديد قيمة القسط، وتتجلى ميزة نقل عبء الصيانة إذا كان الأصل شديد التعقيد ويحتاج لخبرة فنية عالية؛¹
- تمويل كلي للإستثمار: بحيث يغطي 100% من الإستثمار كما أنه لا يدعو إلى حشد الأموال الخاصة؛
- يتم فيه توزيع رسوم ضريبة القيمة المضافة على مدة الإيجار إذا كانت المعدات الممولة لا تستفيد من الامتياز أو الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة في إطار تشجيع الإستثمار؛²
- حقق قدر كبير من المرونة: ذلك أنه يجنبه تحمل تكاليف الأصل خلال الفترات التي لا يكون في حاجة إليه، فعندما تكون حاجة المستأجر للأصل لمدة قصيرة فإنه يستأجره لتغطية الاحتياجات الفعلية في تلك الفترة، وبانتهاء الحاجة يعاد الأصل إلى المؤجر؛
- السرعة في الحصول على التمويل: إن التمويل عن طريق الاستئجار يتم بسرعة أكبر مقارنة بالقرض الكلاسيكي، حيث أن هذا الأخير يشترط للحصول عليه تجاوز النسبة الإعتيادية (الأموال الخاصة/الديون قصيرة الأجل 1)، وهذا ما لا نجده في حالة التأجير بالرغم من أن هنالك هيكل مالي غير متوازن (أموال خاصة ضعيفة جدا بالنسبة للديون قصيرة الأجل)، ولكن يشترط أن تكون مردودية المؤسسة المستأجرة عالية؛³
- أقساط التأجير مناسبة وتلائم مع التدفق النقدي الناتج عن استخدام الأصل المؤجر، فالأصل المؤجر يتم دفع قيمته من إيراده حيث يتم ربط حجم الائتمان بالعائد الناتج عن الآلات أو الأصول المؤجرة؛
- مدد وفترات التمويل مختلفة بما يتناسب مع العمر الافتراضي للأصل المؤجر، والتدفقات النقدية الناتجة عن الأصل المؤجر، إذ تتراوح هذه المدد ما بين القصير، المتوسط وطويل الأجل، إذ يكون الحد الأدنى لتمويل العميل سنة واحدة، أما الحد الأقصى للتأجير فيمتد إلى عشرين عام وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة التمويل التأجيري عن العمر الافتراضي للأصل المؤجر؛⁴

¹ أيمن عبد الله محمد أبو بكر، "نفس المرجع السابق"، ص 109.

² BDL, "**Technique et pratique bancaires et financier**", guides plus, Document de La Banque, p15.

³ رابح خوني، رامي حريد، "التمويل التأجيري كتنقية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة بسكرة، ص 104.

⁴ عبير الصفدي الطوال، "مرجع سبق ذكره"، ص 41.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

- تفادي مشاكل تقادم الأصول المراد تمويلها إذ يمكن للمستأجر إستبدال الأصول القديمة بأخرى حديثة، وذلك عن طريق التمويل التأجيري دون الحاجة إلى شرائها؛¹

1.2. مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمؤجر:

تمثل المزايا التي يتحصل عليها المؤجر في ما يلي:²

- لا يوجد للمؤجر أي دور في تحديد المعدات محل العقد ومواصفاتها طلب المستأجر والذي بتوجه بدوره، حيث أن المستأجر هو المسؤول عن تحديدها واستلامها من المورد، بالتالي فإنه لا يتحمل أي إلتزام جراء شراء المعدات؛
- تحقق صفقات التمويل التأجيري أرباحا بالنسبة للشركة المؤجرة عن طريق قيمة المعدات التي دفع ثمنها المؤجر والربح الذي سوف يتم تحقيقه من خلال عملية التأجير، حيث يسترد المؤجر تكاليف الصفقة ويحقق ربحا كافيا مضافا إليه الفائدة القانونية بدل ثمن المعدات؛
- الإستفادة من المزايا الضريبية: كإعفاء شركات التأجير من ضريبة الشركات بالنسبة لصافي أرباحها الناتجة عن عملية تأجير العقارات، كذلك بالنسبة لفوائض القيمة التي تنتج عن نقل ملكية العقارات إلى المستأجر في إطار عمليات تمويل التأجير العقاري؛
- يوفر التمويل التأجيري في المؤسسة المؤجرة مجالا خصبا لاستثمار أموالها بضمان كاف، فإذا ما ساء الوضع المالي للمستأجر وتعرض للإفلاس أو الإعسار يضمن المؤجر الائتمان الذي قدمه بأقوى الحقوق.

1.3. مزايا التمويل التأجيري بالنسبة للمورد:

يوفر التمويل التأجيري للمورد المزايا التالية:³

- يستخدم التمويل التأجيري كوسيلة تسويقية لتنمية مبيعات التجهيزات الرأسمالية التي تنتجها الشركات، خاصة إذا كانت تقوم مباشرة بالتمويل التأجيري لعملائها؛
- يؤمن التمويل التأجيري للمورد خطر عدم التسديد، لأن المؤجر يقوم بالدفع الفوري لقيمة الأصل المباع؛
- يحفز أسلوب التمويل التأجيري على إنشاء شركات للتأجير بين الموردين والمؤسسات المصرفية أو تابعة للمورد فقط ليقوم بدور المؤجر ليحصل على جميع مزايا المؤجر التي سبق ذكرها.

¹ محمد أحمد الشافعي، "مرجع سبق ذكره"، ص 100.

² أمينة بوغدة، عبلة بو المعالي، "الحاسبة عن عقود التمويل التأجيري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2014/2015، ص 49.

³ أيمن عبد الله محمد أبو بكر، "مرجع سبق ذكره"، ص 113.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

1.4. مزايا التمويل التأجيري على مستوى الاقتصاد الكلي:

- لقد ظهر إهتمام متزايد من الدول بالتمويل التأجيري نظرا للمزايا التي يقدمها للإقتصاد الوطني من اهم هذه المزايا:¹
- إدخال أسلوب جديد من أساليب التمويل الذي يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو مكملتها، كما يتيح فرصا عديدة أمام المشروعات الاقتصادية لاستخدام أنواع التمويل الأكثر مرونة مع تبسيط إجراءاتها؛
 - تحسين ميزان المدفوعات في حالة استخدام التمويل التأجيري الأجنبي مما يساعد على تصدير الآلات والمعدات ودخول العملة الصعبة؛
 - استخدام الآلات ليس من أجل الملكية وإنما من أجل تحقيق الربح مما يوجه الادخار إلى استثمار إنتاجي بدلا من توجيهه نحو عمليات المضاربة؛
 - شدة المنافسة بين مصادر التمويل تؤدي إلى تخفيض التكلفة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية مما يدفعها إلى مواجهة المنافسة داخليا وخارجيا؛
 - الزيادة في انتشار مؤسسات التمويل التأجيري يجعلها أكثر استعدادا من البنوك والمؤسسات المالية على تحمل أخطار الائتمان، هذا الاستعداد يتمثل في تقاضي المؤسسات المتخصصة أجرة عادلة تغطي الأصل مع بيعه في نهاية مدة العقد أو استرجاعه والتصرف فيه ببيعه أو تأجيره إلى طرف آخر.

2. عيوب التمويل التأجيري:

رغم كل المزايا التي يتمتع بها التمويل التأجيري إلا أن هناك عيوب أو سلبيات مرتبطة بهذه الطريقة التمويلية من أهمها:

أ. عيوب التمويل التأجيري بالنسبة للمؤجر:

في حالة إفلاس المستأجر أثناء الإيجار، من حق المؤجر استرجاع استثماره وبيعه في السوق فالمبلغ لرأس المال المتبقي وغير المهلك من طرف الأقساط الإيجارية يكون حتما أقل من القيمة السوقية للاستثمار، وهذا يواجه المؤجر خطر مقابل انخفاض قيمة رأْي المال المتبقي؛

¹ بولعيد بوعلوغ، "الائتمان الإيجاري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، ص 17.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل التأجيري

- عند نهاية مدة العقد، وإرجاع المستأجر الأصل المؤجر، يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوي القيمة السوقية، وهذا تفاديا لتحمل الخسارة من طرف المؤجر، ويواجه خسر القيمة المتبقية.¹

ب. عيوب التمويل التأجيري بالنسبة للمستأجر:

عندما يلجأ المستأجر إلى عملية التمويل التأجيري، فهو إلى أعباء وتكاليف مالية قابلة للإلغاء في المدة الطويلة، لهذا فهو يواجه صعوبات ومخاطر وتخص بالذكر المؤسسة ذات المردود المنخفض، وأبرز هذه العيوب ما يلي:²

- التكلفة المرتفعة التي تشكل العائق الأكبر والعامل الأكثر سلبية بالنسبة للمستأجر، فمبلغ الأقساط الإيجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن مايلي:

- تكلفة رأس المال المستثمر؛
- مكافحة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل؛
- استهلاك للإستثمار؛
- القيود المفروضة على استخدام الأصل المستأجر، يمثل عدم قدرة المستأجر على إدخال تحسينات فنية على الأصول المؤجرة دون موافقة المؤجر؛
- خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار؛
- حرمان المؤسسة المستأجرة من مزايا امتلاك الأصل، مثل التصرف في الأصل، إمكانية الاقتراض بضمان الأصل، حرمانها من استخدامه عند عدم سدادها للإيجار؛
- تحمل المستأجر لضرائب المبيعات مضاعفة في المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل، والمرة الثانية عند استأجاره؛
- حرمان المؤسسة من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل، حيث أن القرض الإيجاري يخدم أكثر مصالح المؤسسات المؤجرة، وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة؛

¹ مصطفى بالمقدم وآخرون، "التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي"، المؤتمر العلمي الرابع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة أبي بكر-الجزائر، 2005، ص12-13.

² هشام بن عزة، "دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، ص118.

- إذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الإنتاجية فإنه مجبر في الكثير من الأحيان على مواصلة دفع أقساط الإيجار.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال الفصل الأول التعرض لماهية التمويل التاجيري وأهميته نتيجة المميزات التي يمنحها لكل الأطراف المتعاملة به، خاصة كونه يمثل البديل الأمثل للتمويل الكلاسيكي لأنه يساهم بتزويد المؤسسات بما تحتاجه من أصول بطريقة أسهل.

كما أن للتمويل التاجيري أطرافا يتعامل بها وهي المؤجر المتمثل في مؤسسة الإيجار التمويلي التي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، ونجد أيضا المستأجر وهو الطرف الذي يستفيد من الأصل، وأخيرا المورد وهو الطرف الذي يقوم بتسليم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، كما تتعدد أسباب اللجوء إلى هذا النوع من التمويل ومن بينها الاحتفاظ برأس المال، تجنب تحمل تكاليف كبيرة من أجل احتياجات مؤقتة إضافة، وأخيرا من أجل تكوين نظرة شاملة عن هذا التمويل قمنا بالتطرق إلى كل من مزايا وعيوب وكذلك المشاكل التي ترتبط بالتمويل التاجيري.

الفصل الثاني

تمهيد:

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما كبيرا خلال السنوات الماضية في العديد من الدول، باعتبارها أحد أبرز السياسات الهادفة لتخفيض معدلات البطالة وزيادة الدخل القومي، ويعود ذلك لإدراكها الدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات في تنويع النشاط الاقتصادي وتحفيزها للقطاع الخاص. لهذا سنحاول في هذا الفصل إعطاء لمحة تاريخية عن بداية الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم تعاريف مختلفة لبعض الدول، ثم التطرق إلى مختلف أنواع وخصائص هذه المؤسسات، بعدها إبراز الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لها. بالإضافة إلى عرض أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى أبرز المشاكل التي تعاني منها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يحظى تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإهتمام من قبل الباحثين والمختصين، إلا أن هؤلاء لم يتفقوا على وضع تعريف موحد وجامع لها. و يعود ذلك إلى الدينامكية التي ينمو بها مفهومها من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر واختلاف المعايير المعتمدة في الوصول إلى تعريف موحد.

المطلب الأول: تطور تاريخ البحث بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرتبط تاريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جزء منه بظهور الاقتصاد الصناعي ومختلف الأزمات التي رافقت هذا النوع من الاقتصاد، في حين كانت الوحدات الصغيرة للإنتاج والمتمثلة في الوحدات الحرفية والمنزلية... إلخ، هي المعروفة والمنتشرة قبل ظهور الثورة الصناعية التي يمكن اعتبارها الأشكال التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إلا أن ظهور الثورة الصناعية رافقه هيمنة للمؤسسات الكبيرة في الاقتصاد على حساب الوحدات الصغيرة التقليدية، وهو ما دفع بالأعمال الصغيرة إلى الظل، في حين تكسرت هذه الهيمنة للمؤسسات الكبيرة بشكل واضح سنة 1913 في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن لم يبدأ الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا بداية من 1950، لتشهد سنوات السبعينات زيادة وتفجر في أعداد هذه المؤسسات خاصة في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، يمكن ارجاع سبب زيادة الإهتمام بهذا النوع من المؤسسات إلى الأسباب التالية:

- 1- نمو قطاع الخدمات: حيث نمت العمالة في قطاع الخدمات في القطاعين العام والخاص، وهو القطاع الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أكبر من قطاع الصناعة.
- 2- نمو الدخل وتغير السوق: نتيجة حدوث تغيرات في الأسواق والنمو الإجمالي في الدخل المتاح، فكان التحول في أنماط الطلب نحو سلع متنوعة، وهو مجال تفوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الكبيرة.
- 3- تأثيرات أزمة النفط 1974 وانتشار البطالة: بعد أزمة النفط عند بداية السبعينات من القرن الماضي توجه العديد من المؤسسات نحو تقليل الحجم، و بالتالي انتشار البطالة، أصبح خلق مؤسسات جديدة من السياسات المفضلة التي سعت الحكومات إلى دعمها في سياستها الاقتصادية.¹

¹ جمال الدين كعواش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- تاريخ بحث وحقائق متعددة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، جامعة جيجل، 2016، ص 177.

المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ظهرت العديد من المعايير والأسس التي يمكن من خلالها تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الأخرى، صنفها المختصون إلى معايير كمية ومعايير نوعية.

1. المعايير الكمية:

يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية، نذكر منها ما يلي:

1.1. حجم العمالة:

يعد معيار العمالة أحد المعايير الأساسية والأكثر انتشاراً واستخداماً لتصنيف المؤسسات، ولكن يختلف هذا المعيار من دولة لأخرى، ومن التصنيفات المشهورة لأحجام المؤسسات والتي تعتمد على هذا المعيار "بروتش وهيمنز"، فقد صنفا المؤسسات اعتماداً على هذا المعيار إلى أربعة أحجام على النحو الآتي:¹

- مشروعات أعمال أسرية أو منزلية أو حرفية: وهي المؤسسات التي يعمل فيها أقل من عشرة عمال (ما بين 1_9 عمال)؛
- مشروعات الأعمال صغيرة الحجم: وهي التي يعمل فيها أقل من مائة عامل (ما بين 10_49 عاملاً)؛
- مشروعات الأعمال المتوسطة: وهي التي يعمل فيها أقل من مائة عامل (ما بين 5_99 عاملاً)؛
- مشروعات الأعمال كبيرة الحجم: وهي التي يعمل فيها أكثر من 100 عامل.

1.2 حجم الإستثمار:

يعد حجم الإستثمار (رأس المال المستثمر) معياراً أساسياً في العديد من الدول للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بين المؤسسات الكبيرة، على اعتماد أن حجم الإستثمار يعطي صورة عن حجم النشاط كميًا.²

¹ مصطفى يوسف كاتي، "بيئة وتكنولوجية إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، دار الرواد، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 27.

² ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، "المؤسسات الصغيرة وأثرها التنموي"، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 16-

1.3 حجم المبيعات:

يعتبر من المعايير الحديثة والمهمة، يستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية حيث تصنف وفقا لهذا المعيار المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة على حسن أداء المؤسسات بسبب اختلاف المبيعات من عام لآخر بإتجاه الزيادة أو النقصان خاصة إذا حدث إرتفاع في معدل التضخم، فما تعبره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا العام قد لا يكون في العام المقبل والعكس، وهذا أن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كاف.¹

2. المعايير النوعية:

يشتمل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمجموعة من المعايير النوعية منها ما يلي:

2.1 نوع الملكية:

تقسم مشروعات الأعمال الصغيرة وفقا لنوع ملكية هذه المؤسسات فمنها مشروعات الطاقة والتي تعود ملكيتها إلى القطاع العام في كثير من الدول، أو تعود ملكيتها إلى شركة كبيرة تحت صيغة شركات المساهمة العامة، أو تكون مشتركة تساهم فيها الدولة مع القطاع الخاص و تكون للدولة نسبة محددة، أو قد تكون ملكيتها خاصة وتعود إلى القطاع الخاص وإلى مجموعة معينة مثل الشركات العائلية والتي يعود فيها الأفراد لعائلة معينة تربطهم علاقات أسرية محددة.²

2.2 المعيار القانوني:

يتوقف الشكل القانوني للمنشأة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويله، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأشخاص. ووفقا لهذا المعيار تشمل المؤسسات الصغيرة جميع المؤسسات ذات الشكل غير مؤسسي مثل مشروعات الأفراد، والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم الخاصة، والوكالات والحرف مثل: الورشات، المحلات التجارية... الخ.³

2.3 المعيار التكنولوجي:

¹ سليمة بوهالي ، بوزعرورة نعيمة، "القرض الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، 2012، ص 53.

² فلاح حسن الحسيني، "إدارة المؤسسات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز"، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 24 - 25.

³ نبيل جواد، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 33.

بناءً على هذا المعيار تصنف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي تستخدم أساليب انتاج بسيطة ذات رأسمال منخفض وكثافة عمالية عالية.¹

المطلب الثالث: تعريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف واحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ لا يوجد اتفاق بين الدول على تعريف محدد لهذا النوع من المشاريع، وفي ما يلي بعض من التعاريف المتقدمة لها :

1. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد اعتمد على معياري المبيعات عدد العاملين.

ولتحديد تعريف أكثر تفصيلاً فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:²

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية؛
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى مليون دولار كمبيعات سنوية؛
- المؤسسات الصناعية التي تضم 250 عاملاً أو أقل.

كذلك تعرف الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المنشآت التي يعمل بها 250 مشغلاً، وبالنسبة لبعض المؤسسات تعتبر المنشأة صغيرة الحجم إذا كان عدد العاملين بها أقل من 1000 مشغلاً.³

2. تعريف الإتحاد الأوروبي:

قام الإتحاد الأوروبي بإعطاء تعريف كمي للمشروع الصغير والمتوسط بالمحددات التالية:⁴

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي؛
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي؛
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عاملاً أو موظف.

¹ نيبيل جواد، "نفس المرجع السابق"، ص 34.

² بن العايش فاطمة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية للحد من أزمة البطالة بالجزائر"، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 6، جامعة عنابة، 2018، ص 135.

³ عبد الحميد عبد المطلب، "اقتصاديات تمويل المؤسسات الصغيرة"، الدار الجامعية الإسكندرية 2009، ص 24.

⁴ نيبيل جواد، "مرجع سبق ذكره"، ص 26.

- وفي 6 ماي 2003 أصدرت المفوضية الأوروبية قانون جديد يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:¹
- المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 10 عمال ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليون أورو، أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 2 مليون أورو؛
 - المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 50 عاملا و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 10 مليون مليون أورو، أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 10 مليون أورو؛
 - المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي توافق معايير الإستقلالية و تشغل أقل من 250 عاملا و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 50 مليون أورو أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 43 مليون أورو.

3. التعريف المعتمد في الجزائر:

يعرف القانون رقم 17_2 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 11 يناير سنة 2017 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة 5 كما يلي: يعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات: تشغل من واحد إلى مائتين و خمسين شخصا؛ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري؛ تستوفي معيار الإستقلالية.

و حسب المواد 8، 9 و 10 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف المؤسسة المتوسطة والصغيرة والمصغرة على التوالي كما يلي:²

- المؤسسة المتوسطة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى مائتين و خمسين شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمئة مليون دينار جزائري إلى أربعة ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري.
- المؤسسة الصغيرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي مليون دينار جزائري.
- المؤسسة المصغرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين مليون دينار جزائري.

¹ هشام بن عزة، "مرجع سبق ذكره"، ص 16.

² الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المواد 5_8_9_10 من القانون 17_2 المؤرخ في 11/1/2017 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 2، جانفي 2017، ص 5، 6.

المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع بالإعتماد على مجموعة من المعايير التي يتم من اختيارها وفق الهدف المنشود من التصنيف، كذلك مهما تعددت الخصائص التي تتمتع بها تبقى أهميتها الاقتصادية و الإجتماعية هي نفسها في جميع الدول.

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، وهذه المعايير يمكن ان نجعلها في:

1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار النشاط:

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية:

1.1 المؤسسات الإنتاجية:

أساسها التحويل، أي تحويل المواد الخام إلى منتج نهائي أو وسيط، أي تلك التي تخلق قيمة مضافة، والقيمة المضافة تعني زيادة قيمة المخرجات عن المدخلات ويكون هناك تماثل في الإنتاج.¹ وبدوها تنقسم إلى نوعان:²

- مشروعات تنتج سلعا استهلاكية مثل: الصناعات اليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم المواد المحلية؛
- مشروعات تنتج سلعا إنتاجية تدخل في إنتاج سلع أخرى، كالصناعات المغذية لإنتاج الملابس الجاهزة، أو الصناعات المغذية للسيارات.

1.2 المؤسسات التجارية:

يوجد في التجارة ثلاثة أنواع من المؤسسات وهي مؤسسات تجارة الجملة، تجارة التجزئة، مؤسسات الإمتيازات للبيع بالتجزئة المتكاملة مثل متاجر السلسلة والمتاجر الكبرى ومحلات البيع بالبريد. ويشار إلى أن تجارة الجملة لم تعد تشهد نموا يتماشى مع عدد السكان أو النمو في باقي القطاعات وذلك نتيجة لسيطرة مؤسسات

¹ ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، "مرجع سبق ذكره"، ص 31.

² نبيل جواد، "مرجع سبق ذكره"، ص 48.

الإمكانيات وممثلي المصانع ومحلات البيع بالتجزئة المتكاملة، لهذا يبقى المجال مفتوحاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدخول هذه المجالات خصوصاً البيع بالتجزئة.¹

1.3 المؤسسات الخدمية:

إن الغالبية العظمى من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتواجد في قطاع الخدمات، ويصل إلى نصف مجموع المؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية. هذه المؤسسات تضم خدمات متعددة مثل الصحة والخدمات الطبية والمطاعم والفنادق وخدمات التنظيف وخدمات تصليح الأجهزة على أتلاف أنواعها وغيرها من الخدمات الأخرى. كما يمكن أن تشمل أيضاً الخدمات الحاسوبية و الإستشارية والقانونية، أو تصليح الأجهزة والمعدات، وتنظيف الملابس.²

2. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانونية:

تختلف الأشكال القانونية للمشروعات الصغيرة إلا أنه يوجد عدد من الأشكال الشائعة وهي:

1.2 المؤسسات الفردية:

حين نتحدث عن المؤسسات الفردية فإننا نتحدث عن شكل من أشكال منظمات الأعمال التي يمتلكها شخص واحد، فهذا النوع من المؤسسات يمتلكها شخص واحد وعادة هو الذي يمارس مسؤوليات إدارة العمل يومياً، علاوة على امتلاكه كافة موجودات العمل، واليه حده تقول الأرباح المتولدة، كذلك هو الذي يتحمل المسؤولية الكاملة غير المحدودة الناجمة عن أي التزامات أو ديون ترتبت على العمل، إذ بنظر القانون و الناس لا تنفصل شخصية المالك عن شخصية العمل.³

2.2 مؤسسات الأشخاص:

هي الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي، تنشأ عادة بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، كما تقوم على المسؤولية التضامنية والشخصية للشركاء، ومن أهمها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.⁴

1.2.2 مؤسسات التضامن:

تقوم شركات التضامن على أساس وجود عدد من الشركاء، اثنين أو أكثر ويكون جميع الشركاء متضامنين.

¹ وسيلة سعود ، "حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسير، تخصص استراتيجية المنظمات، جامعة المسيلة، 2016، ص 80.

² طاهر محسن منصور الغالين، "إدارة و استراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة"، دار وائل للنشر، الأردن 2009، ص 67.

³ مزهر شعبان وآخرون، "إدارة المؤسسات الصغيرة- منظور ريادي تكنولوجي"، دار صفاء للنشر، عمان، 2009، ص 75.

⁴ أنيسة حمادوش ، "التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مستجدات القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 28 نوفمبر 2019، ص 78.

وقبل التفكير في تكوين شركة تضامن لا بد وأن يكون هناك معرفة جيدة وثقة متبادلة بين الشركاء، فقد يتسبب أحد الشركاء بسوء إدارته في تعثر الشركة وتراكم الديون على جميع الشركاء على حد السواء، وبالطبع ستمتد هذه الديون إلى الأموال الشخصية للشركاء.¹

2.2.2 مؤسسات التوصية البسيطة:

وهي شركة أشخاص كشركة التضامن، إلا أن الملكية فيها تنقسم إلى فئتين هما:

- فئة الشركاء المتضامين؛
- فئة الشركاء الموصين الذين يساهمون بقسط من رأس مال الشركة، وتنحصر المسؤولية المالية للشركاء الموصين في قيمة حصتهم في رأس مال الشركة.

أي أن المسؤولية المالية بالنسبة للشركاء الموصين لا تطل أموالهم و ممتلكاتهم الخاصة على خلاف الشركاء المتضامين الذين تتعدى مسؤوليتهم المالية رأسمالمهم في الشركة إلى أموالهم الخاصة.²

2.3 مؤسسات الأموال:

تعتبر من أكثر أشكال الملكية والقانونية تعقيدا مقارنة مع الأشكال الأخرى من شركات الأشخاص. والشركة هنا هي كينونة ووجود قانوني واعتباري مستقل عن المساهمين تتجمع لديه أموال أكبر من خلال تقسيم رأس المال إلى عدد كبير من الأسهم يحمل كل منها قيمة اسمية مصرح بها.³

2.3.1 مؤسسات المساهمة:

هي أكبر شركات الأموال، ينقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات وتسمى أسهما. وتطرح في السوق للبيع في عملية تسمى الإكتتاب العام وهي عادة للأسهم العادية. وقد تصدر أسهما ممتازة لها الأولوية في الأرباح وتسديد القيمة على الأسهم العادية، وتعطى عادة هذه الأسهم الممتازة للمؤسسين في الشركة.⁴

2.3.2 مؤسسات ذات المسؤولية المحدودة:

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكونها شركة أفراد مع بعض خصائص شركة المساهمة، فهي في جوهرها شركة أفراد لأن هوية الشركة تبقى غير منفصلة عن مالكيها، وهؤلاء هم شركاء يتفقون فيما بينهم على إقامة

¹ محمد هيكل، "مهارات إدارة المؤسسات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 49.

² عبد الغفور عبد السلام وآخرون، "إدارة المؤسسات الصغيرة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص 28.

³ طاهر محسن منصور الغالي، "مرجع سبق ذكره"، ص 144.

⁴ عبد الغفور عبد السلام وآخرون، "مرجع سبق ذكره"، ص 30.

الشركة تكون أسمائهم وأسهم كل منهم مسجلة قانوناً، أي إنها توفر وسيلة لحصر المالكين وحدود مساهمة كل منهم.¹

3. التصنيف حسب معيار الملكية:

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

3.1 المؤسسات الخاصة:

هي المؤسسات التي تنشأ من طرف شخصين أو مجموعة من الأشخاص يتمتعون بحق إنشاء الملكية والتسيير إذ أن رأس مالها هو مجموع كل مساهمات المنشئين لها، أما تقسيم الأرباح فيكون حسب مساهمة الأفراد في المؤسسة، سواء كان رأس مال أو خدمات وبالتالي هذا النوع من المؤسسات يكون تمويلها وحق تسديد ديونها ذاتياً.

3.2 المؤسسات العامة:


هي مؤسسات ذات طابع عمومي حيث تتكفل الدولة أو الحكومة بالتسيير الاقتصادي المنتهج، ففي النظام المركز (التخطيط المركزي) تظهر هذه المؤسسات على أنها ملك للدولة أي لا يساهم الأفراد في التسيير أو التمويل لإنشاء هذه المؤسسات العمومية.

¹ سعاد نائف برنوطي، "إدارة الأعمال الصغيرة- أبعاد للريادة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 118.

3.3 المؤسسات المختلطة:

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى مزيج من القطاع العام والخاص.¹

الشكل رقم (1-2): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الطالبتين.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببعض الخصائص منها:

- سهولة التأسيس: تتميز هذه المشاريع بإنخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها و تشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها. كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها وتمتع بإنخفاض مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي²؛

¹ محمد لمن مراكشي وآخرون، "دور مراقبة التسيير في معالجة المؤسسة و تحسين أدائها"، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى وطني حول "مراقبة التسيير كآلية لحكومة المؤسسات وتفعيل الإبداع"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، ص 10.

² ليث عبد الله القهوي، بلال محمود الوادي، "المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 19.

- الإدارة والتسيير: يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة الغير معقدة ولا يوجد بها اللوائح المقيدة والمماثلة لسير العمل لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان لشخصية مالكيها. وهذا يضمن التوفيق بين المركزية لأغراض بين التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ؛¹
- أداة التدريب الذاتي: حيث ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا حاسما في طرح التكنولوجيا الجديدة بفاعلية أكبر وتكلفة أقل، كما أنها تعتبر المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات، حيث تتميز هذه المؤسسات بارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم؛²
- الانتشار الجغرافي الواسع: نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات فإنها يمكن أن تحقق الانتشار في مناطق جغرافية مختلفة بعيدة عن المراكز الصناعية التقليدية، كما أنها تتميز بالقدرة على التنوع في مجالات الأنشطة الصناعية المختلفة؛³
- المنهج الشخصي في التعامل مع العاملين: حيث تتميز هذه المؤسسات الصغيرة بالعلاقات القوية التي تربط بين صاحب العمل بالعاملين نظرا لقلة عدد العاملين وأسلوب وطريقة اختيارهم التي تقوم على اعتبارات شخصية إلى درجة كبيرة، إضافة إلى ذلك يؤدي قلة عدد العاملين إلى وجود إشراف مباشر من صاحب المشروع وتوجيه واتصالات مباشرة؛⁴
- توفير مناصب جديدة: هذه المؤسسات تسعى إلى توفير العمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، وتدفع في العادة أجورا أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى، حيث تكون في المتوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من تلك التي يتحصل عليها الذين يعملون في المؤسسات الكبرى.⁵

¹ بوشخي محمد رضا، صدوقي غريسي، "أثر إنشاء المؤسسات الصغيرة على الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة معسكر، 2016، 241.

² سمية بلعيد، "واقع تطبيق الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، جامعة باتنة 1، 2018، ص 93.

³ عبد المطلب عبد الحميد، "مرجع سبق ذكره"، ص 43.

⁴ مصطفى يوسف كافي، "مرجع سبق ذكره"، ص 45.

⁵ حدوش شروق، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاقها المستقبلية"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 11، ديسمبر 2015، جامعة سيدي بلعباس، ص 78.

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تناول العديد من المهتمين بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة إيضاح أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يمكن توضيحها فيما يلي:

- للمشروعات الصغيرة والمتوسطة قدرة على إنتاج سلع وخدمات قابلة للتصدير كغيرها من المؤسسات، ولديها أيضا قدرة على إنتاج سلع وخدمات بديلة لتلك المستوردة، وبالتالي المساهمة في تطوير العملات الأجنبية ورفع موجودات الدولة منها؛
- تساهم المؤسسات الصغيرة في تلبية احتياجات وطلبات المستهلكين عن طريق تنوع المنتجات بما يتناسب مع تلك الاحتياجات وأذواق المستهلكين¹؛
- تلعب هذه المؤسسات دورا هاما في دعم المنشآت الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج، ومن خلال تصنيع بعض مكوناتها وإجراء العمليات الإنتاجية التي يكون من غير المحزى اقتصاديا تنفيذها بواسطة المشروع الكبير؛
- تسهم هذه المؤسسات في تنوع الهيكل الاقتصادي من خلال نشاطاتها المتعددة والمتباينة، كما تساعد على تغيير الهيكل السوقي من خلال تخفيف حدة التركيز وزيادة درجة المنافسة بين وحدات الإنتاجية والخدمية فضلا عن تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التخفيف من حدة التركز العمري والتحضر الزائد لعواصم الدول ومدنها الرئيسية²؛
- تنمية المناطق الريفية: مقارنة بالمؤسسات الكبيرة تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرونة أكبر في اختيار أماكن توطئتها لأنها تحتاج إلى قدر ضئيل من خدمات البنية التحتية، وبالتالي إمكانية إقامتها في المناطق الريفية، وهذا ما يساعد على توفير فرص العمل لسكان هذه المناطق وتحسين مستوى معيشتهم والتقليل من الهجرة إلى المناطق الحضرية؛

¹ حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015، 28.

² أحمد جميل، ميلود وعيل، "دور الصيغ الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة معارف، العدد 6، جامعة البويرة، ص 324.

- تحقيق التوازن الإقليمي والتنمية الإجتماعية: يرتبط الجانب الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجانب إجتماعي هام، نتيجة ارتباط المشاريع الصغيرة غالبا مع العائلة مما يساهم في تعبئة المدخرات العائلية واستثمارها نحو الأفضل، وهذا تساهم هذه المؤسسات في تحقيق التوازن والتنمية الإجتماعية.¹

¹ خالد قاشي، أيوب الشيكور، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر صعوبات وعراقيل"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 6-7 ديسمبر 2017، ص 5-6.

المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر داخلية وأخرى خارجية، تلجأ إلى هذه الأخيرة عند عدم كفاية المصادر الداخلية في تمويل وتسديد نفقاتها اتجاه الغير، فالتمويل يعتبر من المشاكل الرئيسية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، بالإضافة إلى العديد من المشاكل التي تعيق نشاطها.

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية

1. المصادر الداخلية:

تتعدد أنواع المصادر الداخلية، وتمثل أبرزها في ما يلي:

1.1 التمويل الذاتي:

يقوم المستثمر في هذه الحالة بتمويل مشروعه بالكامل ويتحمل كافة المصاريف الضرورية لذلك.¹

1.2 المخزون الفائض:

الذي يعتبر مصدر من مصادر الأموال المعطلة إن وجدت أرصدة تخزينه تزيد عن الإحتياجات التشغيلية للمشروع، فإنه يتوجب على صاحب المشروع أن يفكر بكيفية التخلص منها بأسرع وقت ممكن وبأقل تكاليف، بهدف تجنب التلف والتقادم أو الخرائق أو تغيير الموضة... الخ، وما يصاحبه من زيادة في الأموال وبالتالي عدم الحاجة إلى اللجوء للمصادر الخارجية.

1.3 مراجعة الحسابات بطيئة التسديد أو الحسابات المشكوك فيها:

فنتيجة قيام المؤسسات الصغيرة بمنح التسهيلات الائتمانية فمن المحتمل أن جزء من هذه التسهيلات تظهر بهذا الشكل من الحسابات بطيئة التسديد أو بمعنى آخر أن مواعيد استحقاقها آتت ولم يتم تحصيلها، فمن الأجدر لصاحب المشروع هنا أن يقوم بتنشيط عملية تحصيل للحسابات المستحقة غير المدفوعة وزيادة الرقابة على التسهيلات الائتمانية لاحقاً أو التحول أحياناً إلى البيع النقدي وتجنب البيع الآجل إذ كان ذلك أفضل للمشروع.

1.4 مراقبة الموجودات المعطلة:

¹ جبار محفوظ، "المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة سطيف، ص 220.

قد تتوفر لدى المشروع بأشكال متعددة، ومن الأفضل مراقبتها لإمكانية استغلالها إن أمكن، ومثال ذلك وجود بعض التجهيزات والمعدات والزوائد التي يمكن بيعها أو تأجيرها شرط أن لا تترك أثر سلبي على سير عمليات المشروع.¹

2. المصادر الخارجية:

هي الأموال المتوفرة لدى الأشخاص والمؤسسات المالية، تتمثل فيما يلي:

2.1 المصارف التجارية ومؤسسات الإقراض الأخرى:

تمنح هذه المصارف قرضا محددًا ولمدة زمنية قصيرة، ولكن المبلغ قد يكون كبيرًا نوعًا ما، ويمكن إعادة تجديد القرض إذا ما برهن العمل على نجاحه، حيث يتم منح قروض بمبالغ أكبر ولفترة زمنية أطول تتراوح بين سنة وعشر سنوات. وأغلب هذه القروض يتم منحها اعتمادًا على ضخامة موجودات المشروع، والتي تكون قيمتها أعلى من قيمة القرض.

كما أن المصارف التجارية يمكن أن تمنح قروضًا بدون ضمانات، اعتمادًا على القرارات الإدارية للشخص وسمعته التجارية الجيدة وعلى مدى نجاح العمل.²

2.2 الائتمان التجاري:

يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأس ماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية، وعدم مقدرته على الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة.³

3.2 حاضنات الأعمال: تعتبر حاضنات الأعمال عملية ديناميكية لتطوير الأعمال، وتقوم هذه الحاضنات بتغذية المؤسسات الفتية ومساعدتها على البقاء والنمو خلال فترة الإنطلاق، وتقديم المساعدة في المشروع والحصول على التمويل وغير ذلك.⁴

¹ جهاد عبد الله عفانه، قاسم موسى أبو عيّد، "إدارة المشاريع الصغيرة"، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 92-93.

² ماجدة العطية، "إدارة المؤسسات الصغيرة"، الطبعة الخامسة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 68.

³ عبد العزيز النجار، "أساسيات الإدارة المالية"، المكتب العربي الحديث، 2007، ص 474.

⁴ مزهر شعبان العاني وآخرون، "مرجع سبق ذكره"، ص 123.

4.2 الإقتراض من الأصدقاء والأقارب:

لا يجب الخلط بين العمل والعلاقات العائلية أو الإجتماعية إذ ما أريد تحقيق نتائج مرغوب بها، حيث أن المبالغ المقترضة من الأصدقاء و الأقرباء تؤدي لإيجاد علاقات مالية شخصية التي تتعارض مع استقلالية صاحب المشروع والعمل، فقد يتدخلون بالعمل عن طريق النصائح أو محاولة إتخاذ قرارات بشأن العمل وذلك لحماية مصالحهم المالية في العمل.¹

5.2 قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة:

تدخل بعض هذه القروض ضمن الإئتمان المصرفي إلا أنه مصدرها ليس البنوك التجارية وإنما جهات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة، قد تكون حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية، مثل هذه الجهات منتشرة في كافة أنحاء دول العالم ويكون من أبرز أهدافها التنمية الاقتصادية وهدفها الأساسي ليس الربحية وإنما المصلحة العامة ويكون نشاطها الأبرز منصب في تقديم الدعم للمشروعات الصغيرة.²

6.2 التمويل التأجيري:

يعتبر أسلوباً تمويلياً ملائماً لنشاط المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، لإعتماده على عقود التأجير للمنافع وعوامل الإنتاج بين الممول وصاحب المشروع.³

المطلب الثاني: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

1. مشاكل تمويلية:

فيما يتعلق الأمر بالصناعات الصغيرة والمنشآت الصغيرة بشكل عام فالقصور في تمويلها يعتبر من المعوقات الرئيسية التي تحول دون تنميتها في جميع البلدان المتقدمة والنامية. تعتبر البنوك مصدر ائتمان للصناعات الصغيرة، إلا أننا نجد أنه ليس للصناعات الصغيرة نصيباً ملحوظاً في الإقتراض منها حيث أن تلك البنوك تمنح قروضها مقابل ضمانات عقارية أو حيازية أو شخصية، كما أنها تصرف النظر عن التعامل مع الصناعات الصغيرة لتخوفها من عدم وفاء هذه الصناعات بالتزاماتها.⁴

¹ ماجدة العطية، "مرجع سبق ذكره"، ص 68.

² توفيق عبد الرحيم يوسف، "مرجع سبق ذكره"، ص 99.

³ عبد الحميد قدي، عبد الوهاب دادن، "محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية" 21-22 نوفمبر 2006،

⁴ فتحى السيد عبده أبو سيد أحمد، "الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية"، مؤسسة شباب المستقبل، الإسكندرية، 2005، ص 84-85.

2. مشاكل تسويقية:

تنقسم إلى معوقات خارجية متعلقة بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية للمنشأة، وتمثل في تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لتقليده للنمط الغربي في الاستهلاك، أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة، وعدم توفير الحماية الكافية للمنتجات الوطنية، وإما انخفاض حجم الطلب في السوق المحلية عموماً، لأن المشكلة ليست في الإنتاج وإنما في تسويق الإنتاج المنافس حتى في السوق المحلية. أو معوقات تسويقية داخلية ناجمة عن إهمال المؤسسات الصغيرة للجانب التسويقي في نشاطها، حيث إن دراسة السوق ودراسة العوامل الأخرى التي تتحكم في قدرة الأسواق على استيعاب كامل العرض من السلع والخدمات المطروحة، لا تلقى الاهتمام الذي تستحقه من قبل أصحاب المؤسسات الصغيرة أنفسهم وذلك نتيجة إما لضعف الاهتمام بالبحوث التسويقية ونقص المعلومات عن السوق بشكل عام.¹

3. مشاكل إدارية:

تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالحركية الإستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الجهات التي يتطلب الإتصال بها وأصبح محيط المؤسسة غير مساعد فهناك تباطؤ في الإجراءات وتعقيد الشبكات، الوثائق المطلوبة التي تكون مزدوجة الإستعمال في كثير من الحالات.²

4. مشاكل اليد العاملة:

من المشكلات التي تؤثر سلباً على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد عدم وفرة العمالة المدربة والمؤهلة، بالإضافة إلى تدهور المستوى المهني والفني للعاملين وضعف التوجه نحو تحديث وتحديد الخبرات والمهارات.

كما نجد مشكل تسرب اليد العاملة المدربة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة بحثاً عن شروط عمل أفضل من حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل، بجانب توافر فرص أكبر للترقية ما يضطرها باستمرار إلى توظيف يد عاملة أقل كفاءة ومهارة، وتحمل مشاكل وأعباء تدريبهم فضلاً عن عدم بقائهم في أعمالهم، وهو ما من شأنه أن يخفض من الإنتاجية ومن نوعية السلع المنتجة بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف.³

¹ ميساء حبيب سلمان، "مرجع سبق ذكره"، ص 42.

² صالح صالح، "أساليب تنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ص 39-40.

³ وسيلة سعود، "مرجع سبق ذكره"، ص 76.

خلاصة الفصل:

مما سبق يمكن القول أن تحديد تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمر في غاية الصعوبة، نظرا لاختلاف المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر. كما أن معظم الدراسات الاقتصادية التي تطرقت للمشاكل التي تواجه هذه المؤسسات تجمع على أن مشكلة التمويل تعتبر من أهم المشاكل التي تقف في وجه بقائها واستمرارها، على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تخصص الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية لذلك تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات والاقتراض من الأصدقاء والأقارب وغيرها من مصادر التمويل الخارجية. بالإضافة إلى المشاكل الضريبية والتسويقية والإدارية وغيرها، إلا أنها تساهم مساهمة فعالة في الاقتصاد سواء مستوى التشغيل أو في خلق قيم جديدة.

الفصل الثالث

تمهيد:

يعتبر قرض التمويل التآجيري من طرق التمويل الجديدة التي قامت البنوك والمؤسسات المالية بتقديمها، كونها تتناسب وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أصبحت تعتبر من أهم التمويلات المستخدمة من طرف تلك المؤسسات التي تعاني من قلة التمويل الذاتي، والذي يكون ضعيفا وغير كافي نتيجة لصغر حجمها وضعف قدراتها المالية من جهة، وصعوبات الحصول على القروض الخارجية من جهة أخرى التي تفرض عليها تقديم ضمانات.

من هنا سوف يكون الفصل الثالث مخصصا لدراسة دور التمويل التآجيري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، سنتناول في المبحث الأول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة الجوانب القانونية والأركان الموضوعية والشروط الشكلية للتمويل التآجيري. بينما سنتطرق في المبحث الثالث إلى تقييم التمويل التآجيري ودوره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

كبقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم تلعب هذه المؤسسات دورها في الاقتصاد الوطني، وهو ما سيتم عرضه وفقا لما أتيج من معلومات وإحصائيات في هذا المجال.

المطلب الأول: مراحل تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد تطورت مسيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عبر مراحل تخللتها العديد من التغيرات المواكبة للتطور الاقتصادي في كل مرحلة، ويمكن إيجاز ذلك في الجدول الموالي:

الجدول (1-3): مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنة	التسلسل الزمني لتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
1982	بعث تنظيم جديد للاستثمار الخاص الوطني من خلال القانون رقم 82-11.
1983	إنشاء ديوان التوجيه والمتابعة والتنسيق للاستثمارات الخاصة (OPCIP).
1987	فتح الغرفة الوطنية للتجارة للمستثمرين الخواص.
1988	بداية الإصلاحات الاقتصادية واعتماد اقتصاد السوق.
1990	إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10.
1991	تحرير التجارة الخارجية بموجب القانون 90-19.
1993	تطوير الاستثمارات بمقتضى المرسوم رقم 93-12.
1994	إنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
1995	بداية تحرير التجارة الخارجية واعتماد قانون الخوصصة.
1996	إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم رقم 96-296.
2001	إصدار القانون التوجيهي رقم 01-18 المتضمن القانون الأساسي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنشاء (ANDI).
2002	إلحاق الصناعات التقليدية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنشاء صندوق ضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبداية تأهيلها.
2003	إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنشاء نظام إعلام اقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 2003/02/27 وفتح مكاتب جهوية لتأهيل هذه الأخيرة في أفريل 2003.
2004	إحصاء 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، بعث جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون يورو وتنظيم الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيام 14-15/04/2004.
2005	إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).
2005	إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME).
2005-	تخصيص 4 مليار دج لإنجاز وتجهيز (ANDPMI)، وإنجاز مشاتل، وتطوير دعم الصناعة التقليدية خاصة بالوسط الريفي
2009	دراسة وإنجاز متاحف إنتاج الصناعة الحرفية التقليدية.
2010	تعديل هيكل الوزارة المكلفة لتصبح وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المصدر: سوسن زريق، "مرجع سبق ذكره"، ص 102.

1. تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

أدت الجهود المبذولة من قبل السلطات الجزائرية الهادفة لتحسين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تطور عددها كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول(2-3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2012-2019.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
العدد	687386	747934	852053	934569	1022621	1074503	1141863	1193339
التطور	-	8.80%	13.92%	9.7%	9.42%	5.07%	6.26%	4.50%

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على:

-Ministère de L'industrie de La petite et Moyenne Entreprise et de La Promotion de L'investissement. Bulletin D'information Statistique de La PME
N°:22,24,26,28,30,32,34,36.

حيث نلاحظ من الجدول السابق زيادة معتبرة سنة 2014 بنسبة 13.92% لتتخف نسبة التطور تدريجيا في السنوات التالية لتصل إلى 4.50% سنة 2019.

أما الجدول التالي فيبين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القطاع الذي تنتسب اليه خلال الفترة 2012-2019:

الجدول(3-3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع 2012-2019.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
القطاع الخاص	711275	777259	851511	934037	102231	1074236	1141602	1193096
القطاع العام	557	557	542	532	390	267	261	243

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على:


- Ministère de L'industrie de La petite et Moyenne Entreprise et de La Promotion de L'investissement. Bulletin D'information Statistique de La PME
N°:22,24,26,28,30,32,34,36.

ويوضح الجدول أعلاه تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من سنة لأخرى، خاصة في القطاع

الخاص الذي تتجاوز مساهمته 70% من مجموع المؤسسات في مقابل تراجع مساهمة القطاع العام.

كما سنستعرض في الشكل الموالي تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الطبيعة القانونية لها خلال الفترة 2012-2019.

الشكل (1-3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية 2012-2019.



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على:

-Ministère de L'industrie de La petite et Moyenne Entreprise et de La Promotion de L'investissement, Bulletin D'information Statistique de La PME
N°:22,24,26,28,30,32,34,36.

يوضح الشكل التالي التفاوت في الزيادة الحاصلة بالنسبة للمؤسسات المعنوية على الفردية مما يعني أن الأغلبية من المستثمرين يفضلون إنشاء مؤسسات ذات طابع معنوي، بالإضافة إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة زيادة عدد المؤسسات ذات الطابع الفردي سنة 2015-2016، أما المؤسسات المعنوية فتشهد نمو ثابت طيلة السنوات المعنية بالدراسة.

أما الجدول والشكل التالي فيوضحان تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها وهو كالتالي:


الجدول(4-3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط 2015-2019.

المجموع	الحرفيين	الصناعة التقليدية	الطاقة	المحاجر والمقالع	بنايات وأشغال عمومية	الفلاحة	الخدمات	الصناعة	النشاط
									السنة
934569	217142	83701	2639	8	168595	5805	456518	161	2015
1022621	235242	89597	2767	3	174876	6311	513728	97	2016
1074503	242322	94930	2887	3	179326	6687	548268	80	2017
1141863	260652	99865	2981	4	185137	7168	585983	73	2018
1193339	274554	103621	3064	2	190170	7481	614375	72	2019
5366895	1229912	471714	14338	20	898104	33452	2718872	483	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على:

-Ministère de L'industrie de La petite et Moyenne Entreprise et de La Promotion de L'investissement. Bulletin D'information Statistique de La PME N°:28,30,32,34,36

الشكل (2-3): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط 2015-2019.



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على الجدول أعلاه.

من خلال هذا الشكل والجدول أعلاه نجد اختلاف كبير ملحوظ في توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية فقطاع الخدمات قد استحوذ على حوالي النصف من مجموع المؤسسات طوال السنوات محل الدراسة ثم يليها قطاع الحرفيين بنسبة 22.91%، وقطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 16.73%، بعدها يأتي قطاع الصناعة التقليدية بـ 8% من مجموع المؤسسات التي نشأة طيلة سنوات الدراسة، كما نلاحظ ارتفاع سنوي نسبي لكل من هذه القطاعات إضافة إلى قطاع الطاقة، على غرار قطاع الصناعة و المحاجر وكذلك الفلاحة التي تلحظ انخفاض ملحوظ في عدد المؤسسات الناشئة سنويا، ربما يرجع ذلك إلى صعوبة الاستثمار في هذه القطاعات أو غياب التأطير والكفاءات وربما الإمكانيات أيضا التي تساهم في النجاح في هذه القطاعات، كما يمكن ملاحظة

الفصل الثالث: طبيعة التمويل التأجيري ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غياب المؤسسات عن بعض القطاعات، ويرجع ذلك لخضوعها للاحتكار التام من قبل المؤسسات العمومية، كقطاع المياه والمحروقات.

أما الجدول التالي فسنوضح فيه مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب شغل وهو كالتالي:

الجدول(5-3): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمالة خلال الفترة 2012-2019.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
القطاع العام	47375	48256	46567	43727	29024	23452	22197	21085
القطاع الخاص	1800742	1953636	2110665	2327293	2511674	2632018	2702067	2864566
المجموع	1848117	2001892	2157232	2371020	2540698	265547	2724264	2885651

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على:

-Ministère de L'industrie de La petite et Moyenne Entreprise et de La Promotion de L'investissement, Bulletin D'information Statistique de La PME,N°: 22,24,26,28,30,32,34,36.

يبين هذا الجدول المساهمة المعتبرة والمهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل حيث ينتقل المنحنى سنويا بشكل تصاعدي، ذلك نتيجة لمؤسسات القطاع الخاص التي تمثل النسبة الأكبر من حصيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فبالرغم من الانخفاض الملحوظ ابتداء من سنة 2016 إلا أن حصيلة التشغيل لاتزال تأخذ منحني تصاعدي مع زيادة نسبة الارتفاع مقارنة بالسنوات الماضية، إذ يتزايد عدد العمال في القطاع بشكل متناسب مع تزايد عدد المؤسسات العاملة في ذات القطاع والعكس.

بينما الجدول التالي فيوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة خارج المحروقات.

الجدول(6-3): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خارج المحروقات في الفترة -2012

2018

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على:

-Ministère de L'industrie de La petite et Moyenne Entreprise et de La Promotion de

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	السنة مساهمة المؤسسة
1362,21	1291,14	1414,65	1313,36	1187,93	893,24	793,38	مساهمة المؤسسات العامة
9524,41	8815,62	8529,27	7924,51	7338,65	6741,19	5813,02	مساهمة المؤسسات الخاصة
10886.6	10106.8	9943.92	9237.87	8526.58	7634.43	6606.40	المجموع

L'investissement. Bulletin D'information Statistique de La PME، N°:22،24،26،28،30،32،34.

يعكس الجدول المساهمة الهامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خارج المحروقات، ويشارك في تقديم هذه المساهمة وبشكل متفاوت مختلف القطاعات الاقتصادية التي تعمل بها، إذ يساهم كل منهما بشكل محدود في خلق القيمة المضافة، ونلاحظ من الجدول أن مساهمة المؤسسات الخاصة تستحوذ على نسبة زيادات سنوية تفوق مساهمة المؤسسات العامة التي تعرف زيادة شبه ثابتة طيلة السنوات المعنية بالدراسة.

المطلب الثاني: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما وتلك التي تنشط في الجزائر خصوصا إلى مجموعة من المعوقات التي تحول دون تحقيق أهدافها نجد من أهمها:

1. صعوبة الحصول على التمويل:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على الموارد المالية نتيجة تصادم إجراءات الدعم المالي وتشجيع وتحفيز الاستثمارات بالواقع الذي يتسم بالتعقيدات التالية:

- غياب ونقص كبير في التمويل طويل الأجل؛
- غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض؛
- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية الائتمان بسبب عدم الاستقلالية النسبية وغياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس؛

- ارتفاع معدلات الفائدة مما يلغي عنصر التحفيز في هذه القروض؛
- مركزية منح القروض، إذ نلاحظ أغلبية المعاملات في الجزائر العاصمة.

2. مشكلة نقص المعلومات:

يمثل هذا المشكل في نقص المعلومات عن أسواق الموارد والسلع ومستلزمات الإنتاج وكذا نقص في المعلومات لدى أصحاب المشروعات أو مديريها حيال الكثير من القوانين والقرارات الحكومية، كقوانين تسجيل المشروعات، التحفيزات الجبائية، التأمينات الإجتماعية، قوانين العمل وغيرها... الخ.¹

3. صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية:

يتميز المحيط الإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ببعض العوائق. على الرغم من إصدار القوانين الخاصة بتشجيع الاستثمار وحمايته والسعي لتعديلها بما يتلائم مع رغبات المستثمرين، وتقديم المزايا والتسهيلات وإنشاء الإطار المؤسسي، إلا أن ذلك لم يواكبه تحسين أداء الإدارة الجزائرية، وما ينقص حاليا هو تجسيد هذه القوانين لكي تساهم في تطوير ذلك النوع من المؤسسات، فالإشكال يبقى قائما في الجانب البشري على مستوى مراكز ومواقع التنفيذ، نتيجة التركيبة المعقدة والذهنية التي لا تتماشى مع التطورات والمستجدات الحاصلة.

4. غياب سياسة تكوين اليد العاملة: يمثل غياب سياسة تكوين العمال والمسيرين عائقا كبيرا أمام تطور وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهذا ينعكس سلبا على إنتاجية هذه المؤسسات، إضافة إلى نشوء مشاكل تسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين.²

5. مشكلة العقار:

ذلك أن معظم المؤسسات التي استفادت من الأراضي التي أقامت عليها نشاطها الإنتاجي لا تملك عقد الحياة وهي وثيقة ضرورية تشتراطها مختلف الإدارات الأخرى كالبنوك والضرائب والجمارك ومصالح التأهيل للاستفادة من بعض الامتيازات والخصومات ورغم قيام السلطات العمومية وتكلفتها بحل المشكلة من خلال تشريع وإصدار قوانين خاصة بعقود الملكية إلا أن حساسية المشكلة جعل عملية المعالجة ثقيلة وبطيئة وأنها لا تزال تراوح مكانها.³

6. صعوبة الحصول على التكنولوجيا:

¹ كمال شريط، مريم زغلامي، "دور المرافقة المقاولاتية في تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة في إطار المنتدى الوطني

حول "تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية" جامعة قلمة، 27-28 نوفمبر 2017، ص 314.

² عمر بن جيمة، بن علي محمد، "دور هيئات المرافقة المقاولاتية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة بدر، جامعة بشار، ص 55.

³ الشريف بقة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والصعوبات"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف، ص 57.

شأنها في ذلك شأن المورد البشري وذلك لقلة مواردها المالية من جهة وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى. وهو ما يجعل حصولها على التكنولوجيا أمرا صعب المنال، حتى أن ما يتوفر لديها من معارف تقنية معرض للتجاوز بفعل الابتكارات والاختراعات الجديدة.¹

المطلب الثالث: مؤسسات التمويل التأجيري

إن التعامل بالقرض الإيجاري يفرض إنشاء وتأسيس مؤسسات متخصصة ومعتمدة لممارسة هذه المهنة أو على الأقل ممارستها عن طريق البنوك التجارية وعليه سنحاول خلال هذا المطلب التعرف على مختلف البنوك والمؤسسات التي تمارس التمويل التأجيري في الجزائر.

1. بنك البركة الجزائري Banque Al Baraka D'Algérie:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مصرفية برؤوس أموال مختلطة (عمومية وخاصة)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، وقد بدأ نشاطه الفعلي في 10 سبتمبر 1991، ويعود 50% من رأس البنك إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR). بينما تعود 50% الأخرى لمجمع دلاح البركة السعودي، ويخضع بنك البركة لأحكام القانون رقم 90/10 الخاص بالنقد والقرض. وهو محمول للقيام بكل العمليات المصرفية للتمويل والاستثمار بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما في ذلك تقديم خدمات القرض الإيجاري الذي يتطابق مع أحكام الدين الإسلامي، وذلك عبر شبكة الاستغلال التابعة للبنك والمنتشرة في أهم الأقطاب الاقتصادية عبر الوطن.²

2. بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: هو بنك عمومي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982م، متخصص في تمويل الهياكل وكل الأنشطة الفلاحية والصناعات التقليدية والحرف الحرة الريفية. وقد بدأ بتمويل العتاد الفلاحي للمنشآت عن طريق أسلوب التمويل التأجيري سنة 2008م.

3. بنك Natixis الجزائري:

وهو فرع لبنك Natixis الفرنسي حيث تم إنشاؤه في 25 أبريل 1999م، ويعتبر هذا البنك متدخل متواضع في سوق التمويل التأجيري الجزائري بنسبة قليلة فقط.³

4. بنك CETELEM الجزائري:

² كمال شريط، مريم زغلامي، "مرجع سبق ذكره"، ص 314.

² www.AIBARAKA-bank.com. 19:20، 18/04/2021

³ www.Bank-of-Algeria.com. 20:15، 18/04/2021.

وهو فرع من فروع بنك PNB Paribas، وهو متخصص في القروض الاستهلاكية، حيث تحصل على اعتماد بنك الجزائر لبدأ النشاط ابتداءً من سنة 2008، وبذلك فهو يعتبر متدخل متواضع في سوق القرض الإيجاري الجزائري.¹

5. الشركة العربية للإيجار المالي ALC:

تعتبر الشركة العربية للإيجار المالي أول شركة خاصة متخصصة في القرض الإيجاري في الجزائر، تم تأسيسها قانونياً في 4 أبريل من سنة 2001 وتحصلت على اعتماد بنك الجزائر من خلال القرار رقم 2-2002 في 20 فيفري 2002 كمؤسسة مالية متخصصة في القرض الإيجاري.²

6. الشركة المغربية الجزائرية للإيجار المالي MLA:

وهي مؤسسة مالية متخصصة في الإيجار المالي والقرض الإيجاري بأموال تونسية وأوروبية تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في أكتوبر 2005، ودخلت النشاط الفعلي في شهر ماي 2006، وتستهدف شركة MLA أساساً تمويل عمليات التوسع وتحديد عتاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة، وهي بذلك تقدم قروضا إيجارية متنوعة المجالات.³

7. الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM:

هي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA تم اعتمادها رسمياً من بنك الجزائر في 28 جوان 1997 بالقرار 97/3، حيث حدد رأسمالها بـ1,65 مليار (دج) بحيث يعود 1 مليار دينار للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و 650 مليون دج من طرف BADR، وبنك القرض الشعبي CPA، والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط Cnep-Banque وشركة Sofinance. تم إنشاء هذه الشركة بهدف ترقية الاستثمارات الوطنية وتشجيع الإنتاج الوطني، وفي سنة 2000م تم تحديد بوضوح مجال نشاطها وهو تمويل النشاط الفلاحي والصيد عن طريق القرض الإيجاري من خلال تمويل اكتساب عتاد الجر، الحصد، قوارب الصيد، عتاد الصناعة الغذائية... الخ.

¹ www.bank-of-Algeria.dz. 21:05، 18/04/2021.

² www.arableasing-dz.com. 17:50، 19/04/2021.

³ www.MLAleasing.com. 18:30، 19/04/2021.

المبحث الثاني: عقد التمويل التاجيري

يعتبر عقد التمويل التاجيري بصيغته المعروفة عقدا حديث النشأة، وليس من السهل تحديد الطبيعة القانونية لعقد التمويل التاجيري باعتباره مزيج من عدة عقود، كما يجب أن يتوفر في عقد التمويل التاجيري الأركان الموضوعية والشروط الشكلية للعقود بصفة عامة حتى ينعقد صحيحا، وعلى هذا الأساس سنسلط الضوء في هذا المبحث على كل من الطبيعة القانونية للتمويل التاجيري وكذا الشروط والأركان الموضوعية له.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد التمويل التأجيري:

يعتبر موضوع تحديد الطبيعة القانونية للتمويل التأجيري من المواضيع التي مازالت محلًا للخلاف بين أصحاب الاختصاص، ويرجع ذلك إلى حداثة هذا النوع من العقود، وعدم اكتمال الصورة النهائية لبنوده، ولذلك لا بد من التعرض لمختلف النظريات التي قيلت حول الطبيعة القانونية لهذا العقد.

1. الطبيعة القانونية لعقد التمويل التأجيري في النظريات التقليدية:

تتلخص فيما يلي:¹

● نظرية الإيجار المقترن بوعده البيع: وفقا لهذه النظرية فإن عقد التمويل التأجيري هو عقد إيجار عادي يقوم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمال محل العقد للمدة المحدودة، تظهر فيه الأجرة التي يلتزم بها المستأجر في صورة أجرة حقيقية وليست قسط من ثمن المبيع، ويقترن هذا الإيجار بوعده البيع صادر عن المؤجر لصالح المستأجر ويتحول إلى عقد بيع في حال إن أفصح المستأجر عن رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار، وبالتالي يمن العقد المستأجر من تملك المأجور بمقتضى الوعد بالبيع وتبدو هذه النظرية موفقة في تفسير عقد التمويل التأجيري من حيث انتقال الملكية بعد انتهاء مدة الإيجار والالتزام بدفع أقساط طيلة مدة العقد لكن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات لتعدد الاختلافات بين الإيجار العادي المقترن بوعده البيع والتمويل التأجيري.

● نظرية القرض المقترن بنقل الملكية: تذهب هذه النظرية إلى اعتبار أن عقد التمويل التأجيري هو عقد قرض يقوم المقرض بإقراض المستفيد مبلغ من المال من أجل شراء المعدات أو، التجهيزات، أو العقارات التي يحتاجها المستفيد في مشروعه بعد أن يكون هذا الأخير قد اتفق مع بائع تلك الأصول من مبلغ القرض الممنون له، ثم يقوم المستفيد بنقل ملكية تلك الأصول إلى المقرض على سبيل الرهن، وعند انتهاء المستفيد من دفع الأقساط التي تمثل مبلغ القرض يعيد المقرض الأصل له.

وعلى الرغم من ان هذه النظرية تبرز أكثر دور المؤجر التمويلي في منح الائتمان الا أنها واجهت عدة انتقادات من حيث طبيعة الاتفاق الخاص بنقل الملكية، والمسؤولية عن هلاك الأصول الممولة، ومن يتحمل ذلك، أو الاحكام التي تسوي عليها في فترة سداد القرض والمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلك الأصول وغير ذلك.

¹ بسام هلال مسلم فلاب، "مرجع سبق ذكره"، ص 60-64.

- نظرية البيع المقترن بالاحتفاظ بالملكية: ويحاول أنصار هذه النظرية تقريب عقد التمويل التأجيري من عقد البيع، ويقصد بالبيع الإيجاري بوجه عام اتفاق بين المؤجر والمستأجر، يلتزم الأول بمقتضاه أن يسلم للثاني الشيء محل العقد للانتفاع به خلال مدة معينة مقابل أجر تدفع بطريقة دورية مع تعهد المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر تلقائياً.
- وقد واجهت هذه النظرية انتقادات كثيرة حيث نجد أن معظم التشريعات تفرق بين عقود البيع المقترنة بالاحتفاظ بالملكية وعقود التمويل التأجيري.

2. الطبيعة القانونية لعقد التمويل التأجيري في النظريات الحديثة:

ان الخصائص المميزة لعقد التمويل التأجيري لا تسمح بإدراجه ضمن النظريات التقليدية ولهذا ظهرت نظريات حديثة تعالج الطبيعة الخاصة بهذا العقد من أهمها ما يلي:

- نظرية العقد المنشأ للملكية الاقتصادية: وفقاً لهذه النظرية فإن المؤجر لا يظهر كدائن بقيمة المأجور، وإنما يشتري الأصل ويصبح مالك له، ثم يؤجره للمستأجر، بحيث يصبح المستأجر مالطاً مؤقتاً للمأجور (الأصل المؤجر) مما يسمح لحق الملكية بأن يقوم بدوره كضمان ضد مخاطر المستأجر، وهذه هي الملكية الاقتصادية. وعليه فالملكية القانونية هي التي ينظمها القانون المدني والتي تنقضي بهلاك الشيء، أما الملكية الاقتصادية فهي ذلك الحق الذي يسمح لصاحبه بالاستفادة من الأصل خلال مدة عمره والتي يقدرها الطرفان، حيث يعتبر العقد هو المنشأ للملكية الاقتصادية.
- وبفرض اندراج عقد التمويل التأجيري تحت مفهوم الملكية الاقتصادية، تنحصر التزامات المؤجر التمويلي في وضع الأصل المؤجر تحت تصرف المستأجر،¹ كما يعطي عقد التمويل التأجيري الحق للمستأجر في امتلاك جزء أو كل السلعة أو الأصل، خلال مدة زمنية يتفق عليها ومقابل الثمن المتفق عليه.²
- وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة خاصة أنها اعتبرت أن للمستأجر سلطة مباشرة على الأصل المؤجر ولم تعتبره مديناً.
- نظرية العقد المركب: ويكمن جوهر هذه النظرية في أنه هنالك خمسة قوالب عقدية تدخل في عقد التمويل التأجيري، وهي مرتبة بحسب ترتب اثارها كالتالي:

¹ بسام هلال سلم قلاب، "نفس المرجع السابق"، ص 68-71.

² Stephane Griffiths, Jean Guy Gegos, "Gestion Financière de l'analyse à la stratégie", op.cit.p14.

الوعد الملزم للجانبين بالإيجار، الوكالة، الإيجار، الوعد المنفرد بالبيع، البيع، ووفقا لهذا الاتجاه فإن عقد التمويل التأجيري يتكون من عقود مختلفة اندمجت في عقد واحد قابل للتجزئة.


وقد تعرضت هذه النظرية بدورها لانتقادات كثيرة، بحيث لا يمكن الاستناد إلى تعدد القوالب العقدية التي يشهدها عقد التمويل التأجيري باعتباره عقدا مركبا، بحيث لا تعبر مختلف القوالب العقدية عن تعدد الروابط الاقتصادية بين المؤجر التمويلي والمستأجر.¹

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للتمويل التأجيري

لانعقاد عقد التمويل التأجيري بشكل صحيح فإنه يتطلب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية لصحة العقود وهي الرضا، المحل، السبب، الأهلية.

وهنا سوف نتعرض لخصوصية تلك الأركان في هذا العقد والتي سنوضحها في الشكل التالي:

الشكل (3-1): الأركان الموضوعية العامة لعقد التمويل التأجيري



المصدر: من إعداد الطالبان.

1. الرضا:

يعتبر عقد التمويل التأجيري من العقود الرضائية، إذ يكفي لانعقاده توافق ارادتي طرفي العقد، ويتحقق ذلك الإيجاب مع القبول، ورغم أن وجود الإرادة يعتبر كاف لوجود العقد إلا أنه غير كاف لصحته، فيجب أن يكون هذا الرضا صحيحا خال من العيوب التي قد تعتريه وهي الغلط، الإكراه، التدليس والاستغلال، ويترب على عدم وجود ركن الرضا أو وجود عيب بإرادة أحد الأطراف بطلان عقد التمويل التأجيري بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا بحسب الحالة.²

¹ بسام هلال مسلم فلاب، "مرجع سبق ذكره"، ص71-74.

² فايز نعيم رضول، "عقد التمويل التأجيري"، دار دون للنشر، الطبعة الثانية، مصر، 1997، ص98.

ويبدأ عقد التمويل التأجيري بطلب استئجار يتقدم به المستأجر إلى شركة التمويل التأجيري، يحدد فيه الأصول الإنتاجية التي يحتاج إليها ومواصفاتها الفنية بما يتفق وطبيعة نشاطه¹، وتنتهي العملية بالتفاوض بين طرفي العقد والالتزام به و يمكن توضيح ذلك في ما يلي:

1.1. تقديم المستأجر للبيانات:

يلتزم المستأجر بتقديم نوعين من البيانات لشركة التمويل التأجيري، الأولى تتعلق بالمستأجر المستفيد والثانية تتعلق بالاستثمار المراد تمويله.

1.1.1. المعلومات أو البيانات الخاصة بالمؤجر المستفيد:

تنقسم إلى ثلاث أقسام وهي:²

- البيانات الخاصة بالمستأجر: يجب على المستأجر التوضيح في طلب التمويل حلة البيانات المتعلقة بشخصه من حيث كونه شخصا طبيعيا أو معنوياً، وفي هذه الأخيرة يذكر اسم الشركة وشكلها القانوني، حجم رأس مالها، قيدها في السجل التجاري، بيان أسماء المديرين والشخص الذي يتولى عملية التمويل؛
- البيانات المتعلقة بنشاط المستأجر: يجب على المستأجر تحديد طبيعة نشاطه والهيكلة القانوني لمشروعه ونمط الإنتاج إذا كان موسمياً؛
- يجب على المستأجر أن يوضح موقفه الضريبي والمعلومات البنكية وأن يرفق بطلب الاستئجار ميزانية سنوات مالية سابقة على تاريخ طلب التعاقد والقدرة المالية للمستأجر على تحمل أقساط الإيجار المستقبلية.

2.1.1. البيانات المتعلقة بالاستثمار المراد تمويله:

يجب على المستأجر الإدلاء إلى المؤجر ببيانات تتعلق بالمشروع المراد تمويله من حيث (طبيعة النشاط، حجم الأعمال، العملاء التاليين، التعاقد، حجم الصفقات، نمط الإنتاج إذا كان النشاط موسمياً)، وكذلك بيانات تتعلق بعناصر الاستغلال داخل المشروع من بينها (حجم العمالة، مراكز الأعمال، عدد الفروع ومواقعها، فضلاً عن ضرورة الإدلاء بتفصيلات الأصول العقارية للمنشأة بما في ذلك سند الحيازة والانتفاع).³

¹ أسامة أبو الحسم مجاهد، "عقد التمويل التأجيري، أحكامه الخاصة مقارنة بعقد الإيجار"، دار الديوان للنشر، الأردن، 1999، ص 501.

² محمد هاني دويدار، "النظام القانوني للتمويل التأجيري"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الثانية، مصر، 1998، ص 242.

³ كزينة طيب باي، "الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الاعتماد الإيجاري"، مذكرة لنيل الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد بوضياف-المسيلة، 2016/2017، ص 16.

2.1. أسس التعاقد:

بعد فحص ودراسة المؤجر للمستندات والمعلومات المقدمة من طرف المستأجر، يتخذ قراره بقبول تمويل مشروع المستأجر أو عدم تمويله، كما أنه يحرص على التأكد من قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتسديد، كما يحرص المؤجر على وضع أسس معينة لقبول تمويل المشروع كون أن عقد التمويل التأجيري يمتد لفترة زمنية طويلة نسبياً، ومن هذه الأسس ما يخص معرفة الوضعية المالية للمستأجر وقدرته على تنفيذ التزامه الرئيسي في الوفاء بأقساط الإيجار ويتحقق ذلك من خلال عدة أمور كحجم السيولة النقدية لديه ومدى بلوغه حد التشبع الائتماني.¹

3.1. مفهوم التفاوض:

يتم التفاوض بين المؤجر والمستأجر حول قيمة ومقدار التمويل وإذا ما كان سيرد على كامل الأموال أم على نسبة مئوية من قيمة العقد، خصوصاً وأن التمويل التأجيري يوفر تمويلاً يصل إلى 100% من قيمة الأصول، وهذه ميزة المستأجر، كما أنها أيضاً ميزة للمؤجر تمكنه من تملكه الكامل للأصل المؤجر كوسيلة لضمان استرداد كامل المبلغ.

كما يجب على المتفاوض أن يتصف بالنزاهة، الشرف، الأمانة والثقة، والامتناع عن كل ما من شأنه إعاقة المفاوضات بين أطراف العقد، كما يتوجب على كل طرف الالتزام بالتعاون، أي بتحديد أهدافه واحتياجاته الفعلية بوضوح، كذلك الالتزام بالإعلام والافصاح بكل ما لديه للطرف الآخر دون كذب أو كتمان، وأيضاً الالتزام بالنصح الذي تكمن أهميته في العقود التي يحتاج فيها أحد الطرفين لمساعدة الطرف الآخر بسبب تفاوت الخبرة.²

2. المحل:

المحل في عقد التمويل التأجيري مزدوج فهو بالنسبة للالتزامات المستأجر يتمثل في الأجرة والتي تقابل انتفاعه بالأصول المؤجرة، أما المحل بالنسبة للالتزامات المؤجر فيتمثل في تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر.

1.2. الأصول المؤجرة:

وتنقسم إلى نوعين، العقارات وتعرف بأنها كل شيء مستقر بجيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله بدون تلف، وكل ما عدا ذلك فهو منقول، أما النوع الثاني فهو المنقولات وهي بدورها تنقسم إلى منقولات مادية ومنقولات معنوية.

¹ محمد هاني دويدار، "مرجع سبق ذكره"، ص 242.

² محمداني أحمد سعد، "الالتزام بالافضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 44.

1.1.2. الأصول المنقولة:

وتنقسم إلى قسمين:

- **الأصول المنقولة المادية:** من المنقولات التي يمكن أن تكون موضوعا لعقد التمويل التأجيري، العتاد والآلات والأدوات والأجهزة، وكافة التجهيزات اللازمة للقيام بنشاط إنتاجي، سواء كان يتعلق بإنتاج سلع أو خدمات، وسواء كان تجاريا أو صناعيا أو زراعيا وغيره من الميادين.¹
- **الأصول المنقولة المعنوية:** كالحل التجاري أو المؤسسة الحرفية، ويعد الحل التجاري من أهم المنقولات المعنوية التي يمكن أن ترد عليها الكثير من عقود التمويل التأجيري، وهذا يساعد في نقل ملكية المشروعات التجارية والحرفية.

2.1.2. العقارات:

يشمل عقد التمويل التأجيري العقارات (الأصول غير المنقولة) وهذه الأخيرة تتمثل في كل من العقارات التي لا يمكن أن تملك كالأراضي المبنية مسبقا التي تقوم شركة التأجير بشرائها، ثم تقوم بتأجيرها للمستأجر مقابل التزامه بدفع أقساط نقدية متفق عليها، مع تمتعه في نهاية العقد بالخيارات الثلاثة لعقد التمويل التأجيري المذكورة سابقا.²

3. السبب:

تنجته إرادة المتعاقدين إلى تحقيق غاية معينة، كما يتعين أن يكون هذا الباعث الدافع إلى التعاقد مشروعاً، وعقد الاعتماد الإيجاري كسائر العقود الأخرى يخضع لها المبدأ العام، فإذا كان الدافع للتعاقد مخالف للنظام العام والآداب العامة أصبح العقد باطلاً لتخلف ركن من أركانه.

¹ كنزة طيب باي، "مرجع سبق ذكره"، ص 17.

² سليمة حمبلي، "مرجع سبق ذكره"، ص 54.

كما يجب أن يستوفي السبب مجموعة من الشروط كأن يكون مباحا ويثبت مشروعيته بكافة طرق الاثبات، كما يشترط أن يكون السبب موجودا وأن يكون صحيحا أي ان يكون السبب حقيقي، وتعد أسباب التمويل التأجيري بصورة عامة أسباب اقتصادية على اعتبار أن هذا العقد يستهدف أساسا عملية التمويل.¹

4. الأهلية:

1.4. بالنسبة للمؤجر (شركة التمويل التأجيري):

إن القاعدة العامة تقتضي بأن عقد التمويل التأجيري هو عقد من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، وتعتبر من أعمال الإدارة فإنه يكفي توافر أهلية الإدارة في المؤجر لأن عقد الإيجار لا يتعرض للملكية الأصل المؤجر وإنما استثماره عن طريق تمكين الغير من الانتفاع بما لمدة محددة مقابل القيمة الإيجارية التي يتم الإنفاق عليها واسترداد المؤجر للأصل المؤجر إلى شركة التمويل التأجيري بعد انتهاء المدة المتفق عليها للعقد.

2.4. بالنسبة للمستأجر (المستفيد):


قد يكون المستأجر شخص طبيعي أو معنوي، فإذا كان شخص طبيعي يجب أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية أي أهلية التصرف لأنه يقوم أثناء فترة الإيجار بسداد أقساط الإيجار التي غالبا ما تكون مرتفعة عن القيمة الإيجارية في عقد التمويل التأجيري العادي، كما يمكن للمستأجر أن يقوم بخيار شراء الأصل المؤجر وهذا يقتضي توافر الأهلية اللازمة لإبرام عقد البيع وهي بلوغ سن الرشد التاسعة عشر كاملة.²

من خلال ما سبق يمكن تلخيص مراحل انعقاد التمويل التأجيري في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-3): مراحل انعقاد عقد التمويل التأجيري

¹ كنزة طيب باي، "مرجع سبق ذكره"، ص26.

² إلياس ناصف، "العقود الدولية عقد اليزينغ أو عقد التمويل التأجيري في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص108.



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على المعلومات السابقة.

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لعقد التمويل التأجيري

رغم أن عقد التمويل التأجيري من العقود الرضائية التي لا تحتاج لأي شكلية في إبرامها، إلا أنه قد نص المشرع على ضرورة تنظيم العقد خطيا وأن يتم تسجيل العقد في سجل التمويل التأجيري، ويمكن تلخيص هذه الشروط في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-3): الشروط الشكلية لعقد التمويل التأجيري.



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على ما تم تناوله في هذا الجزء.

1. الكتابة في عقد التمويل التأجيري:

تتصف أغلب العقود في القانون الحديث بأنها رضائية إذ تكفي لانعقادها اقتران الإيجاب بالقبول، لكنه يتطلب الكتابة لإثبات العقد، فإذا كانت الكتابة مطلوبة لإثبات العقد فإن العقد غير المكتوب يعتبر عقدا صحيحا، إذ يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة كالإقرار واليمين والشهادة، ونظرا لعدم نص المشرع الجزائري على شكل معين لإبرام عقد التمويل التأجيري في الأمر 96-09، إلا أنه يجب كتابة هذا العقد لاتخاذ إجراءات شهره بقيده في السجلات الممسوكة من طرف مأموري ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري، وقد أشار المشرع إلى إمضاء العقد وهذا بالنسبة إلى عقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة، إذ تعتبر الكتابة هنا عرفية بإشارة المشرع إلى الإمضاء، وهو من شروط الكتابة العرفية، لأنه لو كانت الكتابة رسمية لنص المشرع صراحة على وجوب تحرير هذا العقد لدى الموثق.¹

أما فيما يخص عقد التمويل التأجيري للعقارات، فإن طبيعته تستوجب الكتابة الرسمية حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-91 على ضرورة تحرير العقد لدى موثق عقد التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة.² ويجب أن تتوفر المعلومات التالية في العقد المحرر لدى الموثق:³

- تعيين الموثق محرر عقد التمويل التأجيري؛
- تحديد تاريخ العقد؛
- تعريف المستفيد من العقد وهو المستأجر؛
- تحديد مدة العقد؛
- تحديد المبلغ الإجمالي الواجب تسديده للمؤجر؛
- منح خيار الشراء للمستفيد، مع تحديد تاريخ تبليغ خيار الشراء.

يمكن أن نستنتج مما سبق أن الكتابة فب عقد التمويل التأجيري لها حالتان، غير الزامية في حالة عقد المنقولات حيث تعتبر الكتابة فيه وسيلة إثبات وليست لانعقاد وغياها لا يؤثر على صحة العقد، أما الحالة الثانية فهي عند عقد التمويل التأجيري لغير المنقولات حيث لا يجوز لأطراف العقد مخالفة ركن الكتابة.

¹ بسام هلال مسلم القلاب، "مرجع سابق الذكر"، ص 163.

² كنزة طيب باي، "مرجع سبق ذكره"، ص 32.

³ سليمة حميلي، "مرجع سبق ذكره"، ص 57.

2. التسجيل (الشهر):

نعني بالتسجيل إعلام الغير أو الشهر بالعقد بالطرق القانونية، حيث أ، هذه العملية تحقق مصلحة المتعاقدين والغير على حد سواء. فمن ناحية المؤجر تحفظ له حقوقه على المأجور باعتباره مالكا له، وبالتالي لا يخرج من الضمان العام لدائنيه ولا يدخل ضمن الضمان العام لدائني المستأجر، كما أن المؤجر لا يستطيع أن يحتج بحقوقه على المأجور الذي احتفظ بملكيته في مواجهة الدائنين، إلا إذا كان العقد مسجلا، أما من ناحية المستأجر فهو يحفظ حقه إذا تصرف المؤجر في المأجور خلال مدة العقد، حيث يكون حق المستأجر نافذا في مواجهة المتصرف إليه، وبالنسبة للغير فهو وسيلة من شأنها إعلان الغير بطبيعة وضع يد المستأجر على المأجور وحماية الغير من دائني الطرفين لكي لا ينخدعوا، ويلتبس عليهم الأمر ويمنحوه ثقتهم، مما قد يضر في النهاية بهم عندما تنكشف الحقيقة، ويسترد المؤجر المأجور، ولا تعود أموال المستأجر (المدين) كافية للوفاء بما عليه من ديون، ومن هنا يبرز دور التسجيل ومن نتائجه عجز الغير على الاحتجاج بمواجهة المؤجر بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وبذلك يحفظ التسجيل حق المؤجر في ملكيته للأصل.¹

¹ بسام هلال مسلم القلاب، "مرجع سبق ذكره"، ص 166-167.

المبحث الثالث: تقييم التمويل التأجيري ودوره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل التأجيري من البدائل التمويلية التي لها أهمية كبيرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتطلب قرار اللجوء إلى هذا النوع من التمويل دراسة جيدة، وستتطرق في هذا المبحث إلى تقييم قرار التمويل والتعرف على كيفية تحديد دفعته وتكلفته وكذلك التطرق إلى أهمية التمويل التأجيري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

المطلب الأول: تقييم التمويل التأجيري

يتوقف اتخاذ قرار التمويل التأجيري على مدى اتفاق وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر، ومدى الوصول إلى تعاقده يحقق مصالح كل من الطرفين، ويحمي حقوق كل منهما لدى الآخر.

وعادة ما يرتبط التمويل التأجيري بقدرة المؤسسة المؤجرة على التعاقد مع مجموعة من البنوك متوسطة الحجم أو بنك كبير الحجم قادر على توفير خطوط ائتمان متفق عليها، ومحددة الشروط مسبقا، ومن ثم تتمكن المؤسسة التأجيري من توفير التمويل الكامل للمعدات والآلات التي يتم تأجيرها.¹

1. العوامل المؤثرة في قرار التمويل التأجيري أم قرار الشراء:

هناك العديد من العوامل المؤثرة في اخذ قرار التمويل التأجيري أو قرار شراء الأصل والتي يجب أخذها في الاعتبار كالتالي:²

- استخدام صافي التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بكل بديل؛
- اجراء تحليل قرار الشراء أم التمويل التأجيري في ضوء البيانات المحسوبة بعد خصم الضرائب نظرا للوفرات الضريبية المترتبة عن كل بديل؛
- استبعاد تكاليف تشغيل الأصل وأعباء الصيانة نظرا لأن المستأجر يقوم بتحمل هذه التكاليف ضمنا سواء قام بشراء الأصل أو استئجاره؛
- مراعات قيمة الاهتلاك السنوي للأصل في حالة بديل الشراء، حيث يعتبر بمثابة اعفاء ضريبي.

¹ بسام هلال مسلم القلاب، "نفس المرجع السابق"، ص 57.

² مليكة زغيب، "استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة بسكرة، 2005، ص 11.

2. محددات اتخاذ قرار التمويل التأجيري:

يتوقف اتخاذ أصحاب المشروعات قرار الحصول على عقد التمويل التأجيري على عدة عناصر أساسية هي:

- مقدار وعي متخذ القرار بالجوانب المختلفة لعمليات التمويل التأجيري، وإدراكه للمزايا المختلفة؛
- معدل دوران رأس المال العامل ومدى سرعته في تغطية فترة الإيجار أو فترة القسط الدوري الذي يتم دفعه، خاصة أن دوران رأس المال العامل يولد من القيمة المضافة ما يكفي لسداد التزامات المشروع ويفور احتياجاته؛
- مدى توافر شركات التمويل التأجيري ذات شروط مناسبة وقادرة على تفعيل إمكانياتها؛
- ضرورة معرفة العوامل التي تؤثر التي تؤثر على اتخاذ قرار التمويل بحيث على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقرر مدى جدوى حصولها على الأصل من أساسه.¹

3. تقييم قرار التمويل بالتمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسة المستأجرة:

يتم تقييم القرار من خلال مراحل اتخاذ قرار الاستئجار وأدوات التحليل المستخدمة في اتخاذ القرار، وفيما يلي سنوضح المراحل التي يمر بها قرار الاستئجار:²

➤ مرحلة تحديد الأصول اللازمة لتنفيذ البرامج الاستثمارية للمؤسسة:

في ظل الإجراءات العادية لإعداد الموازنات الرأسمالية، تقرر الشركة الحصول على الأصول الرأسمالية مثل المباني أو الآلات وغيرها من الأصول الثابتة اللازمة لتنفيذ البرامج الاستثمارية للمؤسسة. وهنا لا يرتبط قرار الاستئجار بالحصول على هذه الأصول وإنما يرتبط بتحديد أفضل البدائل المتاحة للحصول على منافع الأصول المطلوبة، سواء كان ذلك عن طريق استئجارها أو عن طريق شرائها بقرض بنكي تقليدي.

➤ تحديد البدائل التمويلية:

نظرا لأن بعض المؤسسات لا يتوفر لديها فوائض نقدية كافية لتمويل عمليات شراء الأصول يتعين عليها البحث عن مصدر تمويلي أو أكثر للحصول على الأصول المطلوبة، وهناك الكثير من البدائل المتاحة أمامها للحصول على

¹ محمد عابد الشوابكة، "عقد الائتمان الإيجاري دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 43.

² أحمد سعد عبد اللطيف، "التمويل التأجيري"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 89-93.

الأموال مثل الإقراض من البنوك أو إصدار سندات، أو استخدام الأرباح المحتجزة في شكل نقدي، أو قد تلجأ المؤسسة إلى إصدار أسهم عادية جديدة أو إلى الاستئجار.

➤ المفاضلة بين البدائل التمويلية:

في ضوء المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري يكون للإيجار نفس الآثار المالية المترتبة عن اللجوء إلى الاقتراض، حيث تلتزم الشركة بنفس الشروط تقريبا لذلك يتطلب تحليل قرار الاستئجار مقارنته بقرار تمويلي آخر يعادله في مستوى الخطر وهو قرار الاقتراض وتتم المفاضلة بينهما على أساس التكلفة.

وبعد إتباع الخطوات السابقة فإن المؤسسة لا بد وأن تفاضل بين مختلف البدائل التمويلية المتاحة باستخدام طرق وأساليب وتقنيات تحليل دقيقة لاختيار البديل التمويلي الأفضل لها.

1.1. أدوات تحليل قرار الإستئجار:

تقوم المؤسسة بدراسة جميع البدائل التمويلية المتاحة والمقارنة بينها باتباع الخطوات التالية:¹

➤ طريقة صافي القيمة الحالية؛

➤ طريقة معدل العائد الداخلي؛

➤ طريقة القرض المكافئ لعقد التمويل التأجيري.

1.2. تقدير التدفقات النقدية للبدائل التمويلية:

ويرتبط مفهوم التدفقات النقدية في مجال تقييم المشاريع الاستثمارية بتقديرات العناصر النقدية المستقبلية لتلك المشروعات أو المدخلات والمخرجات النقدية المستقبلية لتلك المشروعات، حيث يتم تركيز الاهتمام على تحديد الإيرادات والتكاليف في صورة المبالغ التي يتم تحصيلها أو دفعها فعلا، وربط تلك المبالغ بالفترة التي يتم فيها هذا التحصيل وذلك السداد. أي أن الاهتمام يقتصر على تحديد التدفقات النقدية المترتبة على تنفيذ المشروع الاستثماري، حيث تعتبر الإيرادات التي ستحصل في فترة مستقبلية معينة بشأن تدفقات نقدية داخلية للمشروع، بينما تعتبر التكاليف التي ستدفع في فترة معينة تدفقات خارجة من ذلك المشروع.

1.3. المفاضلة بين البدائل باستخدام طريقة صافي القيمة الحالية:

¹ طالي خالد، "مرجع سبق ذكره"، ص 112-113.

التدفقات التي تهتم بها المؤسسة هنا هي التدفقات الخارجة والمتمثلة أساسا في تكاليف كل من الاقتراض والاستئجار كما أن تحليل وتقدير التدفقات النقدية هنا يجب أن يعكس الوفرة الضريبية المترتبة على البدائل التمويلية والمرتبطة بمدفوعات الفوائد وأقساط اهلاك الأصول ومدفوعات القيمة الإيجارية في حالة الاستئجار.

وعليه فإن قرار الاستئجار في ظل مدخل القيمة الحالي يتم وفق الخطوات التالية:

- حساب القيمة الحالية للتدفقات المترتبة على بديل الاقتراض لشراء الأصول (تكلفة الاقتراض)؛
- حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المترتبة على بديل استئجار الأصول (تكلفة الاستئجار)؛
- اختيار البديل الذي يحقق أقل قيمة حالية لتكلفة الحصول على الأصول.

4. تقييم قرار التمويل بالتمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسة المؤجرة:

لا يكون تقييم قرار التأجير من وجهة نظر المؤجر مقتصرًا على التدفقات النقدية الخارجة فقط، بل بناء على التدفقات النقدية الداخلة أيضا، بعبارة أخرى يتم التقييم بناء على صافي التدفقات النقدية، أي الفرق بين التدفقات الداخلة والخارجة وتمثل التدفقات النقدية الداخلة لقرار التأجير في قسط التأجير بالإضافة إلى قيمة بيع الأصل في نهاية فترة التأجير، أما التدفقات النقدية الخارجة فتتمثل في كافة المصروفات التي تمثل استخداما فعليا للنقد وتتحمل بها قائمة الدخل، ومن أمثلتها مصروفات الصيانة والضرائب على الأرباح الناجمة عن إيجار الأصل.

ولتقدير صافي التدفقات النقدية ينبغي تحويل صافي الربح إلى صافي تدفق نقدي وذلك بالعلاقة التالية:

$$\text{صافي الربح المحاسبي} = \text{قسط التأجير} - (\text{المصروفات} + \text{قسط الإهلاك}) - \text{الضريبة المستحقة}؛$$

$$\text{صافي التدفقات النقدية} = \text{صافي الربح المحاسبي} + \text{قسط الإهلاك}^1.$$

ولإيجاد القيمة الحالية لصافي التدفق النقدي، ينبغي أن يتم خصمه بمعدل يتمثل في معدل العائد المتاح للفرصة البديلة، أي معدل العائد الذي كان يمكن للمشروع تحقيقه لو أنها قامت بتوجيه الأموال التي اشترت به الأصل من أجل تأجيره إلى مجالات استثمار أخرى على نفس الدرجة من المخاطرة.

كما أن عملية التقييم المالي لمعاملة التأجير تتضمن ثلاث خطوات:

- تقييم الزبون بمفاهيم الأهلية والقوة المالية؛

- تقييم الضمان المقدم مع العقد؛

¹ سالم صلال راهي الحسناوي، "مرجع سبق ذكره"، ص 163.

- التقييم المالي للمشروع المقترح، وهي الخطوة الأهم لدى المؤجر والمستأجر.

والهدف من التقييم هو تحديد المصدر الأرخص للتمويل بالنسبة للمستأجر، والاستثمار الأفضل بالنسبة للمؤجر، وبما أن التأجير ينطوي على دفعات منتظمة فيعتبر مناظرا للقرض، والمعيار المستخدم يتمثل في احتساب صافي القيمة الحالية للتأجير $NPVL$ / صافي ميزة التأجير NAL ، ويتمثل حساب هذه العلاقة بالمعادلة التالية:

صافي القيمة الحالية للتأجير $NPVL$ / صافي ميزة التأجير NAL = كلفة الاستثمار - القيمة الحالية لدفعات التأجير + القيمة الحالية للوفر الضريبي على دفعات التأجير - رسوم الإدارة + القيمة الحالية للوفر الضريبي على رسوم الإدارة - القيمة الحالية للاستهلاك للوفر الضريبي للاهلاك - القيمة الحالية للوفر الضريبي على الفائدة - القيمة الحالية للمتبقي.

فإذا كان صافي القيمة الحالية للتأجير / صافي ميزة التأجير إيجابيا يجب استخدام التأجير، أما إذا كانت العلاقة سلبية فيجب اختيار الاقتراض كبديل أفضل.

وهناك مدخل بديل يحدد القيمة الحالية للتدفقات النقدية بعد الضرائب وضمن البدائل بين التأجير والاقتراض، والمعيار هو اختيار الخيار ذي القيمة الحالية الأدنى للتدفقات النقدية.¹

المطلب الثاني: كيفية تحديد قيمة دفعة التمويل التأجيري ومعدله وتكلفته

من أهم التساؤلات التي تواجه مؤسسة مالية تعمل في حقل تأجير المعدات أو تأجير متخصصة هو كيفية تحديد قيمة دفعة الاجار الدورية وكذا تكلفته ومعدله، وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

1. كيفية تحديد قيمة دفعة التمويل التأجيري:

يتم تحديد قيمة دفعة التمويل التأجيري بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد قيمة دفعة تسديد قرض مدة، أي باستعمال القيمة الحالية السنوية، كما يؤخذ بعين الاعتبار في عملية احتساب دفعة التأجير التوفير الضريبي من إهلاك المعدات والقيمة المتبقية (خردة) للمعدات، إضافة إلى أعباء صيانة المعدات التي يتحملها المؤجر كجزء من عقد الإيجار، إذا كان عليه أن يقدم خدمات الصيانة وإذا لم يتم التعاقد عليها بشكل منفصل بطريقة أكثر تحديدا، تحسب دفعة الإيجار بتطبيق المعادلة التالية:

$$CI + \sum_{t=1}^n \frac{M_t(1-T)}{(1+R)^t} = \sum_{t=0}^{n-1} \frac{L_t(1-T)}{(1+R)^t} + \sum_{t=1}^n \frac{TD_t}{(1+R)^t} + \frac{SV}{(1+R)^n}$$

¹"نفس المرجع السابق"، ص 164-165.

حيث أن:

CI : تكلفة الاستثمار الرأسمالي في المعدات؛

Mt : تكلفة الصيانة الدورية؛

L_t : دفعة الإيجار الدورية؛

D : الاهتلاك السنوي لمعدات؛

T : معدل ضريبة الدخل على أرباح شركة المؤجر؛

SV : القيمة المتبقية (الخردة للمعدات) ؛

R : صافي العائد المطلوب على الاستثمار من قبل المؤجر؛

n : الحياة الاقتصادية المتوقعة للمعدات.

تدل هذه المعادلة على أن القيمة المخصومة للتدفقات النقدية من تأجير المعدات، والتي تتضمن أساساً دفعة الإيجار بعد الضريبة، التوفير الضريبي من اهتلاك المعدات والقيمة المتبقية للمعدات، يجب أن تساوي تكلفة الاستثمار الرأسمالي في المعدات مضاف إليها القيمة المخصومة لتكاليف الصيانة بعد الضريبة. كما تعفى أول دفعة إيجار من الخصم كونها تدفع في بداية الفترة (عند توقيع العقد)، أما الدفعات المتبقية فتسد في نهاية كل من السنوات الأولى وحتى السنة ما قبل الأخيرة (n-1).¹

2. تحديد تكلفة التمويل التأجيري ومعدله:

إن تكلفة التمويل التأجيري تمثل القيمة الحالية لدفعات التأجير المستقبلية، مخصومة بمعدل الفائدة الذي يجب أن تدفعه المنشأة إلى البنك، إذا اقتضت مبلغاً مماثلاً للفترة الزمنية نفسها، والجدير بالملاحظة بأن دفعة التأجير يجب أن تحسب بعد الضريبة للحصول على التكلفة الفعلية للتمويل التأجيري، بعد استبعاد الوفورات الضريبية التي تخفف تكلفة الإيجار، كما يجب الأخذ في الحسبان بأن دفعات التأجير تدفع مقدماً، ولكن الوفورات الضريبية لا يتم الاستفادة منها إلا في آخر السنة.

الوفر الضريبي = معدل الضريبة × دفعة التمويل التأجيري.

¹ أحمد بوراس، "تمويل المنشأة الاقتصادية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار-عناية، 2008، ص 107.

إن معدل التمويل التأجيري هو ذلك المعدل الذي يتعادل فيه مجموع التدفقات المدفوعة مع تلك المقبوضة، مما سبق أن نقيس معدل التمويل التأجيري بوضع تساوي بين التدفقات المالية المتحصل عليها، والتدفقات المالية المدفوعة وبالتالي نحصل على معدل التمويل التأجيري (π)، وهو عبارة عن التكلفة الحقيقية التي تحملتها المؤسسة المستأجرة لقاء التمويل بأسلوب التمويل التأجيري. وهذا المعدل مرتبط بما يلي:

- قيمة معدل الضريبة على أرباح الشركات؛
- الأسلوب والطريقة المتبعة لاهتلاك الأصل؛
- وجود مبلغ الضمان من عدمه في عقد التمويل التأجيري؛
- قيمة شراء الأصل في نهاية المدة (القيمة المتبقية)؛
- طريقة تسديد دفعات التمويل التأجيري.¹

المطلب الثالث: أهمية التمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن للتمويل التأجيري أن يكتسي أهمية قصوى للمؤسسات الاقتصادية بصورة خاصة، إذ يعتبر أداة فعالة وذات مردودية بالنسبة لتمويل مختلف الاستثمارات ويمكن أن نلخص أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- يمكن أن يساعد المؤسسات في الحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم قدرتها على الإقراض من البنوك؛
- يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة؛
- يساعد التمويل التأجيري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي وخاصة البنوك التي تفرض شروط قاسية ومنها مشاكل الضمانات.

وبصفة عامة يمكننا القول أن المزايا التي قدمها التمويل الإيجاري كأسلوب للتمويل يساعد وبشكل كبير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل احتياجاتها الاستثمارية والحصول على تجهيزات وآلات جديدة وأصول ثابتة التي لا تستطيع تمويلها بقروض مصرفية نظرا لضعف قدرتها على الإقراض وهذا راجع لعدم توفرها على شروط القروض التي تفرضها البنوك إضافة إلى ضعف مواردها الذاتية.²

¹ عمار زودة، "التمويل التأجيري في الجزائر، واقعه ومتطلبات تطويره"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة باتنة 1، جوان 2018، ص 162.

² سليمة صبور، "مرجع سبق ذكره"، ص 31.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستخلص أن التمويل يعتبر أهم مشكل تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بالإضافة إلى العديد من المشاكل التي تهدد وجودها كمشكلة العقار وصعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية، كذلك غياب سياسة تكوين العمال والمسيرين يمثل عائقا كبيرا أمام تطور وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. لذلك تم إدخال القرض الإيجاري كأداة تمويلية تلي احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. فرغم ما عرفه قطاع هذه المؤسسات من تحولات عميقة رافقتها إصلاحات وتدابير مستمرة على مستوى ترقية المحيط العام بمختلف جوانبه المصرفية والمالية لمواجهة كل تلك المشاكل والعقبات وخدمة للاستثمار خاصة فيما يخص إنشاء الكثير من الوكالات والشركات المتخصصة في التعامل بالقرض الإيجاري لتوفير مصادر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مثل الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM، بهدف تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها تتجاوز مشاكلها حتى تتمكن من لعب دورها التنموي كاملا، لكن تبقى تلك الجهود غير كافية كما أن تقنية قرض الإيجار الموجهة لتمويل مثل هذه المؤسسات تبقى غير فعالة وهذا راجع إلى عدم التحكم فيها باعتبارها تقنية حديثة، فلا يزال لا يحتل المكانة المرموقة في الجزائر بسبب جهل المتعاملين الاقتصاديين بأهمية ومزايا التمويل التأجيري من جهة، وقلة المؤسسات المتخصصة في تقديم خدمات التمويل التأجيري مع عدم تطبيق هذه التقنية التمويلية بجميع مميزاتهما من جهة أخرى.

الفصل الرابع

تمهيد:

بالرغم من توفر الأرضية القانونية والتنظيمية للممارسة التمويل التاجيري أو ما يعرف بقرض الإيجار في الجزائر، والتي جاء بها الأمر 90/96 إلا أنه نسبة اللجوء إلى هذه التقنية الحديثة لا تعتبر نسبة مرتفعة بشكل ملحوظ، حيث ربما يعود ذلك إما من جانب قلة عدد المؤسسات المالية المتخصصة في ممارسة قرض الإيجار أو جانب جهل المتعاملين الاقتصاديين بأهمية ومزايا التمويل التاجيري.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد أبرز البنوك الجزائرية على المستوى الداخلي والخارجي، وقد وقع اختيارنا على وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتواجدة على مستوى دائرة هيليوبوليس(قالمة)، والذي يختص في تمويل كل القطاعات الاقتصادية والفلاحية.

وهدف إسقاط مختلف المفاهيم النظرية على الدراسة التطبيقية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وفي المبحث الثاني دراسة قرض التمويل التاجيري على مستوى البنك، أما في المبحث الثالث والأخير سنقدم مثال تطبيقي للتمويل التاجيري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك التجارية يهدف إلى تنمية اقتصادية عامة وتنمية القطاع الفلاحي، وترقية المجتمع الريفي خاصة، كما أنه يعد من البنوك الأكثر انتشارا في المستوى الوطني، ونحن الآن سوف نتطرق إلى لمحة عامة عن نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذلك التعريف بمديرية الولاية والفرع محل التبرص الذي قمنا به.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتطوره

1. نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي، إذ تعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، تم تأسيسه من خلال بنك الفلاحة في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 206/82 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث ارتبط تأسيسه بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الأرياف وبالتالي فإنه بنك متخصص إذ أن مهمته تمويل القطاع الفلاحي وهو أيضا بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع من أي شخص مادي أو معنوي، ويقرض الأموال بأجال مختلفة، تستهدف تكوين أو تحديد رأسمال الثابت وهو يعطي امتياز للمهن الفلاحية الريفية بمنحها قروض بشروط سهلة وسعر فائدة أقل.

كما يعمل هذا البنك بمبدأ اللامركزية بحيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض وهذا لخدمة إعادة الهيكلة وتسهيل لخدماته، كما قدر رأسماله عند التأسيس بمليار دينار جزائري وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول البنك بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 22 مليار دينار جزائري مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 دينار جزائري للسهم الواحد، لكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14/04/1990 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلال نظام التخصص أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع الادخار و المساهمة في التنمية، حيث وصل رأسماله سنة 1999 إلى 330000000000 دينار جزائري ولتحقيق أهدافه والاستعداد للمرحلة الراهنة وضع البنك استراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بما يقارب 300 وكالة.

2. تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية: مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال تطوره بثلاث مراحل رئيسية هي:

- **مرحلة 1982-1990:** خلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي.
- **مرحلة 1991-1999:** بموجب قانون النقد والقرض الذي الغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه علاقات مميزة، أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك، ولقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:
 - 1991: تم الإنخراط في نظام سويفت "SWIFT" لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية؛
 - 1992: تم وضع نظام "SYBU" يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية، إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية؛
 - 1993: الانتهاء من إدخال الاعلام الالي على جميع العمليات المصرفية؛
 - 1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب بدر؛
 - 1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي؛
 - 1998: تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك (CIB).
- **التطور ما بعد 2000:** تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطية لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد واستجابة لاحتياجات ورغبات الزبائن، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أدائه والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تبنيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج الطموح حقق نتائج هامة نوردتها فيما يلي:

 - **عام 2000:** القيام بفحص دقيق لنقاط القوة ونقاط الضعف في سياسته، كما وضع استراتيجية تسمح له باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي؛
 - **عام 2001:** سعيها منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه لمالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها، إلى

جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم البنك الجالس La Banque Assise مع خدمات
مشخصة؛

- عام 2002: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة على مستوى جميع وكالات
البنك؛

- عام 2004: لقد كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل
على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق
وقت التحصيل مدة قد تصل إلى 15 يوم، أصبح بإمكان الزبون تحصيل شيكات بدر في وقت وجيز،
وهذا يعتبر انجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، كما عمل مسئولو بنك بدر خلال
عام 2004 على تعميم الشبايبك الآلية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع.

المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1. أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية والخدمات المقدمة من طرفه

1.1. أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية: من أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

- توسيع وتنويع مجالات دخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛
- تحسين العلاقة مع الزبائن؛
- تحسين نوعية وجودة الخدمات؛
- الحصول على أكبر حصة من السوق؛
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

حيث بغية تحقيق هذه الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط اللازمة للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز
بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام البنك بتوفير شبكات
جديدة ووضع وسائل وتقنيات حديثة وأنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل
موارده البشرية، وترقية الاتصال داخل وخارج البنك مع إدخال التعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية
للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.

كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من الزبائن وهذا بتوفير مصالحي تكفل بمطالبهم وانشغالهم والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم، وكان البنك يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه ب:

- رفع حجم الموارد بأقل التكاليف؛
- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات؛
- تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار والعمللة الصعبة.

1.2. الخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

- حسابات إيداع لأجل: هو حساب غير مقيد بسندات بنكية وموجه لأشخاص طبيعيين ومعنويين؛
- سندات الصندوق: هو إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمبلغ الأدنى يقدر ب10000 دج لفائدة متغيرة؛
- بطاقة بنك الفلاحة والتنمية الريفية: هذه البطاقة تسمح بالسحب نقدا عن طريق موزعات أوتوماتيكية متوفرة لدى الوكالات الجزائرية ومن فوائد هذه البطاقة تسهيل عملية السحب والتي تسمح لصاحبها بالسحب 24 ساعة وحتى في الأعياد وأيام العطل إضافة إلى تجنب الانتظار الطويل في شباك البنك؛
- دفتر التوفير لبنك الفلاحة والتنمية الريفية: في إطار تشجيع التوفير والادخار يقوم البنك بفتح دفاتر توفير للأشخاص تسجل فيها مختلف العمليات الخاصة بالإيداع والسحب؛
- معالجة العمليات البنكية عن بعد وفي أوقاتها الحقيقية؛
- تسهيل تغيير الحسابات عن بعد؛
- تمويل الاستثمارات:
- تمويل قطاع الصيد البحري وتربية الأسماك على شكل قروض متوسطة الأجل (7 سنوات) وبفائدة سنوية قدرها 6.5%؛
- تمويل قطاع الصحة مثل فتح عيادة طبية وصيديات وذلك في شكل قروض لمدة 5 سنوات بفائدة تقدر ب 3.5% وذلك في المناطق الريفية؛
- تمويل المشاريع الاستثمارية في التجارة وسيارات الإسعاف والصناعات الصغيرة والمتوسطة وهذا التمويل يكون في شكل قروض لمدة 3 سنوات؛
- تمويل مشاريع تنمية الأرياف مثل تمويل قطاع النقل وتدعيم مشروع تربية الحيوانات والمشاريع الزراعية.

3. مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:


- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف والصندوق؛
 - فتح حسابات لكل شخص طالب بها واستقبال الودائع؛
 - المشاركة في تجميع الادخارات؛
 - المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى؛
 - تأمين الترتيبات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها؛
 - تطوير الموارد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتج والخدمات المقدمة؛
 - تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛
 - تقسيم السوق المصرفي والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي؛
- وفي إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ب:
- تطوير قدرات تحليل المخاطر؛
 - إعادة تنظيم إدارة القروض؛
 - تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات تتماشى مع تكلفة الموارد.
- لقد عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأجل تعزيز مكانته التنافسية والتوجه الاقتصادي الجديد للدولة وسياستها بصفة عامة، بوضع مخطط استراتيجي تلخصت أهم محاوره في:
- عصرنة البنك (تقوية تنافسيته)؛
 - احترافية العاملين؛
 - تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى؛
 - تطهير وتحسين الوضعية المالية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

سيتم ابراز الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية عامة والتركيز خاصة على الفرع محل التربص التابع للمديرية الجهوية لولاية قالة والذي سنعرف ببعض مصطلحاتها.

1. الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:


الشكل (1-4): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.



2. الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "قائمة"

المديرية الفرعية هي مكان إلتقاء جميع المعلومات الواردة من الوكالات ووظيفتها الرقابة، التوجيه، والوصاية، يتأسسها مدير يقوم بإعطاء التوجيهات لمختلف الخلايا الموجودة تحت مسؤوليته المبينة في الشكل التالي:

الشكل (2-4): الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية



المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على وثائق البنك.

بما أن المصلحة موضوع الدراسة والتي هي مصلحة القروض تنتمي إلى نيابة المديرية المكلفة بالاستغلال، سنقتصر على تعريف هذه النيابة.

• نيابة المديرية المكلفة بالاستغلال: هذه المديرية لا تتعامل مباشرة مع الزبون إنما تتعامل مع الوكالة

التابعة لها ودورها يتمثل في:

- تلقي القروض المسلمة من طرف الوكالة والنظر في صحة الملف من حيث النقص وعدم التوافق مع

الشروط المحددة؛

- تدعيم رأي الوكالة من ناحية القبول أو عدم القبول.

وتتضمن هذه النيابة ثلاث مصالح هي:

مصلحة القروض الفلاحية: تختص بدراسة وتقديم القروض الخاصة بالفلاحين ومراقبتها؛


مصلحة القروض التجارية: تقوم بدراسة وتقديم القروض للتجار ومراقبتها؛

مصلحة الاستغلال والإحصائيات: تقوم هذه المصلحة بتجميع ومتابعة الإحصائيات المتعلقة بالمصلحتين السابقتين.

3. الهيكل التنظيمي لوكالة هيلوبوليس "قائمة":

وكالة هيلوبوليس من الوكالات حديثة النشأة تحمل رقم -827- بدأت مزاولة نشاطها في جويلية سنة 2020، وسنوضح الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة في الشكل التالي:

الشكل (3-4): الهيكل التنظيمي للوكالة



المصدر: من اعداد الطالبان بالاعتماد على وثائق البنك.

4. المصلحة موضوع الدراسة:

تتمثل في مصلحة القروض حيث أنها تعتبر الجهة المسؤولة عن دراسة ملف المستثمر وتحديد ما إذا كان يستوفي الشروط أو العكس، وتنقسم هذه المصلحة بحد ذاتها إلى ثلاثة أقسام، قسم خاص بالقروض الفلاحية، قسم خاص بالقروض التجارية، وقسم خاص بالإحصائيات حيث يعمل على إحصاء القروض الممنوحة من خلال الشهر أو السنة.

وبصفة عامة تتمثل مهمة مصلحة القروض في ما يلي:

- تسجيل الملفات التي تدخل الوكالة وإعطائها رقم تسلسلي؛
- مراقبة نوعية القروض الممنوحة للعملاء ومعرفة مدى تطابقها مع نوعية النشاط؛
- مراقبة مبلغ القرض الممنوح ومقارنته مع السقف المسموح به؛
- القيام بدراسة الوضعية المالية للعميل.

بعد ذلك تقدم مصلحة القروض الملفات إلى لجنة القروض الموجودة على مستوى المديرية الفرعية التي تعطي الرأي الأخير في الملف.

المبحث الثاني: دراسة قرض التمويل التأجيري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بغية الوقوف على حقيقة قرض التمويل التأجيري الذي تقدمه وكالة بنك الفلاحة والتنمية المحلية لولاية قلمة، نستعرض في هذا المبحث سيرورة ومراحل تقديم هذا النوع من القروض والشروط المفروضة على طالبه المسؤولية التي يتم تحملها اتجاهه فيما يلي:

المطلب الأول: شروط قرض التمويل التأجيري

على المقترض أن يستوفي الشروط الموضوعية من طرف الجهة المقرضة لأجل قبول ملفه والتي تتمثل في:

1. الشروط الخاصة:

المورد: شركة تسويق المعدات والآلات الفلاحية EPE PMA TRADING SPA
ممثل من طرف:
بصفته:
العنوان: PMAT وحدة الشرق الكلم الخامس-طريق-باتنة-قسنطينة
الهاتف: (031)943161/95
الفاكس: (031)614925
وصف العتاد:

النتيجة المالية رقم:
بتاريخ:
المبلغ المالي بالدينار الجزائري (بدون رسوم):
دج
مدة العقد:
دورية:
عدد الإيجارات:
العنوان: PMAT وحدة الشرق الكلم الخامس-طريق-باتنة-قسنطينة
ثمن الإيجارات:
دج بدون رسوم
الإيجار الأول:
دج
الإيجار الثاني:
دج
القيمة المتبقية (بدون رسوم):
دج
الضمانات الحاصرة: بطاقة فلاح-شهادة استغلال-شهادة عدم استدانة من CNMA-مصاريف دراسة الملف-حصص التأمين-وكالة تجديد عقد التأمين
الضمانات غير الحاصرة: التأمين الشامل على العتاد وتسجيل عقد الإيجار لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

2. الشروط العامة:

➤ المادة 01: موضوع العقد

يتمثل موضع العقد الحالي لقرض التمويل التأجيري تحديد شروط وكيفيات إيجار العتاد للاستعمال المهني، لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "قرض المؤجر"، الذي يخضع لنصوص الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالتمويل التأجيري.

الإيجار محل العقد الحالي، يأخذ طابع إيجار منقول مالي، مع حصول على شراء المواد عن طريق "قرض المستأجر" عند انقضاء المدة النهائية لعقد التمويل التأجيري.

يتدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية "قرض المؤجر" بموجب العقد الحالي بصفته هيئة ممولة لاقتناء العتاد ولا يمكن في الواقع اعتباره بائع مهني لهذا العتاد، لهذا الغرض لا يمكنه لاحقا تقديم أي خدمة صيانة أو إصلاح قطع الملحقات أو الأدوات اللازمة لتشغيل العتاد المؤجر.

➤ المادة 02: شروط الإيجار

يلتزم قرض المؤجر بموجب هذا العقد بـ:

- وضع تحت تصرف "المستأجر" العتاد المقتني؛
- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة المستأجر" مع المطالبة بهذا الضمان في حالة وجوب عيوب خفية أو عيب في الصنع.

يتعهد "المستأجر" خلال فترة الإيجار بـ:

- احترام نصوص العقد الحالي؛
- دفع بدل الإيجار في الآجال المحددة وفق جدول استحقاق الدفع المرفق بالعقد الحالي؛
- إبرام عقد التأمين وتجديده مع تحمل المصاريف خلال كامل مدة الإيجار؛
- تأمين حسن تشغيل العتاد وصيانته؛
- دفع مستحقات الضرائب المباشرة وغير المباشرة على وجه حيابة واستغلال المعدات المؤجرة؛
- الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري للملكية "المؤجر" الذي يجب عليه الإعلام عن كل حادثة في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة التي تلي وقوعها.

➤ المادة 03: ملكية العتاد

العتاد المؤجر يبقى ملكية خاصة بالمؤجر خلال المدة الكاملة لعقد الإيجار، لهذا الغرض يجب على المستأجر ضمان وضع المورد على العتاد المؤجر الألواح المبينة للملكية ويلتزم بالاحتفاظ بها طوال مدة الإيجار.

كما يجب على المؤجر موافاة المورد بمواصفات الألواح والبيانات التي تحتويها.

خلال فترة التأجير، وفي أي حال من الأحوال، لا يمكن للمستأجر التنازل عن العتاد المؤجر، تقديمه كرهن، بيعه، كرائه من الباطن وإقراضه.

غير أنه يمكن وضع هذا العتاد تحت تصرف وحدات وفروع المستأجر الذي يبقى الملتزم الوحيد أمام المؤجر كما يلتزم المستأجر بإعلام المؤجر مسبقا بجميع التعديلات المتعلقة بالعتاد.

➤ المادة 04: مدة العقد

إن عقد التأجير مبرم لمدة نهائية ومحددة وفق شروط خاصة، يبدأ سريانه من تاريخ استلام المستأجر للعتاد، ويتم إثبات ذلك عن طريق محضر.

مجمل الحقوق والواجبات التعاقدية للمؤجر تدخل حيز التنفيذ وتصبح فعلية بقوة القانون من تاريخ الاستلام المؤقت.

تدخل الالتزامات النهائية والواجبات التعاقدية للمستأجر حيز التنفيذ وتنتج آثارها بقوة القانون بمجرد إمضاء العقد الحالي.

➤ المادة 05: شراء-ضمان-تسليم-إستلام

- **شراء العتاد:** بموجب العقد الحالي، يختار المستأجر العتاد، النوع، المواصفات التقنية وكذا المورد،

ويحدد هذه الشروط في وثيقة تأكيد الطلبية الذي يقوم بتبليغها للمؤجر، ويتحمل المستأجر كامل المسؤولية اتجاه المؤجر فيما يخص اختياره مهما كانت العواقب الناتجة عنه.

- **الضمان التقني:** يتنازل المؤجر عن كل الضمانات التي استفاد منها المورد، لفائدة المستأجر الذي

يقبلها بدوره، كما يجب على المستأجر الالتزام خلال فترة الضمان المتفق عليها بإعلام المؤجر عن حسن تشغيل العتاد، ويلتزم كذلك عند نهاية المدة بتحرير محضر كتيبي يثبت الاستلام النهائي للعتاد.

- **التسليم والاستلام:**

• **التسليم:** حيث يباشر فيه المستأجر تحت مسؤوليته مع تحمل جميع التكاليف رفع العتاد من

المصنع أو من مستودع المورد.

- الاستلام المؤقت: يباشر فيه المستأجر بالاستلام الكمي والنوعي للعتاد طبقاً لأحكام عقد التموين، الذي يربطه مع المؤجر والمورد، وفي حالة ما إذا كان العتاد غير مطابق للمواصفات الموجودة في عقد التمويل، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون مقبول من طرف المستأجر.
- كما يتم إمضاء محضر كتابي للاستلام التقني المؤقت من طرف المستأجر والمورد ويتم تحريره في ثلاث (03) نسخ مع إرسال نسخة واحدة للمؤجر.
- يجب التنويه عن العيوب الثابتة والتحفظات بالاستلام في محضر كتابي، كما أن هذا الاستلام المؤقت يجب أن يتم في أجل (08) ثمانية أيام بعد تاريخ رفع أو استلام العتاد، ويمكن للمؤجر اعتبار المستأجر قبل العتاد بنهاية هذا الأجل.

● الاستلام النهائي:

- يتم الاستلام النهائي للعتاد عند انتهاء مدة الضمان التقني، الممنوح من طرف المورد للمستأجر طبقاً لأحكام المادة 5.2 من العقد الحالي.

➤ المادة 06: المبلغ وطريقة دفع بدل الإيجار

- بدل الإيجار:

- يتم إيجار العتاد برضا المؤجر وقبول المستأجر مقابل دفع بدل الإيجار، يسدد في ميعاد الاستحقاق (بداية المدة) مثلما هو محدد في الشروط الخاصة.

- القيمة المتبقية:

- بموجب العقد الحالي التنازل عن العتاد يتم بعد دفع الثمن المتبقي المتفق عليه في الشروط الخاصة.

- استحقاق بدل الإيجار:

- يحرر جدول نهائي لاستحقاق الإيجار عند تسليم العتاد، يلتزم المستأجر بتحرير:

- سندات لأمر تحمل قيمة بدل الإيجار لكل أجل استحقاق؛
- سند لأمر بمبلغ القيمة للعتاد.

- الدفع بدل الإيجار:

- يسدد بدل الإيجار في شبك البنك من طرف المستأجر لفائدة المؤجر عن طريق الوسائل التالية:

- تحويل بنكي؛
- صك بنكي؛

- وضع تحت التصرف.

يلتزم المؤجر برد سند لأمر للمستأجر بعد كل تسديد للإيجار.

- استحقاق بدل الإيجار:

في إطار عملية الشراء المحلي، يستحق بدل الإيجار الأول حتمياً عند الاستلام المؤقت للعتاد محل العقد الحالي. كما يتم تسبيق بدل الإيجار الأول من تاريخ فتح رسالة القرض السندي وذلك في إطار عملية الاستيراد، وكل تأخير في تسديد ثمن مستحق بدل الأداء من طرف المستأجر يؤدي إلى تطبيق عقوبات التأخير، حسب نسبة الحساب على المكشوف البنكي الساري ومعاينة عدم الدفع زائد بـ (02%).

- التسديد المسبق:

التسديد المسبق يمكن أن يحدث:

- بطلب من المستأجر؛
- بطلب من المؤجر في حالة تغيير النظام القانوني لمؤسسة المستأجر، بما فيها التعديلات الطارئة على الموضوع الاجتماعي، الشكل القانوني وهيئة الشركات أو في تمركز المقر؛
- في حالة فسخ العقد.

وفي كل الأحوال يجب أن يغطي التسديد ثمن بدل الإيجار المتبقي المستحق والقيمة المتبقية.

➤ المادة 07: التنازل عن العتاد

يلتزم المستأجر بموجب العقد الحالي شراء العتاد المؤجر، عند انقضاء المدة النهائية للإيجار وحسب الثمن الموافق للقيمة المتبقية منفق عليها، كما يتم انتقال ملكية العتاد بعد التحصيل الفعلي لمبلغ القيمة المتبقية، مع رفع كل التحفظات المقدمة من طرف المؤجر وبدون ضمان تقني. ويتحمل المستأجر كافة التكاليف المتعلقة بعملية التحويل من مصاريف، حقوق ورسوم.

➤ المادة 08: استعمال وصيانة العتاد

- الاستعمال:

قرض المستأجر ملزم بـ:

- استعمال العتاد المؤجر حسب الغرض المخصص له؛
- التسهيل للمؤجر في استعمال حقه في الفحص، المراقبة وجرد العتاد المؤجر؛

- الاحتفاظ بالأموال المنقولة على الحالة التي كانت عليها وقت الاستلام؛
- إعلام المؤجر فوراً وحالاً عن كل فعل يشترط فيه تدخله أو موافقته بصفته المالك وخصوصاً عند اكتشاف نقائص أو عيوب خفية؛
- إعلام المؤجر بواسطة تقرير مفصل فوراً وحالاً عن كل حادث يطرأ على كل أو جزء من العتاد بعد تمديد تاريخ، مكان وظروف وقوع هذا الحادث، وكذا طبيعة ونطاق اتساع الخسائر المتخلفة عن كل أو جزء من هذا الحادث، كما يتمتع المؤجر في كل وقت بحق التأكد من احترام المستأجر للأحكام التعاقدية.

- الصيانة:

يجب على المستأجر حماية العتاد من كل المخاطر، وبمجرد الاستلام النهائي للعتاد، يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة من طرف المورد، كما يجب على المستأجر أن يرسل المؤجر نسخة من عقد الصيانة المحدد يتحمل المستأجر مصاريف الصيانة.

➤ المادة 09: التأمين والمسؤولية المدنية للمستأجر

- تأمين العتاد:

عند الاستلام المؤقت للعتاد يعقد المؤجر بوليصة التأمين متعددة المخاطر المتعلقة بهذا العتاد، ويحدد هذا التأمين عن طريق إرسال كشف للمصاريف للمستأجر الذي يقوم بتسديدها. أما في حالة تفويض المؤجر للمستأجر إمكانية عقد بوليصة التأمين تغطي كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العتاد موضوع العقد الحالي، بحيث يلتزم المستأجر بتجديد التأمين طيلة مدة العقد مع تحمل جميع المصاريف المتعلقة بها.

➤ المادة 10: التعويضات

- في حالة وقوع حادث:

تقع مسؤولية إصلاح العتاد على المستأجر وذلك بعد القيام بعملية فحص من قبل الخبير المؤمن مع تأكيد هذا الأخير أن العتاد قابل للتصليح، ويلتزم المؤجر في حالة قيامه بعملية التأمين بدفع التعويضات التي يتحصل عليها من المؤمن بعد إثبات صحة العتاد.

- في حالة السرقة أو هلاك العتاد: في حالة سرقة كل أو جزء من العتاد مثلما هو الحال عند وقوع

حادث تسبب في أضرار بكل أو جزء من العتاد غير قابلة للتصليح مثبتاً ذلك بتقرير محرر من قبل

الخبير المؤمن، يفسخ العقد الحالي بقوة القانون فيما يخص الجزء غير القابل للتصليح أو المسروق. وفي هذه الحالة يكون المستأجر مدين للمؤجر بدفع تعويض جراء فسخ العقد الناجم عن الخسارة التي لحقت بهذا الأخير، وتكون قيمة هذا التعويض موافقة مع قيمة بدل الإيجار والقيمة المتبقية التي لم يتم تسديدها، مع خصم التعويضات المسددة حقيقة من طرف المؤمن.

➤ المادة 11: فسخ العقد

- حالة فسخ الشراء:

في حالة فسخ عقد التأجير الحالي من طرف المستأجر قبل تسليم واستلام العتاد، يدفع هذا الأخير للمؤجر كل الخسائر المتحققة بموجب دفعات تسدد للمورد، بالإضافة إلى ذلك وعلى وجه التعويض عن الضرر المالي اللاحق بالمؤجر، يدفع المستأجر له تعويض جزائي موافق لـ 10% من المبالغ المسددة للمورد.

- حالات فسخ أخرى:

يمكن أن يفسخ العقد الحالي بقوة القانون من طرف المؤجر في الحالات التالية:

- وضع المؤجر في التسوية القضائية أو في حالة الإفلاس أو الحل المسبق الناجم عنه الوضع في التصفية؛
- التخلف عن التسديد للمؤجر لقسط واحد من بدل الإيجار بعد إرسال اعدار عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام؛
- عدم تقييد المستأجر بأي التزام منصوص عليه في مقتضيات العقد خاصة تلك التي تتعلق بعقد التأمين والصيانة، إلا في حالة ما إذا تمت معالجة ذلك في أجل (15) يوم مفتوحة تحسب من تاريخ إرسال الإنذار مع الإشعار بالاستلام.

- التعويضات:

في حالة ما إذا تم فسخ العقد الحالي، يكون المستأجر مدين اتجاه المؤجر بكل أقساط الإيجار التي لم يحين أجل استحقاقها بعد، وتلك المستحقة والتي لم يتم تسديدها وكذا كل ملحقاتها بما في ذلك القيمة المتبقية. إضافة إلى ذلك يجب على المستأجر إعادة العتاد في المكان وبين يدي الأشخاص المعنيين من طرف المؤجر وهذا لغاية التسوية النهائية للنزاع، كما تكون التكاليف الخاصة بمصاريف الرد، وحراسة العتاد تحت عاتق المستأجر.

- الامتيازات: في حالة الحل، الإفلاس أو التسوية القضائية للمستأجر، يستبعد العتاد المؤجر موضوع العقد الحالي من كل متابعة المدينين مهما كان وضعهم القانوني.

➤ المادة 12: بنود التعليق

إن التزامات الطرفين بموجب العقد الحالي تخضع لـ:

- امتلاك المؤجر العتاد حسب أحكام عقد الاقتناء بعد تثبيت طلب المستأجر؛
- اشتراط المؤجر على المستأجر تقديم جميع الضمانات؛
- اكتتاب التأمينات المذكورة مسبقا.

➤ المادة 13: التوقيع على العقد:

- التوقيع على العقد الحالي من قبل المستأجر بعد اتفاقية التمويل يعتبر كالتزام نهائي من قبله؛
- لا يلتزم المؤجر بواجباته المحددة في العقد الحالي إلا بعد تسليم العتاد واستلامه من طرف المستأجر.

➤ المادة 14: النزاعات والجهات القضائية المختصة

- يخضع العقد الحالي للقانون الجزائري كل نزاع ينشأ عند تفسير أو تنفيذ العقد الحالي برفعه أمام محكمة الجزائر دون الإخلال بإمكانية رفع دعوى أمام محكمة أخرى من قبل المؤجر، في حدود دائرة اختصاص مكان تواجد العتاد (الأصول المنقولة) للمستأجر؛
- غير أنه تتعهد أطراف العقد الحالي قبل اتخاذ قرار أي اجراء قضائي، الاتفاق لغرض إيجاد حل ودي للنزاع الذي يعترضهم.

➤ المادة 15: التسجيل والنشر

يجب على المؤجر استيفاء جميع إجراءات التسجيل والنشر المتعلقة بالعقد الحالي وفقا للتنظيم الساري المفعول.

➤ المادة 16: المصاريف

كل المصاريف المتعلقة بتنفيذ بنود العقد الحالي يتحملها المستأجر.

حرر العقد الحالي على (05) نسخ في: يوم:

" المؤسسة المستأجرة "

الإمضاء:

مسبوقه بعبارة خطية

"قرأ وصدق عليه"

" المؤسسة المؤجرة "

الإمضاء:

مسبوقه بعبارة خطية

"قرأ وصدق عليه"

المطلب الثاني: سيرورة قرض التمويل التأجيري وكيفية دراسة ملفه

يبر قرض التمويل التأجيري بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. خصائص قرض الإيجار:

- قيمة القرض: يمكن أن تصل قيمة القرض إلى أن يغطي 100% من قيمة التجهيزات، وعموما إن نسبة مشاركة المستأجر تكون من 20 إلى 30% الحصاد على الأكثر من القيمة الإجمالية على شكل دفع مسبق للإيجار؛
- مدة الإنجاز: 10 سنوات بالنسبة للآلات و05 سنوات بالمنسبة لباقي التجهيزات.
- مدة الإعفاء: يمكن للعميل وفق طبيعة النشاط وخصوصية المشروع الاستفادة من مدة الاعفاء تتراوح من 06 أشهر إلى سنة؛
- تاريخ الاستحقاق: حسب طبيعة النشاط وحسب المدة المتفق عليها بين الطرفين (العميل والبنك) فالتسديد يمكن أن يكون كل شهر، كل ثلاثي، كل سداسي، كل سنة؛
- معدل الفائدة: المعدل المطبق هو 9% متضمن الرسم على القيمة المضافة (TTC 9%) في النسبة (5% على عاتق العميل، 4% على عاتق الدولة)؛
- الدعم: دعم تقدمه الدولة يتراوح بين: 25 إلى 40%؛
- المساهمة الشخصية: في إطار المشاريع المدعمة من طرف الدولة المساهمة الشخصية تحسب بـ 10% من القيمة الإجمالية للمشروع؛
- الضمانات:
 - دفع مسبق لحساب المؤجرين؛
 - تسجيل عقد بين الطرفين (المؤجر والمستأجر)؛
 - كفالة شخصية للمسير أو الشركاء؛
 - الضمان الممكن المقدم من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - التأمين متعدد المخاطر.

2. مكونات الملف ومراحل دراسته:

- الملف المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
 - طلب إيجار العتاد أو التجهيزات (بقرض الإيجار) يملئ من طرف العميل؛
 - السجل التجاري؛
 - القوانين والقدرات على الإمضاء؛
 - شهادة عدم الخضوع للضريبة؛
 - دراسة تقنية للمشروع؛

- الحصيلات المصادق عليها وجداول حسابات النتائج لـ 03 سنوات للمؤسسات والوضعية المحاسبية للسنة الجارية؛
- الحصيلة الافتتاحية وجداول حسابات النتائج المنتظرة لـ 05 سنوات للمؤسسات التي في طور الإنجاز؛
- فاتورة شكلية للتجهيزات موضوع الطلب؛
- جميع التصريحات اللازمة الممنوحة من طرف المؤسسة المختصة.
- مراحل دراسة الملف:
 - التأكد من صلاحية وصحة الوثائق المكونة للملف؛
 - تسجيل وإعطاء رقم نظامي؛
 - استقبال المستثمر من أجل التحدث الأولي؛
 - اعتماد مبلغ 15000 دج كنفقات للملف الكامل؛
 - تحرير وصل إيداع للملف يحمل الرقم النظامي؛
 - لزوم إجراء زيادة للأمكنة والتحقق من المعلومات المعطاة؛
 - إرسال الملف كامل كرفق بمحضر الزيادة إلى مجمع الاستغلال الجهوي من أجل دراسة القرارات المنتظرة.
 - بعد ارسال الملف إلى مجمع الاستغلال يقوم بدوره هذا الأخير بـ:
 - اعداد فحص الوثائق المرساة من طرف الوكالة المحلية للاستغلال (ALE)؛
 - دراسة ملف القرض ووضع القرار عن طريق محضر يحتوي على القبول أو الرفض؛
 - تأسيس ترخيص في حالة الانفاق على التمويل في إطار السلطات المخولة وإرساله إلى المديرية المالية المختصة (D.F.S) من أجل دراسته؛
 - في حالة أن المبلغ تجاوز قدرات التفويض لـ (D.F.S)، هذا الأخير يدرس ويقدم الملف مع محضر معلل من طرف أعضاء لجنة D.G.A/E ولجنة المديرية العامة.
 - كما تتم عملية دراسة الملف خلال مدة محددة بـ 15 يوم على مستوى كل الجهات المخصصة لدراسة الملف المتمثلة في:
 - الوكالة المحلية للاستغلال (A.L.E)؛
 - مجمع الاستغلال الجهوي (G.R.E)؛
 - المديرية المالية المختصة (D.E.S)؛

المطلب الثالث: إنشاء عقد التمويل التأجيري ومسؤولية أطرافه

1. إنشاء عقد التمويل التأجيري

يتم إنشاء قرض الإيجار عن طريق اتباع المراحل التالية:

- إبلاغ قرض المستأجر بقرار التمويل؛
- توقيع العقد مع الأخذ بعين الاعتبار توصية لجنة القرض عن طريق التسجيل القانوني؛
- استقبال الضمانات؛
- فحص العتاد من طرف المورد وإبلاغه بتاريخ إزالة ورصد تسليم التجهيزات المطلوبة؛
- إنشاء محضر هائي أو جزئي مع القرض المستأجر لاستقبال مؤقت للتجهيزات لـ 03 نسخ في مدة 08 أيام بعد تاريخ استلام النسخة وتعطى النسخة إلى المديرية المالية المختصة والأخرى تتابع على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال؛
- تجديد تاريخ استحقاق الإنجازات وتوقيع السندات لأمر (للإيجارات وقيمة الإقامة) من قبل القرض المؤجر؛
- تبليغ القرض في مركزية الأخطار للبنك الجزائري،
- الاستقبال الممكن للتغطية من طرف S.G.C.I أو F.G.A.R وتشكيل عقد تأمين للقرض؛
- يسبق تأمين الممول أعباء القرض المستأجر؛
- توقيع وكالة من أجل تجديد التأمين والتعهد والالتزام به؛
- توقيع عقد الاعتماد الإيجاري للأصول.

2. مسؤولية أطراف عقد القرض:

يرتبط مع توقيع عقد قرض الإيجار مسؤولية تقع على عاتق طرفي العقد وتمثل في:

1-2. مسؤولية المستأجر:

- المستأجر له كامل الحرية للتصرف في الاحتياجات أو متطلبات الاستغلال وكذلك اختيار العتاد أو التجهيزات اللازمة دون تدخل المؤجر؛
- يتحمل المسؤولية الكاملة في اختياره للمؤجر؛
- يجر العتاد أو التجهيز لفائدة المستأجر وفق شروط وفي مكان يتم الاتفاق عليه بينه وبين المورد؛
- إذا كان العتاد سلم في مكان آخر مما هو منصوص عليه فالمستأجر يتحمل كامل التكاليف والمخاطر؛

- يجب على المستأجر إعداد محضر تسليم يعكس فيه بأن العتاد مطابق بما يتعلق بالطلب عند تسليم العتاد أو نقله وأنه موافق لكل ما يتعلق بسلامة العتاد؛
- في حالة عدم تطابق العتاد مع الطلب، يتم تعيين خبير قضائي لمعرفة حالة العتاد وإعداد محضر يحدد النقائص والعيوب الموجودة، مرفق بكل الوثائق المبررة المسلمة من طرف المورد والوثائق المتعلقة بعقد التأمين ثم الحصول عليها من طرف المؤجر في الآجال المحدد في القانون المدني؛
- عند ثبات فشل المورد يجب القيام بإلغاء أو فسخ البيع أو تخفيض الأسعار وأن أي توقيع مخالف أو إهمال في المحضر الذي أعده المستأجر يلزم مسؤوليته في مواجهة المؤجر.

2-2. مسؤولية المؤجر:

- إن مسؤولية البنك المؤجر يحدد وفق الشروط المحددة في العقد والتي سبق ذكرها.
- في حالة ما إذا سدد المؤجر الفاتورة أو جزء منها فإن المستأجر يلتزم بالتسديد مقابل تبريرات المصاريف الزائدة الخاصة بالاستلام في الأمان المحددة للأصل الممول؛
 - في الحقيقة أن حرية اختيار القرض المستأجر للعتاد والمورد، فهذا الأخير لا يمكنه أن يعيق أو يؤخر في دفع الإيجار أو الإنقاص من المبلغ أو فسخ عقد الإيجار؛
 - المؤجر له الحق في فسخ العقد إذا لم يلتزم المستأجر بشروط عقد الإيجار.

البحث الثالث: مثال تطبيقي للتمويل التأجيري على مستوى BADR

بغية الوقوف على حقيقة التمويل التأجيري الذي تقدمه وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وقصد توضيح ما تتضمنه المراحل التي يمر بها طالب التمويل نقوم بتتبع خطوات دراسة إحدى طلبات التمويل لدى هذه الوكالة مبينين في ذلك الخطوات و الإجراءات المعتمدة من طرفها.

المطلب الأول: الملف الخاص بطلب القرض

أراد فلاح (X) التمويل بواسطة قرض التمويل التأجيرياً لأجل آلة فلاحية (جزار نوع سيرتا 68) مع العتاد الخاص به، و للاستفادة من هذا القرض طلب من المستثمر (X) تكوين ملف أولي يحتوي على مجموعة من الوثائق وهي كالتالي:

• الملف الإداري الأولي (الملحق 01):

- طلب القرض؛
 - بطاقة فلاح؛
 - شهادة استغلال؛
 - شهادة ميلاد؛
 - شهادة إقامة؛
 - بطاقة تعريف؛
 - تسديد المستثمر تكاليف الدراسة وتقدر بـ 15000.00 دج.
- #### • الشروط القانونية والمالية اللازم لتكملة الملف (الملحق 02):
- شهادة تثبت وضعية الزبون لدى البنك وإثبات أن لديه حساب بنكي فلاح؛
 - قرار الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي؛
 - فواتير شكلية؛
 - عقد امتياز خاص بالأرض الفلاحية المستغلة؛
 - بيانات المداحيل للبيانات الفارطة؛
 - شهادة دعم الاستدانة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

كما تمثل الهيكل التمويلي خارج الضريبة في هذه الحالة كما يلي:

- قرض بنكي نسبته 60% بقيمة 244507711 دج؛
- دعم من الدولة بنسبة 10% بقيمة قدرها 1420290.59 دج؛
- مساهمة شخصية بنسبة 10% بقيمة 429485.30 دج.

يتم تحرير وصل ايداع الملف يحمل الرقم النظامي، وبعدها يقدم للجنة القرض حيث يتم اتخاذ القرار وفق محظر قبول الملف على مستوى لجنة القرض للوكالة (الملحق 03).

المطلب الثاني: دراسة الملف و قرار الاقراض

بعد قبول الملف الخاص بالمستثمر تتم المعالجة القانونية و المالية لهذا الأخير، أما في المرحلة الأخيرة فيأتي اتخاذ قرار الإقراض.

1. الدراسة القانونية:

- التأكد من الصحة القانونية والوثائق المكونة للملف؛
- حفظ ووضع رقم الترتيب عليه؛
- يتابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة؛
- اعطاء وثيقة الاستقبال للملف المودع إنطلاقاً من رقم الترتيب؛
- وجوب زيارة المكان ومراجعة المعلومات المعطاة.

2. الدراسة المالية:

تخص بدراسة الوضعية المالية للمستثمر حيث يتم ارسال الملف إلى المديرية الجهوية "بقالمة" ثم يتم دراسة الملف على مستوى مصلحة القروض من خلال دراسة ميزانيات السنوات السابقة له و الميزانية التقديرية، كذلك تحليل قدرته الائتمانية من خلال الوقوف على مجموعة من مؤشرات التحليل المالي التي تساعد البنك على معرفة قدرة المستثمر على تسديد القرض.


علماً أن الفلاح (X) يمتلك أرض فلاحية مساحتها 85 هكتار و 76 آر و 25 سار بموجب عقد امتياز

إذا استوفت الوضعية المالية للمستثمر جميع الشروط يتم تحرير تصريح القبول بالاقراض (الملحق 04) مباشرة المراحل النهائية من عملية الاقراض.

حيث يتقدم بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى شركة تسويق المعدات للآلات الفلاحية و يطلب منها بوضع تحت تصرفه السيد (Y) ممثل من طرف البنك العتاد المذكور سابقا حيث بلغت قيمة الاستثمار 2432960.18 دج خارج الرسم .

خلاصة الفصل:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك والمؤسسات المتخصصة الرائدة في تمويل مختلف المؤسسات والمشاريع الإقتصادية بصيغة القرض الإيجاري، خاصة الأجهزة والمعدات الخاصة بالجانب الفلاحي والذي يمر بمراحل عديدة، من دراسة ملف طالب التمويل واتخاذ القرار إما بقبول أو إعادة النظر فيه أو رفضه نهائيا. وفي حالة قبول الملف تبدأ عملية قرض التمويل التآجيري وذلك بإبرام عقد بين البنك والزبون طالب التمويل بعد توفير العتاد للزبون محل التعاقد، يبدأ هذا الأخير بدفع أقساط الإيجار بصفة سنوية أو شهرية ثلاثية أو سداسية، في إطار ما تم الإتفاق عليه.



الخاتمة

خاتمة عامة:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم ملامح الاقتصاديات الحديثة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث انفردت هذه المؤسسات بعدة خصائص ومميزات كسهولة إنشائها وبساطة هيكلها التنظيمي والمعرفة التفصيلية بالسوق وقدرتها الكبيرة على الابتكار والتجديد، وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معرضة لمجموعة من المشاكل وأهمها مشكل الحصول على التمويل اللازم لضمان الاستمرارية نظرا لمحدودية القروض التقليدية وصعوبة الحصول عليها، وكذلك عدم قدرتها على تلبية الاحتياجات التمويلية للمستثمرين وأصحاب المشاريع مما يؤدي إلى ضرورة تبني بديل تمويلي حديث ناجح.

من أهم هذه التمويلات التمويل التأجيري الذي أثبت نجاعته من خلال الإيجابيات التي يمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى مرونته التي يتسم بها، وتقدم الاحتياجات المالية اللازمة لهذا النوع من المؤسسات، كما أنه لقي إهتماما متزايدا من طرف السلطات المحلية، نتيجة للدور الذي يلعبه هذا التمويل في إنعاش الاقتصاد الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن أجل اختبار الفرضيات قسمت الدراسة إلى أربعة فصول تتضمن جانب نظري وجانب تطبيقي، حيث ضم الجزء النظري فصلين ركزنا من خلالهما على الإطار العام للتمويل التأجيري الذي عرض مختلف الجوانب المرتبطة به من مزايا وخصائص، والإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أبرز أهم خصوصياتها وأدوارها، أما الدراسة التطبيقية فقد استهلكت بالفصل الثالث الذي يعتبر كمدخل للدراسة كونه يركز على دور التمويل التأجيري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بها من حيث مراحل تطورها والمشاكل التي تتعرض لها بالإضافة إلى المؤسسات التي تدعم التمويل التأجيري في الجزائر.

أما الفصل الرابع والذي يتمثل في دراسة الحالة فقد استوقفت على حقيقة وواقع التمويل التأجيري المعمول به في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال اتباع الإجراءات والخطوات اللازمة للاستفادة من هذا النوع من التمويل، كذلك بينت هذه الدراسة أن قرار منح التمويل التأجيري أو ما يعرف بالقرض الاجاري يبني على نتائج دراسة طلب القرض من حيث الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية.

نتائج الدراسة:

قد استطعنا في النهاية التوصل إلى النتائج التالية:

- من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم الخاصة بالقرض التأجيري يتبين لنا مدى الأهمية التي أصبح القرض الإيجاري يحظى بها في اقتصاديات الدول، حيث أثبت قدرته وكفائته في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخطي الصعوبات والعراقيل التي تواجهها في المراحل الأولى من تأسيسها.
- تعد تقنية القرض الإيجار من التقنيات التمويلية الأكثر جاذبية، لكونه قرضاً يتيح الفرصة للمستأجر الاستفادة من امتياز الحصول على أصل معين مقابل أقساط دورية تنتهي بانتقال الملكية القانونية لهذا الأصل له في نهاية العقد.
- لا يمكن اعتبار الإيجار التمويلي ملجأً أكيداً للمؤسسات التي تواجه حالة مالية مزرية، لأن هذه الوسيلة التمويلية لا تتاح إلا للمؤسسات التي تظهر صحة مالية حسنة والتي تحقق معدلات مردودية مقبولة، خاصة أن مؤسسات القرض الإيجاري تقوم بإجراء دراسة للمشاريع الممولة ولا تمنح موافقتها إلا للمشاريع التي تولد تدفقات مالية كافية لمواجهة الأعباء والتكاليف الإيجارية طيلة مدة الإيجار.
- إن تباين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مختلف دول العالم والمنظمات والهيئات الدولية المهمة بها دليل قاطع على أهمية هذه المؤسسات وقدرتها على قيادة الإقتصاديات، فرغم تعدد التعاريف والمفاهيم المتعلقة بها إلا أن هذه المؤسسات تجمعها خصائص تجعلها جد متميزة عن المؤسسات الكبيرة، لا سيما فيما يتعلق بقدرتها و مرونتها على التكيف مع مستجدات ومتغيرات المحيط بسرعة.
- إن الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واصرار الدولة على تدعيم هذه المؤسسات جعلها تبحث عن أدوات تمويلية مناسبة لها، ومن أهم الأدوات التي تم ادخالها لهذا الغرض هو القرض الإيجاري.
- أما بالنسبة لما تم التطرق إليه في الجانب التطبيقي، فإن هناك تماثل وبيروقراطية تحول دون حصول العملاء على القرض الإيجاري نتيجة بطء دراسة ملفاتهم على مستوى المديرية المسؤولة، كذلك عدم سهولة الحصول على بعض الملفات اللازمة لإكتمال ملف القرض.
- عدم توجه وعي كافي لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة التي تمارس نشاط فلاحى بأهمية هذه الصيغة التمويلية.

الإجابة على الفرضيات:

إنطلاقاً مما سبق يمكننا الإجابة على الفرضيات المطروحة سابقاً على النحو التالي:

بالنسبة للفرضية الأولى: لم تثبت صحة الفرضية حيث أنه نتيجة لما تعرضنا له من مفاهيم فإن التأجير التمويلي لايعتبر تقنية تمويلية مستحدثة بحتة، إنما يمثل بديل تمويلي حديث للقروض التقليدية، تعتمده البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي أصبحت تلجأ إليه لما يحتويه من مزايا و خصائص تميزه عن باقي المصادر التمويلية.

بالنسبة للفرضية الثانية: فقد تم إثبات صحتها، حيث أنه نتيجة لتحليلنا لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تبين أن للتمويل التأجيري دور في نمو وتطور هذه الأخيرة في الجزائر نتيجة سعيها المستمر إلى تشجيع وتكثيف التعامل به بالرغم من عدم وجود المؤسسات الداعمة الكافية والتوعية اللازمة لهذا النوع من التمويل.

بالنسبة للفرضية الثالثة: فقد تحققت صحتها كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ذلك لقدرة المتميزة على توفير مناصب الشغل وخلق الثروة ورفع القيمة المضافة، مما يساعد على تجاوز كل من عقبة البطالة والفقر إذا تم توسيع وتنويع تخصصاتها وقدراتها على الابتكار.

التوصيات:

إنطلاقاً من جملة النتائج المذكورة سابقاً، سيتم تقديم مجموعة من التوصيات التالية:


- القيام بحملة اعلامية للتعريف بالقرض الإيجاري وجعله في متناول أصحاب المؤسسات والمستثمرين خاصة الذين ينتمون لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- توفير الجو الإستثماري الملائم وتهيئة الأرضية القانونية والتنظيمية لجعلها مناسبة لمتطلبات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية وجعلها أكثر مرونة؛
- تسهيل عملية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات التمويلية وترقية الأداء البنكي في اجراءات تقديم القروض، والتخفيف من تعقد وتعدد الإجراءات المتعلقة بدراسة ملف التمويل وتقديم تسهيلات في مجال الضمانات المطلوبة بالنسبة لهذه المؤسسات؛
- على الهيئات الخاصة بمتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أن تضمن المتابعة والتوجيه المستمرين لأصحاب هذه المؤسسات في بداية انطلاقها لتجنب الفشل المبكر؛

- على المؤسسات التعليمية والجامعات التركيز أكثر على أسلوب التمويل التاجيري في التدريس المالي والمحاسبي لما له من تأثير إيجابي في دعم التنمية، كما أنه يعتبر من الحلول الأولية التي يمكنهم اللجوء إليها في حالة إنطلاقهم في مشاريعهم الخاصة مستقبلا، كما أن له تأثير إيجابي في دفع العجلة الاقتصادية.

آفاق الدراسة:

نظرا لحدثة تطبيق التمويل التاجيري في دول العالم الثالث وفي الجزائر بصفة خاصة، ولما لهذا الأسلوب التمويلي من فوائد في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الاقتصادية، إلا أنه تبقى هناك نقاط أخرى يمكن أن تكون مواضيع قابلة للبحث منها:

- دور البنوك في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التأهيل؛
- آفاق التمويل التاجيري في الجزائر وإمكانية استجابة البنوك والمؤسسات المتخصصة للمتطلبات المستقبلية؛
- دراسة مقارنة لبرامج التمويل التاجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بين الدول المتقدمة والدول النامية؛
- المحاسبة عن طريق التمويل التاجيري في المصارف الإسلامية الجزائرية.



قائمة المراجع

قائمة الكتب:

1. أحمد بورس، " تمويل المنشأة الاقتصادية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار- عنابة، 2008.
2. أحمد سعد حمداني، " الالتزام بالافضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
3. أحمد سعد عبد الطيف، " التأجير التمويلي"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
4. أسامة أبو الحسم مجاهد، " عقد التأجير التمويلي، أحكامه الخاصة مقارنة بعقد الايجار"، دار الديوان للنشر، الأردن، 1999.
5. إلياس ناصف، " العقود الدولية عقد اليزينغ أو عقد الايجار التمويلي في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
6. أيمن عبد الله محمد أبو بكر، " الإتجاهات المعاصرة في التمويل التاجيري"، دار الكتاب الجامعي، الإمارات
7. بسام هلال مسلم قلاب، " التمويل التاجيري دراسة مقارنة"، دار الراية لنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.
8. حسن الحسيني فلاح، " إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز"، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
9. حسن محمد الفطافطة، " التأجير التمويلي في الدول العربية"، سلسلة قنوات التمويل العربية، 2019.
10. حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015.
11. خالد أمين عبد الله، " العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن، 2001.
12. دريد كامل آل شيب، " مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
13. رابع خوي، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

14. رابح خويني، رامي حريد، "التأجير التمويلي كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة بسكرة.
15. رشدي مصطفى شيحة، "الإقتصاد النقدي والمصرفي"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1985.
16. سعاد نائف برنوطي، "إدارة الأعمال الصغيرة-أبعاد للريادة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
17. شعبان مزهر وآخرون، "إدارة المشروعات الصغيرة-منظور ريادي تكنولوجي"، دار صفاء للنشر، عمان، 2009.
18. طاهر محسن منصور الغالين، "إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة"، دار وائل للنشر، الأردن 2009.
19. عبد العزيز النجار، "أساسيات الإدارة المالية"، المكتب العربي الحديث، 2007.
20. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.
21. عبد الله جهاد عفانه، قاسم موسى أبو عيد، "إدارة المشاريع الصغيرة"، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
22. عبد المطلب عبد الحميد، "اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2009.
23. عبير الصفدي الطوال، "التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.
24. العربية المتحدة، 1437-2017هـ.
25. علي سيد قاسم، "الجوانب القانونية للإيجار التمويلي"، دار النهضة العربية، القاهرة.
26. عمر بن جيمة، محمد بن علي، "دور هيئات المرافقة المقاولانية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة بدر، جامعة بشار.
27. فايز نعيم رضول، "عقد التأجير التمويلي"، دار دون للنشر، الطبعة الثانية، مصر، 1997.

28. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، "الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية"، مؤسسة شباب المستقبل، الإسكندرية، 2005.
29. ليث عبد الله القهوي، بلال محمود الوادي، "المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
30. ماجدة العطية، "إدارة المشروعات الصغيرة"، الطبعة الخامسة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
31. محمد أحمد الشافعي، "التأجير التمويلي المفاهيم الأساسية"، دار أجد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، 2014.
32. محمد عابد الشوابكة، "عقد الائتمان الإيجاري دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
33. محمد كمال خليل الحمزاوي، "إقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، الطبعة الثانية، 2000.
34. محمد هاني دويدار، "النظام القانوني للتأجير التمويلي"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الثانية، مصر، 1998.
35. محمد هيكل، "مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
36. مصطفى بالمقدم وآخرون، "التمويل عن طريق الايجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي"، المؤتمر العلمي الرابع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة أبي بكر-الجزائر، 2005.
37. مصطفى يوسف كافي، "بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، دار الرواد، عمان، الطبعة الأولى، 2014.
38. منير إبراهيم هندي، "إدارة البنوك التجارية مدخل إتخاذ القرارات"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996.
39. منير هندي إبراهيم، "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1997.

40. ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، "المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي"، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
41. نبيل جواد، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
42. هوارى معراج، سعيد عمر حاج، "التمويل التاجيري المفاهيم والأسس"، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.

أطروحات الدكتوراه:

1. سمية بلعيد، "واقع تطبيق الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، جامعة باتنة 1، 2018.
2. وسيلة سعود، "حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص استراتيجية المنظمات، جامعة المسيلة، 2016.

رسالات الماجستير:

1. خالد طالبي، "دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

مذكرات الماستر:

1. أمينة بوغدة، عبلة بولمالي، "الحاسبة عن عقود التمويل التاجيري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2014/2015.
2. رقية سالم، "القرض الايجاري ودوره التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015-2016.
3. سليمة بوهالي، نعيمة بوزعرورة، "القرض الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، 2012.

4. سليمة حملي، "تفعيل إستراتيجية التمويل التآجيري لتطوير صيغ التمويل في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة أم بواقي، 2015/2014.
5. سليمة صبور، "دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، جامعة الجليلي خميس مليانة، 2016-2017.
6. عليمة مقلاتي، "التمويل التآجيري كآلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013-2014.
7. فتيحة قدور بن عطية، "الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2014-2015.
8. كنزة طيب باي، "الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الاعتماد الإيجاري"، مذكرة لنيل الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2016/2017.
9. هشام بن عزة، "دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران.

المجلات و الملتقيات:

1. أحمد جميل، ميلود وعيل، "دور الصيغ الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة معارف، العدد 6، جامعة البويرة.
2. أنيسة حمادوش، "التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مستجدات القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 28 نوفمبر 2019.
3. بولعيد بوعلوج، "الائتمان الإيجاري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي.
4. حدوش شروق، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاقها المستقبلية"، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 11، جامعة سيدي بلعباس، ديسمبر 2015.

5. خالد قاشي، أيوب الشيكري، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر صعوبات وعراقيل"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 6-7 ديسمبر 2017.
6. رابح خوني، رقية حساني، "واقع وآفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، 2006.
7. رابح عوني، رقية حساني، "واقع وآفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، يومي 17، 18 أبريل 2006.
8. زليخة بن حناشي، أهمية التمويل التاجيري وكيفية تطبيقه في بنك البركة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة2.
9. الشريف بقة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والصعوبات"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف.
10. صالح صالحي، "أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.
11. طارق رقاب، خيرة سرار، "الائتمان الإيجاري كبديل لمصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الإقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2019.
12. عبد المجيد قدي، عبد الوهاب دادن، "محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية" 21-22 نوفمبر 2006.
13. عمار زودة، "التمويل التاجيري في الجزائر، واقعه ومتطلبات تطويره"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة باتنة 1، جوان 2018.
14. فاطمة بن العايش، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية للحد من أزمة البطالة بالجزائر"، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 6، 2018، جامعة عنابة.

15. كعواش جمال الدين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-تاريخ بحث وحقائق متعددة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جيجل.
16. كمال شريط، مريم زغلامي، "دور المرافقة المقاولاتية في تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول "تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية" جامعة قلمة، 27-28 نوفمبر 2017.
17. محفوظ جبار، "المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة سطيف.
18. محمد رضا بوشيشي، صدوقي غريسي، "أثر إنشاء المؤسسات الصغيرة على الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة معسكر، 2016.
19. محمد أمين مراكشي وآخرون، "دور مراقبة التسيير في معالجة المؤسسة وتحسين أدائها"، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى وطني حول "مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2.
20. مليكة زغيب، "استخدام قرض الايجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة بسكرة، 2005.


الجرائد الرسمية:

1. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المواد 5-8-9-10 من القانون 17-2 المؤرخ في 11/1/2017 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 2، جانفي 2017.

المواقع الالكترونية:

1. www.alBARAKA-bank.com.
2. www.arableasing-dz.com.
3. www.Bank-of-Algeria.com.
4. www.bank-of-Algeria.dz.
5. www.MLAleasing.com

1. BDL, Technique et pratique bancaires et financier, guides plus, 2018.
2. Eric garridou, "Le cadre économique et règlementaire de crédit-bail", Editions :Revue banque", Tome 01 ,Paris, 2002.
3. Ministère de L'industrie de La petite et Moyenne Entreprise et de La Promotion de L'investissement, **Bulletin D'information Statistique de La PME**.
4. Stephane Griffiths, Jean Guy Gegos, "Gestion Financière de l'analyse à lastratégie", op.cit.p14.



الملاحق

الملحق رقم 01



بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة ذات أسهم رأس مال قدره 54.000.000.000 د.ج. س.ت. رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر 17 شارع العقيد عميروش

Oued-Zénati, le :28-04-2021

G.R.E GUELMA/SOUK-AHRAS (024)

A.L.E OUED ZENATI (819)

TEL : 037-28-30-03 FAX : 037-28-31-50

Référence : LA/TH/2021

G.R.E DE GUELMA "024"

S/D EXPLOITATION

Objet: DOSSIER CREDIT BAIL « LEASING »
« FNDIA » MACHINISME AGRICOLE
TP 68 CV + M.ACC

Relation: MR/ ~~SAADIA~~

C.C.: ~~SAADIA~~

I.D.: ~~SAADIA~~

9139

Dans le cadre de financement du crédit bail leasing « FNDIA », soutenu par l'état nous vous transmettons ci-joint le dossier de crédit de la relation citée en objet pour étude et suite à donner.

Nous vous en souhaitons bonne réception.

LE SUPERVISUR B- OFFICE

LE DIRECTEUR

شخصي

أسماء

حشاعة


1956 تاريخ



و حامل لبطاقة الترخيص الوظيفي رقم
~~2014/05/13~~ والصادر في 13/05/2014
 عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

أصبح محترفي باسمي اداك المسمى
 باسمي عبدالله حشاعة لسيارة
 لجران ميبب اسمي لعين لدي
 لسيارة

أصهار المسمى



PROCES VERBAL DU COMITE DE CREDIT

N°: 25/2021 DU : 28-04-2021

Positions des comptes AU : 28-04-2021

C.C

DA : + 6.518,46

COMITE : C.C.T/ALE « 819 »

I.D : ~~XXXXXXXXXX~~

Emprunteur : MR/ ~~XXXXXXXXXX~~ TATES ~~XXXXXXXXXX~~

- Cote de Risque

Activité : AGRICULTURE

Adresse : ROKNIA

A.L.E OUED-ZENATI « 819 »

N° DE COMPTE : ~~XXXXXXXXXX~~

AUTORISATIONS PRECEDENTES			ENCOURS DES CREDITS		AUTORISATION SOLLICITEE		
TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHEANCE	TYPE DE CREDIT	MONTANT	TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHEANCE
			C-R'FIG (0004)	610.452,22	CREDIT BAIL - (0115)	2.445.077,11	30/04/2026

<u>GARANTIES DETENUES EN PORTEFEUILLE</u>	<u>GARANTIES PROPOSEES :</u> - Assurance Tous Risques - Procuration de renouvellement assurance - Enregistrement contrat leasing. - Commission frais du dossier <u>GARANTIES EXIGES :</u>
---	--


DECISION /AVIS DU COMITE DE CREDIT

anciennement relation avec notre institution, concessionnaire ~~XXXXXXXXXX~~, exploite un potentiel foncier de 21,44 hectares à la commune de ROKNIA, et livre annuellement ses productions à la CCLS, ce agriculteur sollicite notre concours par un crédit d'investissement dans le cadre de LEASING, pour l'acquisition d'un matériel agricole tracteur pneumatique marque CIRTA 68 CV + Matériel d'accompagnements, pour renforcer son parc afin d'améliorer au mieux son exploitation et honorer ses engagements. La dite relation a déjà bénéficiée d'un crédit de campagne dans le cadre R'FIG céréales 2020 2021 en cours de réalisation.

La structure de financement se présente en hors taxes comme suit :

- Crédit bancaire 60% de DA : 2.445.077,11
- Soutien de l'état 30% de DA : 1.420.290,59
- Apport personnel 10% de DA : 429.485,30

Nous pouvons émettre un **AVIS FAVORABLE**



Handwritten signatures and a rectangular stamp at the bottom of the page.

بطاقة إقامة



C080F092620EF8D4DD1D6601235613

نَحْنُ

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : الركنية

نشهد بأن:

السيد

المولود بـ الركنية

الجنسية

بتاريخ مفترض

المهنة

السكن شارع أحمد أوغيدني الركنية

يقيم بنفس العنوان منذ أكثر من ستة (6) أشهر

وقد سُلمت له هذه الشهادة لإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون

حُرر الركنية

بتاريخ (1) 2021/04/21

والغرض من منح هذه الشهادة هو إثبات السكن

(1) إن صلاحية العمل بهذه الشهادة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الكتابة السابقة للإسم و اللقب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الداخلية والجماعات المحلية
قائمة

مستخرج من الأحكام الجماعية المصروفة بالمواليد

حمام دباغ
الركنية

إبراهيم الجهورية لدى محكمة سكيكدة

الميلاد

00018

بعد الإطلاع على الوثائق:

و نظر المتحقق التي من جزاؤه بعض المواطنين المذكورين في القائمة المرفقة لم يتبين في سجلات

الحالة المدنية التابعة للمدينة . الركنية

بشربان

الرقم 19

شربان

تاريخ 01/01/1966

مفترض ألف وتسعمائة وستة وخمسون

في عرش . القرار


بمدينة الركنية
قائمة

مرفقة هذه سجلات الحالة المدنية بعد التوفيق من طرف خرس صابغ أحوال المدينة بيشين

الركنية في 19/01/1966

الركنية في 21/04/2021

ضابط الحالة المدنية



التصديق المسافة للأسرى للثبات الأخرى الألفية



الركنية في: 2021/04/25

إلى السيد: مدير وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بواد الزناتي

السيد
العنوان:

الركنية ولاية قالمة

رقم الهاتف: 06.67.46.56.43

الموضوع: طلب قرض بنكي

لي الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبي هذا والمتمثل في طلب الاستفادة من قرض بنكي لشراء جرار فلاحي مع كامل معداته علما أنني فلاح وستجدون رفقة هذا الطلب كافة الوثائق اللازمة. وفي الأخير تقبلوا مني سيادتكم فائق عبارات التقدير والاحترام

الإمضاء المعني



27/04/2021

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

BADR

Agence : 819

**AVIS DE :

Operation N : FJB2111761503527

Numero Compte:

~~XXXXXXXXXX~~

Nom Client:

~~XXXXXXXXXX~~

VEUILLEZ NOTER : A L'AIDE DU PRESENT AVIS ; LES CARACTERISTIQUES DE L'OPERATION SUIVANTE :

MONTANT :	15,000.00	DZD	
TVA SUR COMMISSION	2850		DZD
FRAIS ETUDE DOSSIER CREDIT			

Detais operation:

FRAIS ETUDE DOSSIER C -LEASING

Pour Acquit, Le 2021-04-27

Visa

SALUTATIONS DISTINGUEES



الملحق رقم 02

S/D EXP

EPE/SPA PMAT UNITE EST

R.C N° 98 B 4674 DU 25/08/1998
TELEPHONES : 031-64-90-07
(031-64-90-13) (031-64-90-17)

ADRESS: 5eme KM ROUTE DE BATNA CONSTANTINE
CAPITAL SOCIAL: 4 692 484 000,00 DA
FAX : 031-64-90-03

FACTURE PROFORMA

Document Verifié Authentique
Conforme à l'Original

DATE: 02/05/2021

NOM :	ALGERIA
ADRESSE :	W GUEIMA

DESIGNATION	QTE	P.UHT	P.U.TTC
TRACTEUR CIRTA C6807-68CV-02RM	01	2 515 000,00	2 992 850,00
CULTIVATEUR 11 DENTS	01	255 450,00	303 471,22
CHARRUE 3 SOCS PORT...	01	248 870,00	292 585,31
PULVERISATEUR POP 90 LITRES	01	156 000,00	185 640,00
SEMOIR EN LIGNE COMBINE 19 RANGS "01	01	945 050,00	124 615,45
COVER CROP 8 X 16 PORT PE2	01	177 490,00	211 213,10
TOTAL HT			4 294 853,00
TVA 9%			316 022,07
TOTAL TTC			4 610 875,07

ARRETE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE (EN LETTRES):

CINQ MILLIONS CENT DIX MILLE HUIT CENT SEPTANTE DEUX DENARS / QUATRE CENT SEPT CENTIME



ART SANCTAIRE - LEVANTISORACHES PAUR BASH - N° 117 3948101 - 20044922 - ART: 76 - 110

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural

DIRECTION DES SERVICES AGRICOLE
WILAYA DE GUELMA

NOTIFICATION DU SOUTIEN N° 18 DU 10/03/2021

Bénéficiaire : ~~SAVIGNY~~
Subdivision agricole : HAMMAM DEBAGH
Commune : ROKNIA
Wilaya : GUELMA

Procès Verbal du Comité Technique de Wilaya n° 01 du 10/03/2021
Validité (03 mois) au :

Nature et Montant du soutien


* Descriptif général :

Type de matériels et d'équipements agricoles	Puissance et autre indication	Nombre	Prix de vente réel(DA)	Prix de référence (DA)	Montant du soutien(DA)
X Tracteur à roues CIRTA	68 CV	1	2 992 850,00	2 650 000,00	795 000,00
X CULTIVATEUR	11 DENTS	1	303 971,22	/	91 191,37
CHARRUE	3 SOCS 12	1	292 585,30	/	87 775,59
X PULVIRISATEUR	400 L	1	185 640,00	/	55 692,00
SEMOIR COMBINE	19 RANGS	1	1 174 615,45	/	337 384,64
COVER CROP	8X16 PORTE	1	211 213,10	/	63 363,93
TOTAL	/	6	5 110 875,07	/	1 430 407,52

Fait à GUELMA le :

Signature du bénéficiaire, précédée
de la mention manuscrite « lu et approuvé »

Signature du Directeur des Services Agricoles



جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
الدارة أملاك الدولة

اتصال
مجانا

في

حجم

رقم

حجم

البيع

رقم

مديرية أملاك الدولة
الولاية قالمة

عقد امتياز

رقم : من سجل العقود الإدارية لسنة 1990

العدد : من السجل الخاص للأمولاك

في يوم : 08 جويلية 2012

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في فاتح ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛

- و بمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008 و المتضمن التوجيه الفلاحي؛

- و بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 و الذي يحدد شروط و كيفية استغلال الأراضي الفلاحية لتدبير الأملاك الخاصة للدولة؛

- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، سيما المادة 41 منه؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفية ذلك؛

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-87 المؤرخ في 06 شوال سنة 1410 الموافق 24 فبراير سنة 1996، المعدل و المتمم و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 و الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 18 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد كيفية تطبيق حق الإمتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية للأمولاك الخاصة للدولة؛

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 من منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات الخيرية التابعة لأمولاك الدولة الخاصة؛

- و بناء على العقد الرسمي رقم 522 المؤرخ في 18/07/1993 المبرم بالمحافظة العنصرية، بوادي الزناتي تحت رقم 15 حجم 02 بتاريخ: 01/09/1993 المتضمن منح حق الإستغلال للمستثمر المستثمرة الفلاحية الجماعية ~~التي~~ الذي يلغى ويحل محله هذا العقد المتضمن منح الإمتياز.

- بناء على دفتر الشروط رقم: 24.28.03073.11 المؤرخ في: 10/11/2011



بصرح

تعيين المستفيد من الامتياز

يمنح امتياز في الشروع على قطعة الأرض الفلاحية من الاملاك السطحية المبينة لفائدة السيد: بشارع أحمد أو أيي رقم ت 179514 الصادرة بتاريخ 2009/12/03 عن دائرة الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ت 179514 الصادرة بتاريخ 2009/12/03 عن دائرة حمام دباغ، جنسية جزائرية فلاح.

تعيين العقار و الاملاك السطحية موضوع الامتياز

الأرضية: 04/01 حصة من ضمن الحصص المتساوية في الشروع قطعة أرض فلاحية مساحتها 85 هكتار 76 أرا 25 سار حسب المخطط المرفق بأصل هذا العقد، والتي تقع بالمكان المسمى شرق نازو بوفرتوت بلدية الركنية دائرة حمام دباغ ولاية قالمة من مخطط المسح المؤرخ في مارس و أبريل 2005 وتتبع الأقسام التالية:

- قسم رقم 44 مجموعة ملكية 01 بمساحة: 28 هـ 16 أرا 25 س.
- قسم رقم 44 مجموعة ملكية 02 بمساحة: 19 هـ 62 أرا 50 س.
- قسم رقم 36 مجموعة ملكية 03 بمساحة: 08 هـ 12 أرا 50 س.
- قسم رقم 36 مجموعة ملكية 15 بمساحة: 29 هـ 85 أرا 00 س.

الاملاك السطحية: تتكون الاملاك السطحية من الاملاك المبينة في قائمة الجرد المرفقة بهذا العقد.

أصل الملكية

ان العقار محل الامتياز تابع للاملاك الخاصة للدولة بموجب اجراءات مسح الأراضي النعم الريفي لبلدية الركنية لمؤسس طبقا لاحكام الامر: 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 والمرقم نهائيا بتاريخ: 2008/08/31 حجم 01 رقم 1049 1262 1260 1062
القرار الولائي رقم 615 المؤرخ في 1993/05/23
المجلس الإداري رقم 522 بتاريخ: 1993/07/18 المشار اليه بالمحافظة العقارية بوادى لزناني تحت رقم 15 حجم 02 بتاريخ 1993/09/01.

الاستعمال

تستعمل الاملاك الممنوح عليها الامتياز في النشاط الفلاحي طبقا لدقتر الشروط الملحق بأصل هذا العقد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستعمل أو تستغل في غير الغرض الموجهة اليه.

ثمن رمدة الامتياز

يمنح هذا الامتياز مقابل دفع الأتاوي السنوية المنصوص عليها بالمادة 4 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المشار اليه أعلاه، من طرف المستفيد من الامتياز إلى صندوق مقتضية أملاك الدولة بدلمة عند تاريخ كل استحقاق. تحدد هذه الإتاوة طبقا أحكام المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010. يمنح الامتياز لمدة أربعون (40) سنة قابلة للتجديد طبقا للمادة 4 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المشار اليه أعلاه.

الشروط و التكاسف

طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المشار اليه أعلاه، فإنه في حالة التنازل عن حق الامتياز يمكن للمستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية، أو عند الإقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به. يعتبر صاحب الامتياز يعرف معرفة جيدة للاسماء و الشروط المنصوص عليها في دقتر الشروط الملحق بهذا العقد و أي إجراء يتخذ من طرف أي مستفيد حتى في فسخ الامتياز ينتفع المستفيد من الامتياز بالإرتفاعات الإيجابية وينتقل الإرتفاعات السلبية، الظاهرة منها و الخفية منها إلى المستفيد من الامتياز، إلا إذا تدرج

القانون أو السندات الشرعية غير المتقدمة، سواءا للمستفيد من الإمتياز أو لغيره.
النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية
تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط و المتطلبات و التجهيز و العقد طبقا لأحكام القانون المدني.

الإشهار العقاري

يشهر هذا العقد بالمحافظة العقارية بوادي الزناتي.

المصاريف

يعفى هذا العقد من جميع مصاريف إجراءات الإعداد و التسجيل و الإشهار العقاري طبقا للمادة 08 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 05 رماض سنة 1431 الموافق 15 اكتوبر سنة 2010 المشار اليه أعلاه.

التصريح

حضر هذا العقد من أصل واحد و في نسختين سلمت إحداهما للمحافظة العقارية و الأخرى للمستفيد من الإمتياز بعد الإطلاع و التوقيع عليها من طرف مدير أملاك الدولة. شطبة على أنها ملغية:
- السطور الكاملة: لا شيء.
- البياض: لا شيء.
- كلمات: لا شيء.
- الأرقام: لا شيء.

يتبع بالإمضاء

السيد بن هني غرزولي مدير أملاك الدولة لولاية قالمة.
مفتشية التسجيل و الطابع بقائمة سجل بتاريخ : 2012/07/11. رسوم: مسجدة. قسمة: 01.
مخالصة رقم: 43 صفحة، 09 محظوظ: 17. إيداع المفوضية بمضاء: 03.
أشهر بالمحافظة العقارية بوادي الزناتي بتاريخ 2012/09/25 ، حجم 99 ، رقم 70 رسوم: محظوظ.
حجم الإيداع : 13 ، رقم 2123 . إمضاء المحافظ العقاري: محاضي مالك.
أنا الممضي أسفله السيد بن هني غرزولي مدير أملاك الدولة لولاية قالمة. شهور من هذه
النسخة صورة مراجعة و مطابقة للأصل، معده للحصول على تأشيرة الإشهار و أشهد على
صحة البيانات المدونة ضمن هذا العقد و أن الأطراف المذكورة في هذه الوثيقة كما هي سنة تحت
الأسماء من جنسية جزائرية.

حضر بالقائمة هي

مدير أملاك الدولة

نسخة طبق الأصل



Republique Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural et de la Pêche
Chambre d'Agriculture de la Wilaya de Guelma



Fiche Signalétique de l'Exploitation

Titulaire :

Campagne : 2020/2021

Numéro de dossier : 001450

Numéro national : 92771-032

Nom :

Date de naissance : / /1956

Prénom :

Lieu de naissance : ROKNIA

Fils de :

Adresse : ROKNIA

II-Exploitation

2-1-Nature juridique :

Origine :

Statut juridique : Exploitation agricole collective (EAC)

Localisation : ROKNIA

2-2-Le potentiel foncier:

Quote part : 14 S A T : 21,4400 Ha S A U : 21,4400 Ha S. irriguée : 0,0000 Ha

Superficie des bâtiments : 0,00 M² Dimensions : Nombre :

2-3-Irrigation

III-Activités:

3-1-Production Végétale:

Céréales d'hiver	Espèces :	Blé dur	Superficies	14,00,00 Ha
Céréales d'hiver	Espèces :	Blé tendre	Superficies	7,00,00 Ha

3-2-Plantation Arboricole :

Olivier Superficies : 0,00,00 Ha Nombre d'arbres : 700

3-3-Gros Elevages: Bovins: Ovins: Caprins: Camlins: Equins:

3-4-Petits Elevages :

Aviculture:

Apiculture:

IV-Autres Activités :


V- Autres données :

5-1-Matériels :

5-2-Main d'œuvre :

Le Secrétaire Général

Guelma, le 02/09/202



الأمين العام والغرفة
الزراعية للغولمة

C. J. L. S DE GUELMA
COMPLEXE CERVALIER BELKHEIR GUELMA

DATE 27/08/09

DECOMPTE N° : 2381

4420 RP - ~~SPES - CHALEN - 22/07/09~~

BANQUE CJA

DESIGNATION	QUANTITES	PX UNIT	MONTANT P	BONIFIC	REFACT	(MONTANT P)
BLE DUR DUR	295.40	4500.00	1329300.00	0.00	5592.00	1323708
TOTAL	295.40		1329300.00	0.00	5592.00	1323708

TRANSPORT	:	2560.40
MANIPULATION	:	443.00
TAXE FNRDA	:	443.00
TAXE CHAMBRE	:	552.00
TOTAL BRUT	:	1320000.00

TOTAL DES REMBOURSEMENT DANS LE PRESENT DECOMPTE : 0.00
 TOTAL DES AVANCES RETENUES DANS LE PRESENT DECOMPTE : 0.00
 TOTAL DES OPPOSITIONS RETENUES DANS LE PRESENT DECOMPTE : 0.00
 TAXE D IMPRESSION : 20.00

MONTANT NET A PAYER : 1320000.00

ARRETE LE PRESENT DECOMPTE A LA SOMME DE :

UN MILION TROIS CENT CINQUANTE HUIT DINARS DE CENTIMES

REGLEMENT PAR CHÈQUE N° : 0558874

DATE : 27/08/09


LE CHEF DE SERVICE

LE SA. FINANCIER

LE DIRECTEUR

OT N° 172009
du 27/08/09
DEBAGU

[Handwritten signature]



9.19702695

8120000761-300/46

الملحق رقم 03

Note au comité de crédit

LEASING

dossier traité le 09/05/2021

GRE : GUELMA 024
 ALE : OUED ZENATI 819

Nom et prénom : _____
 Activité : AGRICULTURE
 Localisation du projet : ROKNIA
 ID CLIENT : _____
 Engagements : VOIR PV CI-JOINT
 Objet du crédit : ACQUISITION D'UN TP 68 CV + MATERIEL D'ACCOMPAGNEMENT

Montant sollicité en DA : 2 434 960,17

Présentation du projet:

Il s'agit d'un concours bancaire pour acquérir un **TP 68 CV+ M.ACC** dans le cadre du crédit **leasing**.

Les exploitations de la relation:

Selon la fiche signalétique de l'exploitation la relation exploite une superficie de **21,44 HA** (Par acte de concession).

La relation dispose ainsi de 700 arbres d'oliviers.

Les rendements annuels selon la CCLS de GUELMA:

Année 2017-2018 ----- 295,40 qx b-dur

Année 2018-2019 ----- 288,80 qx b-dur

Année 2019-2020 ----- 197,80 qx b-dur

Les engagements de la relation:

La relation a bénéficié d'un crédit R'FIG 20/21 pour un montant de DA : 1 260 000,00

Structure de financement et d'investissement :

désignation	cout	App pers	soutien	crédit
TP 68	2 515 000,00	251 500,00	795 000,00	1 468 500,00
CULTIVATEUR 11D	255 438,00	25 543,80	91 191,37	138 702,83
CHARRUE 3S	245 870,00	24 587,00	87 775,59	133 507,41
PULVERISATEUR 400 L	156 000,00	15 600,00	55 692,00	84 708,00
SEMOIR COMBINE 19 R	945 055,00	94 505,50	337 384,64	513 164,86
C/C 8*16 PORTE	177 490,00	17 749,00	63 363,93	96 377,07
Total	4 294 853,00	429 485,30	1 430 407,52	2 434 960,18

Garanties :

Garanties détenues : Néant

Garanties proposées :

Avis du chargé de l'étude :

Avis favorable

الملحق رقم 04

PROCES VERBAL DU COMITE DE CREDIT

N° 19 du

POSITIONS DES COMPTES AU : 09/05/2021

série 300

C

COMITE : CCT DU GRE 024

EMPRUNTEUR : ~~ALLOUJA~~

CODE ACTIVITE : AGRICULTURE

ALE : OUED ZENATI 819

COTE DE RISQUE:

N° Client ~~300~~

Groupe d'affaires :

Sté1

Sté1

AUTORISATION PRECEDENTE			ENCOURS DES CREDITS		AUTORISATION SOLLICITEE		
TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHEANCE	TYPE DE CREDIT	MONTANT	TYPE DE CREDIT	MONTANT	ECHEANCE
/	/	/	/	/	LEASING (0115)	2 434 960,18	5 ANS
<u>GARANTIES DETENUES EN PORTEFEUILLE</u>					<u>GARANTIES PROPOSEES :</u>		
					<u>GARANTIES EXIGES :</u>		
<u>DECISION / AVIS DU CCT</u>							
<p style="font-size: 1.2em;">Aucune relation, solvable.</p> <p style="font-size: 1.2em; color: green;">Avis favorable</p>							

Le Directeur du GRE

~~ALLOUJA~~



Le S/D Exploitation

~~ALLOUJA~~

en copie

Le S/DSRP

~~ALLOUJA~~ (Membre)



Le S/D AC

A.F MEKKI (Membre)





بنك الزراعة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

AUTORISATION D'ENGAGEMENT

DATE :

N°

ORGANE DE DECISION : C/C DU GRE DE GUELMA /024
STRUCTURE EMETTRICE: GRE DE GUELMA 024
EMPRUNTEUR : ~~.....~~
ALE : **OUED ZENATI 819**
GROUPE D'APPARTENANCE :

DATE DU COMITE : 06/06/2021 PV N°19
ACTIVITE : **EXP/AGRICOLE**
ID CLIENT : ~~.....~~
GRE DE RATTACHEMENT: **GUELMA 024**
C.R.E :

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Date limite D'utilisat.	Durée D'amort.	Différé Partiel	Différé Total	Taux ou marge	Taux de Comm. d'engag.
LEASING (0115)	2.434.960.17	/	6 mois	5 ANS	12 MOIS	/	/	TB+MARGE

GARANTIES BLOQUANTES :

RESERVES BLOQUANTES :

Remboursement intégral de crédit RFIG
Procuration de renouvellement d'assurances.
Signature du contrat bail.
Engagement de souscription assurance DPATR.
Versement de l'apport personnel.
Convention de prêt dûment enregistrée.

GARANTIES NON BLOQUANTES :

RESERVES NON BLOQUANTES :

DPATR.
Enregistrement du contrat bail auprès du CNRC.
Chaines BAO
Facture de réalisation.

OBSERVATIONS :

Durée d'amortissement 05 ans dont 12 mois de différé partiel

LE DIRECTEUR DU G.R.E

~~.....~~

LE S/D EXPLOITATION

~~M. GUMEDDOUR~~



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

Département:

N° :/F.S.E.C.S.G/U.G/2021

Guelma, le

قسم: علوم التسيير
رقم: 18 / / ك.ع.ا.ت.ع.ت.ا.ج.ق/2021
قالمة، في 18 / 05 / 2021

إلى السيد: عبد بنك الفلاح
والآنسة البريقية خالدة

الموضوع: طلب إجراء دراسة ميدانية

تحية طيبة، و بعد.....

في إطار ربط المعرفة النظرية بالجانب التطبيقي يشرفنا أن نطلب من سيادتكم الموافقة على إجراء دراسة بمؤسستكم للطلبة الآتية أسمائهم:

- 1- نور جاسين رقم التسجيل: 16/3604204
 - 2- بيلباضين رقم التسجيل: 16/3604204
- شعبة: علوم تسيير تخصص: حالية المؤسسة السنة الجامعية: 2021/2020
عنوان الموضوع: دور التمويل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نشكركم سيدي على حسن تعاونكم، و تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير.



رئيس القسم ورئيس الكلية
والبحرث العلمي بقسم علوم التسيير
الدكتور: عبد السلام كلايعة

الأستاذ(ة): المشرف(ة):
عبد السلام كلايعة

المؤسسة المستقبلة:



22/05/2021



